



فرائض وسنن

أبي حامد الجهني

الضعيف المسند من أحاديث الموارد

الباحث

عيسى حامد عايش الجهني

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٤ م

محفوظات جميع الحقوق

ح عيسى حامد عايش الحمدي الجهني، ١٤٤٥ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الجهني، عيسى حامد عايش الحمدي

فرائض وسنن أبي حامد الجهني

عيسى حامد عايش الحمدي الجهني، أملج، ١٤٤٥ هـ

ط١، ص ١٥٣٠؛ ١٧ × ٢٤ سم

رقم الإيداع: ١٩٦٧٦/١٤٤٥

ردمك: ٧-٢٥٤-٠٥-٠٣-٦٧٨

رقم الإيداع: ١٩٦٧٦/١٤٤٥

ردمك: ٧-٢٥٤-٠٥-٠٣-٦٧٨

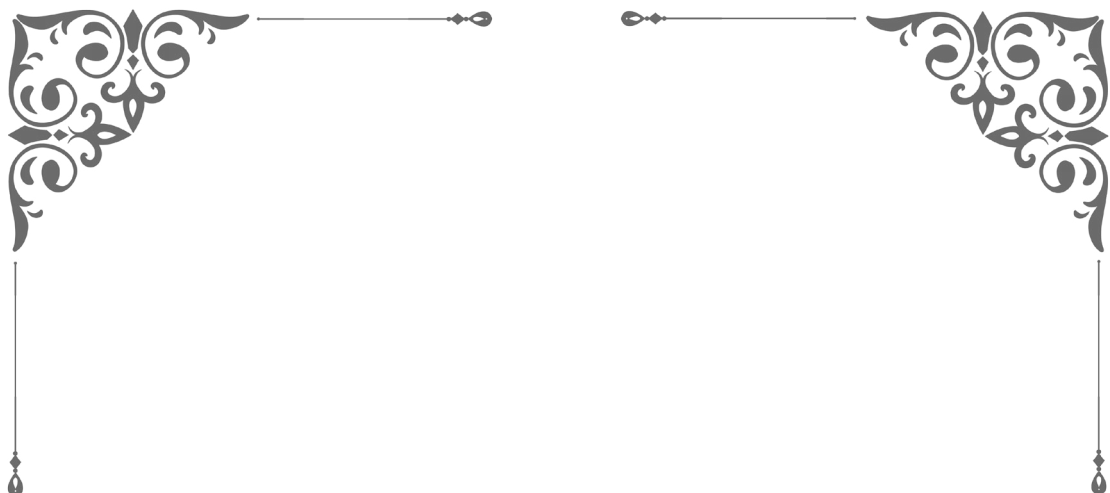
الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٤ م

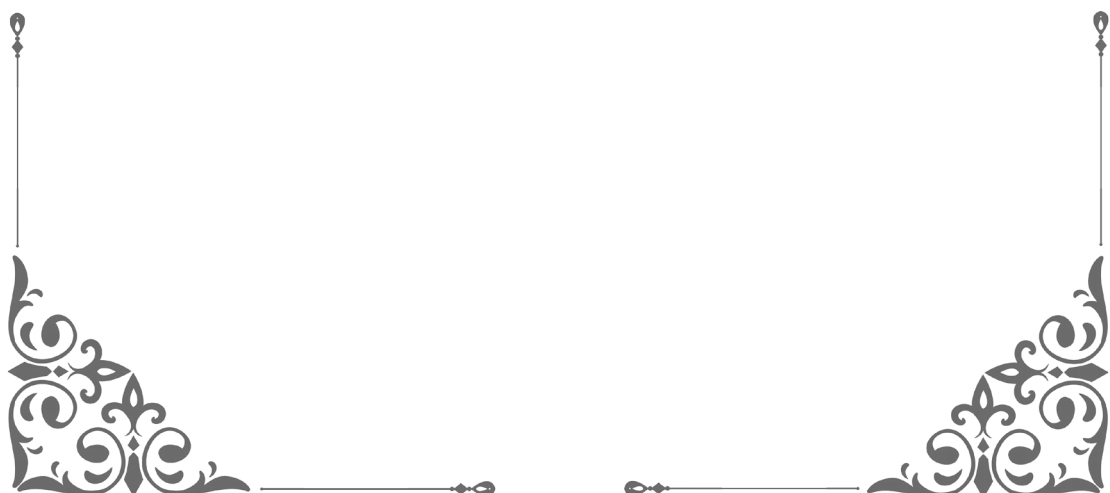
المجلد الثاني

يبقى الجهد البشري يحتمل فيه الخطأ والصواب،
فما كان في هذا الكتاب من صواب فهو من الله،
وما كان غير ذلك فكما قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه: (رحم الله امرأً أهدى إلي عيوبه)،
فكن شريكاً معنا في تصويب ما غفلنا عنه.

للتواصل: aws2030aw@gmail.com



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ







بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب أعن ويسر يا كريم

- عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» (١).

- وقال الإمام عبد الرحمن بن مهدي رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَوْ صَنَّفْتُ الْأَبْوَابَ، لَجَعَلْتُ حَدِيثَ عُمَرَ فِي الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّةِ فِي كُلِّ بَابٍ) (٢).

- وقال رَحِمَهُ اللَّهُ أَيُّضًا: (مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصْنِفَ كِتَابًا، فَلْيَبْدَأْ بِحَدِيثِ (الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ) (٣)).

- وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَاسْتَحَبَّ الْعُلَمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَنْ تُسْتَفْتَحَ الْمَصْنُفَاتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَمِنْ بَدَأَ بِهِ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَوَّلِ حَدِيثِهِ فِي صَحِيحِهِ، الَّذِي هُوَ أَصَحُّ الْكُتُبِ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى).

ورويانا عن الإمام أبي سعيد عبد الرحمن بن مهدي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: لَوْ صَنَفْتُ كِتَابًا بَدَأْتُ فِي أَوَّلِ كُلِّ بَابٍ مِنْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

(١) أخرجه: البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، وغيرهما، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعاً، به.

(٢) ينظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي (٥٦/١).

(٣) المصدر السابق.



ورويانا عنه أيضًا، قال: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَنِّفَ كِتَابًا فَلْيَبْدَأْ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

ورويانا عن الإمام أبي سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطّابي رَحِمَهُ اللهُ
فيما قرأته في أول كتابه: "الإعلام في شرح صحيح البخاري"، قال: (كان المتقدمون
من شيوخنا يستحبُّون تقديم حديث: "الأعمال بالنية" أمام كل شيء يُنشأ ويُبتدأ
من أمور الدين، لعموم الحاجة إليه في جميع أنواعها)^(١).



(١) بستان العارفين، للإمام النووي (ص ١٤).



باب الحث على تعلم الفرائض

ورد الأمر بتعلم الفرائض، والحث عليه، وبيان فضل ذلك من حديث أبي هريرة، وابن مسعود، وأبي سعيد، وأبي بكرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ:

❁ أما حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

- **فاخرجه:** ابن ماجه، كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض (٢/٩٠٨)، رقم (٢٧١٩)، - واللفظ له-، وابن أبي عاصم في: الأوائل (ص ١٠٥)، رقم (١٦٥)، والعقيلي في: الضعفاء الكبير (١/٢٧١)، وابن حبان في: المجروحين (١/٢٥٥)، والطبراني في: المعجم الأوسط (٥/٢٧٢)، رقم (٥٢٩٣)، وابن عدي في: الكامل (٣/٢٧٦)، والدارقطني (٥/١١٧)، رقم (٤٠٥٩)، والحاكم، كتاب الفرائض (٤/٣٦٩)، رقم (٧٩٤٨)، والبيهقي في: السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض (٦/٣٤٣)، رقم (١٢١٧٥)، والخطيب في: تاريخ بغداد (٤/٥١٢)، رقم (١١٢١)، و(١٣/٥٦٨)، رقم (٤٠٤٠)، و(٤٠٤١)، وأبو بكر المارستان في: أحاديث الشيوخ الثقات (٢/٧٠٠)، رقم (١٩٤)، وابن عساكر في: معجم الشيوخ (١/٥٠٤)، وابن الجوزي في: العلل المتناهية (١/١٢٨-١٢٩)، رقم (١٩٧)، والمزني في: تهذيب الكمال (٧/٤٠)، وغيرهم، من طريق حفص بن عمر بن أبي العطف، عن أبي الزناد، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:



«يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي».

قال الطبراني: «لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ إِلَّا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْعَطَّافِ».

وسكت عنه الحاكم، ولم يُضَعِّفْهُ، فتعقبه الذهبي بقوله: حفص بن عمر واهٍ بمرّة.

وفيه حفص بن عمر بن أبي العطف السهمي: منكر الحديث، متروكه.

قال البخاري: منكر الحديث، رماه يحيى بن يحيى بالكذب.

وقال أبو حاتم: منكر الحديث، يُكْتَبُ حديثه على ضعفه الشديد.

وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال.

وقال ابن عدي: وحديثه كما ذكره البخاري: منكر الحديث^(١).

❁ أحكام العلماء والأئمة على الحديث:

قال العُقَيْلي في ترجمة حفص عقب الحديث: لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به.

وقال البيهقي عقب الحديث: تفرد به حفص بن عمر، وليس بالقوي^(٢).

(١) ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٣٨/٧)، الكاشف للذهبي (٣٤٢/١)، تقريب التهذيب (ص ١٧٣).

(٢) تعقبه ابن الملقن في: خلاصة البدر المنير (١٢٨/٢) بقوله: (قلت: بل واه، فقد رماه يحيى النيسابوري بالكذب. وقال البخاري: منكر الحديث).



وقال ابن الجوزي: (هذا حديث لا يصح عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمتهم به حفص بن عمر بن أبي العطف، قال البخاري: هو منكر الحديث رماه يحيى بن يحيى النيسابوري بالكذب، وقال ابن حبان: يأتي بأشياء كأنها موضوعة، لا يجوز الاحتجاج به بحال اهـ).

وقال ابن الصلاح، كما في: البدر المُنير لابن الملقن (١٨٨ / ٧): (رُوي من حديث أبي هريرة، وابن مسعود، وأسانيده ضعيفة).

وقال الذَّهَبِيُّ في: تلخيص المستدرک عقب الحديث: حفص بن عمر واهٍ بمرة.

وقال ابن كثير في: التفسير (١٩٦ / ٢): (رواه ابنُ ماجه، وفي إسناده ضعف).

وقال ابنُ الملقن في: البدر المُنير (١٨٦ / ٧): (حَدِيثُ ضَعِيف؛ لِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ حَفْصَ بْنَ عُمَرَ بْنَ أَبِي الْعُطَافِ الْمُدَنِيِّ، وَهُوَ وَاهٍ، ثُمَّ رُمِيَ بِالْكَذِبِ).

وقال البوصيري في: الزوائد (١٤٥ / ٣): (ورواه الحاكم في المستدرک... وقال: إنه صحيح الإسناد^(١)...، وتصحيحُ الحاكم له فيه نظر؛ فإن حفص بن عمر المذكور ضعفه: ابن معين، والبخاري، والنسائي، وأبو حاتم، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال، وقال ابن عدي: قليل الحديث، وحديثه كما قال البخاري منكر).

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١٨٠ / ٣)، والشوكاني في: نيل

(١) لم نقف على تصحيح الحاكم، ولعلَّ ذلك في بعض النسخ.



الأوطار (٦/ ٦٥): (ومداره على حفص بن عمر بن أبي العطف وهو: متروك^(١)).
وقال المُنَاوي في: التيسير شرح الجامع الصغير (١/ ٤٥١): (وَفِيهِ حَفْصُ بْنُ
عَمْرِ: مَتْرُوكٌ).

وضعفه الألباني في: إرواء الغليل تحت رقم (١٦٦٤)، وبرقم (١٦٦٥)، وفي:
صحيح الجامع (٢٤٥١)، وقال في الأخير: ضعيفٌ جدًا.

■ طريقُ ثانٍ لحديث أبي هريرة:

- أخرجه: الترمذي، أبواب الفرائض، باب ما جاء في تعليم الفرائض
(٤/ ٤١٣)، رقم (٢٠٩١)، - واللفظ له -، وابن عدي في: الكامل (٧/ ٤٩٧)،
والمزني في: تهذيب الكمال (٧/ ٤١)، من طريق محمد بن القاسم الأسدي، قال:
حدَّثنا الفضلُ بن دَلْهَم، قال: حدَّثنا عوفٌ، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَالْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوا
النَّاسَ فَإِنِّي مَقْبُوضٌ».

وفيه محمد بن القاسم الأسدي الكوفي، ولقبه: كاو: جماهيرُ العلماء على
ضعفه^(٢)، وبعضُهم كذَّبه، وقال الحافظ ابن حجر في: تقريب التهذيب (٥٠٢): كذَّبوه.

(١) والحديث مشهور عند الفرضيين، وقد حسن سند ابن ماجه سبط المارديني في شرحه على المنظومة
الرحبية (ص ٢٣)، وحكم عليه الشيخ محمد بن عبد الباقي الزرقاني في كتابه: مختصر المقاصد
الحسنة (ص ٨٦)، بقوله: حسن لغيره. والصوابُ ضعفُ الحديث، كما ذكره العلماء الكبار، وأهل
الاختصاص.

(٢) ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٦/ ٣٠١)، الكاشف (٢/ ٢١١)، ميزان الاعتدال (٤/ ١١)،
المغني في الضعفاء (٢/ ٦٢٥)، تهذيب التهذيب (٩/ ٤٠٧)، تقريب التهذيب (ص ٥٠٢).



وهذا الحديث يرويه عوف بن أبي جميلة الأعرابي^(١)، واختلف عليه في إسناده: فرواه الفضل بن دلهم الواسطي البصري^(٢)، عن عوف، عن شهر، عن أبي هريرة، مرفوعاً، كما سبق في رواية الترمذي.

وخالفه المثنى بن بكر العبدي^(٣)، فرواه عن عوف، عن سليمان بن جابر، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، مرفوعاً^(٤).

وخالفهما:

١. أبو أسامة حماد بن أسامة^(٥).

٢. وهوذة بن خليفة الثقفي^(٦).

-
- (١) وهو: ثقة، روى له الجماعة. [ينظر: تقريب التهذيب (ص ٤٣٣)].
- (٢) وهو: لين، كما قال الحافظ في: تقريب التهذيب (ص ٤٤٦).
- (٣) وهو: مجهول، كما قال أبو حاتم، والذهبي. [ينظر: الجرح والتعديل (٣٢٦/٨)، ميزان الاعتدال (٤٣٤/)، المغني في الضعفاء (٢/٥٤١)]، وكذا سليمان بن جابر الهجري: مجهول. [تقريب التهذيب (ص ٢٥٠)].
- (٤) أخرجه من هذا الوجه: أبو يعلى (٨/٤٤١)، رقم (٥٠٢٨)، والبيهقي في: السنن الكبرى (٦/٣٤٣)، رقم (١٢١٧٤)، وفي: شعب الإيمان (٣/٢٠٤)، رقم (١٥٤٨).
- (٥) وهو: ثقة ثبت، ربما دلس، وقد أخرجه من هذا الوجه: الترمذي (٤/٤١٣)، رقم (٢٠٩١)، والشاشي (٢/٢٦٩)، رقم (٨٤٣)، والبيهقي في: السنن الكبرى (٦/٣٤٣)، رقم (١٢١٧٣)، وفي: الصغرى (٢/٣٥٣)، رقم (٢٢٧٧).
- قال الحافظ المزي في: تحفة الأشراف: (وحديث أبي أسامة وهم).
- (٦) وهو: صدوق، وقد أخرجه من هذا الوجه: الحاكم (٤/٣٦٩)، رقم (٧٩٥١)، وأبو عمرو الداني في: السنن الواردة في الفتن (٣/٥٨٥)، رقم (٢٦١)، وابن عبد البر في: جامع بيان العلم وفضله (١/٥٩٩)، رقم (١٠٢٩)، والمزي في: تهذيب الكمال (١١/٣٧٨).



فروياه عن عوفٍ، عن رجلٍ، عن سليمان بن جابر، عن عبد الله بن مسعود، مرفوعاً، ولم يذكر فيه أبا الأحوص.

وخالفهم جميعاً:

١. النصر بن شميل المازني^(١).
٢. وشريك بن عبد الله النخعي^(٢).
٣. وعثمان بن الهيثم البصري^(٣).
٤. وعمر بن حمران البصري^(٤).

فرووه جميعاً، عن عوف، عن سليمان بن جابر، عن عبد الله بن مسعود، مرفوعاً، بدون واسطة بين عوفٍ، وسليمان.

وخالفهم:

١. عبد الله بن المبارك المروزي^(٥).

(١) وهو: ثقةٌ ثبتٌ، وقد أخرجه من هذا الوجه: الشاشي في: المسند (٢/ ٢٦٨)، رقم (٨٤٢)، والحاكم (٤/ ٣٦٩)، رقم (٧٩٥٠).

وقال: هذا حديثٌ صحيح، ولم يُخرّجاه، وله علّة عن أبي بكر بن إسحاق، عن بشر بن موسى، عن هوزة بن خليفة، عن عوفٍ. ووافقه الذهبي على تصحيحه.

(٢) وهو: صدوقٌ يخطئ كثيراً، وقد أخرجه من هذا الوجه: النسائي في: الكبرى، كتاب الفرائض، باب الأمر بتعلم الفرائض (٦/ ٩٧)، رقم (٦٢٧١)، والطبراني في: الأوسط (٦/ ٣٦)، رقم (٥٧٢٠).

(٣) وهو: ثقةٌ تغير، فصار يتلقّن، وقد أخرجه من هذا الوجه: الدارمي، كتاب باب الاقتداء بالعلماء (١/ ٢٩٨)، رقم (٢٢٧).

(٤) وهو: صالح الحديث، وقد أخرجه من هذا الوجه: الدراقطني في: السنن (٥/ ١٤٣)، رقم (٤١٠٣).

(٥) وهو: ثقةٌ ثبتٌ، وقد أخرجه من هذا الوجه: النسائي في: الكبرى، كتاب الفرائض، باب الأمر بتعلم الفرائض (٦/ ٩٧)، رقم (٦٢٧١)، والطبراني في: الأوسط (٦/ ٩٧)، رقم (٦٢٧٢).



٢. وعبد الواحد بن واصل السدوسي^(١).

٣. وعباد بن عباد بن حبيب بن المهلب البصري^(٢).

فرووه، عن عوف، قال: بلغني عن سليمان بن جابر، قال: قال عبد الله بن مسعود: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ...، فذكره.

ولأجل هذا الاختلاف الكبير، والاضطراب في الإسناد^(٣):

قال الإمام الترمذي عقب الحديث: (هذا حديث فيه اضطراب...، ومحمد بن القاسم الأسدي قد ضَعَفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ).

وقال الحافظ ابن حجر في: تلخيص الحبير (٣/ ١٧٩ - ١٨٠): (وفي الباب... عن أبي هريرة، رواه الترمذي من طريق عوف، عن شهر عنه، وهو مما يعلل به طريق ابن مسعود المذكورة، فإن الخلاف فيه على عوف الأعرابي، قال الترمذي: فيه اضطراب).

❁ وأما حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

- فأخرجه: النسائي في: الكبرى، كتاب الفرائض، باب الأمر بتعليم الفرائض (٩٧/ ٦)، رقم (٦٢٧١)، - واللفظ له -، والدارمي، كتاب العلم، باب الاقتداء بالعلماء (١/ ٢٩٨)، رقم (٢٢٧)، والشاشي في: المسند (٢/ ٢٦٨)، رقم

(١) وهو: ثقة، وقد أخرجه من هذا الوجه: الطيالسي (١/ ٣١٨)، رقم (٤٠٣).

(٢) وهو: ثقة، وقد أخرجه من هذا الوجه: الطوسي في: مختصر الأحكام (٥/ ٧)، رقم (١٥٩٥).

(٣) قال الإمام الدارقطني في: العلل (٥/ ٧٨)، رقم (٧٢٦): (وَالْقَوْلُ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَمَنْ تَابَعَهُ). وقال أيضًا (٣١/ ١١)، رقم (٢١٠٣): (وَالْمَرْسَلُ أَصَحُّ).



(٨٤٢)، والطبراني في: الأوسط (٣٦ / ٦)، رقم (٥٧٢٠)، والدراقطني في: السنن، كتاب الفرائض (١٤٣ / ٥)، رقم (٤١٠٣)، والحاكم في: المستدرک، كتاب الفرائض (٣٦٩ / ٤)، رقم (٧٩٥٠)، من طرق، عن عوف بن أبي جميلة الأعرابي، عن سليمان بن جابر، عن عبد الله بن مسعود، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ، فَإِنِّي أَمْرٌ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيَنْقُصُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الْإِثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ، فَلَا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا».

وعند الدارقطني، والحاكم، وغيرهما: «...»، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيَقْبُضُ وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ حَتَّى...»، بمثله.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٣ / ٤)، رقم (٧١٣٣): (رواه أبو يعلى، والبزار، وفي إسناده من لم أعرفه).

قال الحاكم: (صحيح الإسناد، ولم يُخرِّجْ جَاه، وله علة). ووافقه الذهبي على تصحيحه.

فيه سليمان بن جابر الهجري: قال عنه الذهبي في: الميزان (١٩٨ / ٢): لا يُعرف.

وقال ابن الملقن في: البدر المنير (١٨٦ / ٧): مجهول العين والحال.

وقال ابن حجر في: تقريب التهذيب (ص ٢٥٠): مجهول.

وقد اختلف في هذا الإسناد على عوف الأعرابي اختلافًا كثيرًا، كما سبق



في تخريج حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولذا قال الإمام الترمذي عقب إخرجه الحديث: (هذا حديث فيه اضطراب).

وقال ابن الصلاح، كما في: البدر المنير لابن الملقن (١٨٨ / ٧): (رُوي من حديث أبي هريرة، وابن مسعود، وأسانيده ضعيفة).

وقال ابن كثير في: التفسير (١٩٦ / ٢): (وقد روي من حديث ابن مسعود، وأبي سعيد، وفي كلٍّ منهما نظر).

وقال الحافظ ابن حجر في: تلخيص الحبير (١٧٩ / ٣ - ١٨٠): (وفيه انقطاع، وفي الباب... عن أبي هريرة، رواه الترمذي من طريق عوف، عن شهر عنه، وهو مما يعلل به طريق ابن مسعود المذكورة، فإن الخلاف فيه على عوف الأعرابي، قال الترمذي: فيه اضطراب).

وقال في: فتح الباري (٥ / ١٢): (أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ^(١)، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ بْنِ مَسْعُودٍ رَفَعَهُ...، وَرَوَاهُ مُوَقَّقُونَ إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى عَوْفِ الْأَعْرَابِيِّ اخْتِلَافًا كَثِيرًا^(٢)، فَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «إِنَّهُ مُضْطَرَبٌ». وَالْاِخْتِلَافُ عَلَيْهِ أَنَّهُ جَاءَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَاءَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفِي أَسَانِيدِهَا عَنْهُ أَيْضًا اخْتِلَافٌ).

(١) لم نقف عليه في مسند أحمد، وقد عزا له أيضًا: ابن الملقن في: البدر المنير.

(٢) ينظر في بيان هذا الاختلاف: العلل للدارقطني (٧٨ / ٥)، رقم (٧٢٦)، و(٣١ / ١١)، رقم (٢١٠٣)، البدر المنير لابن الملقن (١٨٣ / ٧)، التلخيص الحبير لابن حجر (١٧٩ / ٣)، رقم (١٣٤١)، المقرب في بيان المضطرب لأحمد بن عمر بازمول (ص ٦٣).



وضعه: الشيخ الألباني في: ضعيف سنن الترمذي (٣٦٨)، وفي: إرواء الغليل (١٦٦٤)، وفي: ضعيف الجامع (٢٤٥٠)، وفي: مشكاة المصابيح (٢٤٤).

❁ وأما حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

- فأخرجه: الدارقطني في: السنن، كتاب الفرائض (١٤٤ / ٥)، رقم (٤١٠٤)، من طريق المسيب بن شريك، عن زكريا بن عطية، عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، فَإِنِّي أَمْرٌ مَقْبُوضٌ وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الْإِثْنَانِ فِي فَرِيضَةٍ فَلَا يَجِدَانِ أَحَدًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا».

فيه: المسيب بن شريك الكوفي: متروك الحديث. قال أحمد: ترك الناس حديثه. وقال البخاري، ومسلم، والحسين بن إدريس، والنسائي، والساجي، والفلاس، والدارقطني، وابن ناصر الدين، وابن عراق: متروك الحديث، زاد الفلاس: قد أجمع أهل العلم على ترك حديثه. وقال الذهبي: تركوه^(١).

وضعه ابن حجر، كما في: فتح الباري (٥ / ١٢).

(١) ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٢٣٩ / ٧)، التاريخ الكبير للبخاري (٤٠٨ / ٧)، الضعفاء له (ص ١٢٩)، أحوال الرجال للجوزجاني (ص ٣٣٢)، الضعفاء للنسائي (ص ٩٧)، الضعفاء الكبير للعقيلي (٢٤٣ / ٤)، الجرح والتعديل (٢٩٤ / ٨)، المجروحين (٢٤ / ٣)، الكامل لابن عدي (١٢٢ / ٨)، الضعفاء والمتروكون للدارقطني (١٣٢ / ٣)، السنن له (٥٠٦ / ٥)، رقم (٤٧٤٧)، تاريخ بغداد (١٧٥ / ١٥)، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (١٢١ / ٣)، ميزان الاعتدال (١١٤ / ٤)، المغني في الضعفاء (٦٥٩ / ٢)، توضيح المشتببه (٣٤٦ / ٥)، لسان الميزان (٦٨ / ٨)، تنزيه الشريعة (٢٥١ / ١).



❁ وأما حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

- فأخرجه: الطبراني في: المعجم الأوسط (٢٣٧ / ٤)، رقم (٤٠٧٥)، من طريق محمد بن عقبة السدوسي، عن سعيد بن أبي كعب العبدى، عن راشد أبي محمد الحماني، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ، وَعَلَّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ، وَعَلَّمُوهَا النَّاسَ، أَوْشَكَ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَخْتَصِمُ رَجُلَانِ فِي الْفَرِيضَةِ، فَلَا يَجِدَانِ مَنْ يَفْضِلُ بَيْنَهُمَا».

قال الطبراني: "لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ رَاشِدٍ إِلَّا سَعِيدٌ، تَقَرَّدَ بِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ، وَلَا يُرَوَى عَنْ أَبِي بَكْرَةَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ".

وقال الهيثمي في: مجمع الزوائد (٢٢٣ / ٤): (رواه الطبراني في: الأوسط، وفيه محمد بن عقبة السدوسي: وثقه ابن حبان، وضعفه أبو حاتم. وسعيد بن أبي كعب: لم أجد من ترجمه، وبقيته رجاله ثقات).

محمد بن عقبة السدوسي: ذكره ابن حبان في (الثقات). وقال أبو حاتم: (ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، كُتِبَتْ عَنْهُ ثُمَّ تَرَكْتُ حَدِيثَهُ فَلَيْسَ نُحَدِّثُ عَنْهُ). وقال أبو زرعة: لا أُحَدِّثُ عَنْهُ. وتوسط فيه ابن حجر، فقال: صَدُوقٌ، يُخْطِئُ كَثِيرًا^(١).

(١) ينظر ترجمته في: الضعفاء لأبي زرعة الرازي (٤٤٩ / ٢) و (٧٠١ / ٢)، الجرح والتعديل (٣٦ / ٨)، الثقات لابن حبان (١٠٠ / ٩)، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٨٦ / ٣)، تهذيب الكمال (٢٦ / ١٢٤ - ١٢٧)، المغني في الضعفاء (٦١٥ / ٢)، ميزان الاعتدال (٦٤٩ / ٣)، تهذيب التهذيب (٣٤٧ / ٩)، لسان الميزان (٤١٢ / ٩)، تقريب التهذيب (ص ٤٩٦).



وأما سعيد بن أبي كعب العبدى، فقد ترجم له: البخاري، وابن أبي حاتم، وقال أبو حاتم: (شيخ). وذكره ابن حبان في: الثقات^(١).

وأما أبو محمد راشد الحماني: فهو صدوق، ربما أخطأ، كما قال الحافظ ابن حجر في: تقريب التهذيب (ص ٢٠٤).

قال الحافظ ابن حجر في: فتح الباري (١٢ / ٥): (وراشد مقبول، لكن الراوي عنه مجهول).

وضعه الألباني في: إرواء الغليل (١٠٥ / ٦)، تحت حديث (١٦٦٤).

❁ وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه:

- **فاخرجه:** أبو داود، كتاب الفرائض، باب ما جاء في تعليم الفرائض (٣ / ١١٩)، رقم (٢٨٨٥)، واللفظ له-، وابن ماجه، في المقدمة، باب اجتناب الرأي والقياس (١ / ٢١)، رقم (٥٤)، والدارقطني في: السنن، كتاب الفرائض (٥ / ١١٨)، رقم (٤٠٦٠)، والحاكم، كتاب الفرائض (٤ / ٣٦٩)، رقم (٧٩٤٩)، والبيهقي، كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض (٦ / ٣٤٣)، رقم (١٢١٧٢)، والبغوي في: شرح السنة (١ / ٢٩٠)، رقم (١٣٦)، وقوام السنة في: الترغيب والترهيب (٣ / ٩٥)، رقم (٢١٤١)، وابن عساكر في: تاريخ دمشق (٨ / ٣٤)، من طرق، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، عن عبد الرحمن بن رافع التُّوخي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن

(١) ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٣ / ٥١٠)، الجرح والتعديل (٤ / ٧٥)، الثقات (٦ / ٣٧١).



رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ”الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ“.

فيه: عبد الرحمن بن رافع التنوخي المصري: قال الحافظ ابن حجر: ضعيف^(١)، وفيه أيضًا: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي: قال الحافظ أيضًا: (ضعيف في حفظه)^(٢).

✽ أقوال العلماء والأئمة في الحكم على الحديث:

الحديث سكت عنه الحاكم، وقال الذهبي: الحديث ضعيف.
وقال المنذري في ”مختصر السنن“، والشوكاني في: نيل الأوطار: (في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفرقي، قد تكلم فيه غير واحد، وفيه أيضًا عبد الرحمن بن رافع التنوخي، وقد غمزه البخاري وابن أبي حاتم).
وقال ابن الملقن في: البدر المُنير (٧/ ١٨٩): (فيه: عبد الرَّحْمَن بن زياد الإفرقي، وفيه ضَعْف).

وضعفه الشيخ الألباني في: ضعيف سنن أبي داود (٤٩٦)، وفي: مشكاة المصابيح (٤٢).



(١) تقريب التهذيب (ص ٣٤٠).

(٢) تقريب التهذيب (ص ٣٤٠).



«لَا حَبْسَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ»

- ما أخرجه: الطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٦/٤)، رقم (٥٨٧٨)، و(٥٨٧٩)، و(٥٨٨٠)، والعُقيلي في: الضعفاء الكبير (٣/٣٩٧)، والطبراني في: المعجم الكبير (١١/٣٦٥)، رقم (١٢٠٣٣)، والدارقطني في: السنن، كتابُ الفرائض (٥/١١٩)، رقم (٤٠٦١)، و(٤٠٦٢)، والبيهقي في: السنن الكبرى، كتابُ الوقف، بابُ مَنْ قَالَ: لَا حَبْسَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ (٦/٢٦٨)، رقم (١١٩٠٦)، و(١١٩٠٧)، و(١١٩٠٨)، وابنُ مردويه، كما في: تفسير ابن كثير (٢/١٨٠)، وغيرهم، من طريق عبد الله بن لَهَيْعَةَ، عَنْ أَخِيهِ عَيْسَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا حَبْسَ بَعْدَ سُورَةِ النَّسَاءِ».

وفي لفظ للدارقطني: عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَعْدَ مَا أُنْزِلَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ وَفُرِضَ فِيهَا الْفَرَائِضُ، يَقُولُ: «لَا حَبْسَ بَعْدَ سُورَةِ النَّسَاءِ».

وفي لفظ للدارقطني: «لَا حَبْسَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ».

وفي لفظ للطبراني: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْحَبْسِ».

قال الطبراني: (لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عِكْرِمَةَ إِلَّا عَيْسَى، وَلَا يُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ).



وأورده: السيوطي في: الدر المنثور (٢/ ٤٥٧)، وعزاه للطبراني، والبيهقي في

سننه.

وإسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن لهيعة، وأخوه عيسى، وهما: ضعيفان.

✽ أحكام العلماء على الحديث:

ذكره الطبري في تهذيب الآثار، كما في: لسان الميزان (٤/ ٤٠٣) في ترجمة عيسى بن لهيعة، وقال: (لا يُحتج بخبره).

وقال العقيلي: (عيسى ابن لهيعة، عن عكرمة، ولا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به).

وقال الدارقطني: (لم يُسند غير ابن لهيعة، عن أخيه، وهما: ضعيفان).

وقال ابن حزم في: المحلى بالآثار (٨/ ١٥٢): (هذا حديث موضوع، وابن لهيعة لا خير فيه، وأخوه مثله، وبيان وضعه: أن "سورة النساء" أو بعضها نزلت بعد أحد - يعني آية المواريث - وحبس الصحابة بعلم رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بعد خيبر وبعد نزول المواريث في "سورة النساء".

وهذا أمر متواتر جيلاً بعد جيل).

وقال البيهقي في: معرفة السنن والآثار (٩/ ٤٣): (وقد أجمع أصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة، وترك الاحتجاج بما ينفرد به، وهذا الحديث مما تفرد بروايته، عن أخيه).



وقال أيضًا في: السنن الكبرى: (وَهَذَا اللَّفْظُ إِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ قَوْلِ شُرَيْحِ الْقَاضِي).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ / ٧)، وقال: (رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَفِيهِ عَيْسَى بْنُ لَهْيَعَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ).

والحديث ضعفه الشيخ الألباني في: السلسلة الضعيفة (٢٧٣)، والشيخ مصطفى العدوي في تخريج تفسير ابن كثير (٣ / ٢٨١)، و(٣ / ٣٢٠)، قال الأول: ضعيف، وقال الأخير: ضعيفٌ جدًا.





ما روي في ميراث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

- **ما أخرجه:** ابنُ شَبَّةٍ في: تاريخ المدينة (١/ ١٩٧)، والطحاوي في: شرح معاني الآثار (٣/ ٣٠٨)، رقم (٥٤٣٧)، من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن أمِّ هانئٍ أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ يَرِثُكَ إِذَا مِتُّ؟ قَالَ: وَلَدِي وَأَهْلِي، قَالَتْ: فَمَا لَكَ تَرِثُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَنَا؟ قَالَ: يَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ، مَا وَرِثْتُ أَبَاكَ دَارًا وَلَا مَالًا وَلَا ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً قَالَتْ: بَلَى، سَهْمُ اللَّهِ الَّذِي جَعَلَهُ لَنَا، وَصَافِيَتُنَا الَّتِي بِفَدْلِكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَنَا اللَّهُ، فَإِذَا مِتُّ كَانَتْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ».

واسناده واه: الكلبي هو: محمد بن السائب بن بشر الكوفي: النسابة المفسر متهم بالكذب ورمي بالرفض [تقريب التهذيب (ص ٤٧٩)].

وأبو صالح مولى أم هانئ: ضعيف مدلس يرسل [تقريب التهذيب (ص ١٢٠)].
ويغني عن هذا الحديث ما أخرجه أبو داود (٢٩٧٣)، وغيره، من حديث أبي الطفيل عامر بن واثلة الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بنحو هذا الحديث.

- **ما أخرجه:** الطبراني في: المعجم الأوسط (٥/ ٢٨٨)، رقم (٥٣٣٩)، من طريق مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ خَلْفِ الْعَطَّارِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِئْتُ أَنَا، وَأَبُو بَكْرٍ إِلَى عَلِيٍّ، فَقُلْنَا: مَا تَقُولُ فِيمَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ النَّاسِ بِرَسُولِ اللَّهِ وَبِمَا تَرَكَ»، قَالَ: فَقُلْتُ: وَالَّذِي



بِخَيْرٍ؟ قَالَ: «وَالَّذِي بِخَيْرٍ». قُلْتُ: وَالَّذِي بِفَدَكَ؟ فَقَالَ: وَالَّذِي بِفَدَكَ. فَقُلْتُ: «أَمَّا وَاللَّهِ حَتَّى تَحْزُوا رِقَابَنَا بِالْمَنَاشِيرِ، فَلَا».

وقال: (لَا يَرَوِي هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ إِلَّا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، وَلَا عَنْ هِشَامٍ إِلَّا مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيُّ، تَفَرَّدَ بِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ خَلْفِ الْعَطَّارِ).

ونذكره: الهيثمي في: مجمع الزوائد (٩/ ٤٠)، وقال: (رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَهُوَ: ضَعِيفٌ^(١)).

وفيه أيضًا: محمد بن علي بن خلف العطار الكوفي: قال مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ: (كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ خَلْفٍ ثِقَةً مَأْمُونًا). وساق له ابنُ عديَّ حديثًا منكرًا، ثم قال: (وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ هَذَا عِنْدَهُ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ عَجَائِبُ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَالْبَلَاءُ فِيهِ عِنْدِي مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ خَلْفٍ). وقال الذهبي: (اتهمه أَبُو أَحْمَدَ بن عدي وَقَالَ: عِنْدَهُ عَجَائِبُ)^(٢). ولا شكَّ أن كلام ابن عديَّ مقدَّم على توثيق محمد بن منصور.

فالحديث منكر.



(١) قلنا: هو ضعيفٌ، وربما أشد من الضعيف. قال العقيليُّ عنه: (في حديثه نظر)، وقال ابنُ حجر: (تفرد عن مالك بخبر منكر جدًّا). [ينظر: الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/ ١٥٥)، ميزان الاعتدال (٤/ ٢٠١)، لسان الميزان (٦/ ١١٤)].

(٢) ينظر ترجمته في: الكامل لابن عدي (٣/ ٢٣٦)، تاريخ بغداد (٤/ ٩٣)، الضعفاء لابن الجوزي (٣/ ٨٦)، المغني في الضعفاء (٢/ ٦١٦)، ميزان الاعتدال (٣/ ٦٥١)، الكشف الحثيث (ص ٢٤٠)، لسان الميزان (٥/ ٢٨٩)].



صفة التورث في الجاهلية

- ما أخرجه: الواقدي، كما في: الإصابة لابن حجر (٨/ ٤٥٦)، وأبو الشيخ ابن حبان في: كتاب الفرائض، كما في: الإصابة لابن حجر (١/ ٢٩٣)، ونظم الدرر للبقاعي (٥/ ٢٤٤)، والفتح السماوي للمناوي (٢/ ٤٦٢)، - ومن طريقه: ابن الأثير في: أسد الغابة (٢/ ١٣٣)، - من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، قال: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُورَثُونَ الْبَنَاتِ وَلَا الْوَلَدَ الصَّغَارَ حَتَّى يُدْرِكُوا، فَمَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ: أَوْسُ بْنُ ثَابِتٍ، وَتَرَكَ بَنَتَيْنِ وَابْنًا صَغِيرًا، فَجَاءَ ابْنًا عَمَّهُ، وَهُمَا عُسْبَتُهُ، فَأَخَذَا مِيرَاثَهُ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ لَهُمَا: تَزَوَّجَا ابْنَتَيْهِ، وَكَانَ بِهِمَا دِمَامَةٌ، فَأَيَّيَا، فَاتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُؤْفِي أَوْسَ وَتَرَكَ ابْنًا صَغِيرًا وَابْنَتَيْنِ، فَجَاءَ ابْنًا عَمَّهُ خَالِدٌ وَعُرْفُطَةُ فَأَخَذَا مِيرَاثَهُ، فَقُلْتُ لَهُمَا: تَزَوَّجَا ابْنَتَيْهِ فَأَيَّيَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ؟ وَمَا جَاءَنِي مِنَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ فِي هَذَا شَيْءٌ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ﴾، الْآيَةَ. فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَالِدٍ وَعُرْفُطَةَ، فَقَالَ: «لَا تُحَرِّكَا مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْئًا، فَإِنَّهُ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ عَلَيَّ شَيْئًا، وَأُخْبِرْتُ فِيهِ أَنَّ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى نَصِيبًا»، ثُمَّ نَزَلَ بَعْدُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾. الْآيَةَ، فَدَعَاهُمَا أَيْضًا، وَقَالَ: «لَا تُحَرِّكَا فِي الْمِيرَاثِ شَيْئًا»، ثُمَّ نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ (١٢). فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمِيرَاثِ، فَأَعْطَى الْمَرْأَةَ الثُّمْنَ، وَقَسَمَ مَا بَقِيَ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ



حَظُّ الْأُنثَيْنِ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْعَرَبَ جَاءَ عِيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ، فِي نَاسٍ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاذَا بَلَّغْنَا عَنْكَ؟ قَالَ: «وَمَا بَلَّغَكُمْ؟» قَالُوا: بَلَّغْنَا أَنَّكَ وَرَثَتِ الصَّغَارَ الَّذِينَ لَمْ يَرْكَبُوا الْخَيْلَ، وَلَمْ يُحَرِّزُوا الْغَنِيْمَةَ، وَوَرَثَتِ الْبَنَاتُ اللَّاتِي يَذْهَبْنَ بِالْمَالِ إِلَى الْأَبَاعِدِ، قَالَ: فَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، وَأَمَرَهُمْ بِمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ.

قال ابن حجر في: الإصابة (١/ ٢٩٣): (ورواه أبو الشيخ من وجه آخر، عن الكلبي، فقال: قتادة وعرفطة).

وذكره: السيوطي في: الدر المنثور (٢/ ٤٣٨)، وعزاه لأبي الشيخ.

وإسناده ضعيف جداً؛ الكلبي هو: محمد بن السائب بن بشر، أبو النضر الكوفي النسابة المفسر: متهم بالكذب ورمي بالفرض، كما قال الحافظ ابن حجر [تقريب التهذيب (ص ٤٧٩)].

وأبو صالح هو: باذام، مولى أم هانئ: ضعيف، مدلس ويرسل [تقريب التهذيب (ص ١٢٠)].

- **ما أخرجه:** أبو نعيم في: معرفة الصحابة (٦/ ٣٥٥٤)، رقم (٨٠٣٢)، وابنُ مَرْدَوَيْهِ، كما في: تفسير ابن كثير (٢/ ١٩٢)، والعجائب في بيان الأسباب لابن حجر (٢/ ٨٣٦)، مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَرَّاسَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «جَاءَتْ أُمُّ كَجَّةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ابْنَتَيْنِ قَدْ مَاتَ أَبُوهُمَا، وَلَيْسَ لَهُمَا شَيْءٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٧]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (٧)»



[النساء: ٧] ، فَقَالَ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ آيَتَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي كَرِهَ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ...﴾ [النساء: ١١] الْآيَتَيْنِ.

وإسناده ضعيف جداً؛ ومعلول:

أما ضعفه: ففيه: إبراهيم بن هراسة، أبو إسحاق الشيباني الكوفي. قال البخاري، والنسائي، وأبو داود، وأبو حاتم الرازي: متروك الحديث وقال ابن حبان: (غلب عليه النقشف فأعرض عن تعاهد الحديث حتى صار كأنه يكذب). وكان أبو عبيد يطلق عليه الكذب [ينظر: الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (١/ ٥٨)]. وقال الذهبي: (تركوه، ورماه أبو عبيد بالكذب) [المغني في الضعفاء (١/ ٢٩)].

وأما إعلاله: فقد اختلف فيه على عبد الله بن محمد بن عقيل:

فرواه إبراهيم بن هراسة، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، كما في الوجه السابق.

وخالفه عبيد الله بن عمرو الرقي، وبشر بن المفضل الرقاشي البصري، فروياه عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابتنيها من سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالههما، فلم يدع لهما مالا ولا تتركحان إلا ولهما مال، قال: «يقضي الله في ذلك» فتركت: آية الميراث، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما، فقال: «أعط ابنتي سعد



الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أَمَّهُمَا الثُّمْنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ».

قال الترمذي: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

أخرجه من هذا الوجه: أبو داود (٢٨٩١)، والترمذي (٢٠٩٢)، وغيرهما، وهو مخرج في: الصحيح المسند من أحاديث المواريث.

والصوابُ المحفوظ: ما رواه بشرُ بنُ المفضل، فإنه ثقة ثبت، روى له الجماعة [تقريب التهذيب (ص ١٢٤)]، وكذا عبيد الله بن عمرو الرقي، فإنه ثقة، روى له الجماعة [تقريب التهذيب (ص ٣٧٣)].

قال ابن حجر في: العجَاب في بيان الأسباب (٢/ ٨٣٧): (وإبراهيم ضعيف، وقد أخرج أحمد الحديث من رواية عبيد الله بن عمرو الرقي، عن ابن عقيل، عن جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع...، وهذا أثبت من رواية ابن هراسة).

وقال في: الإصابة (٨/ ٤٥٦): (راويه عن سفيان هو إبراهيم بن هراسة: ضعيف، وقد خالفه بشر بن المفضل، عن عبد الله بن محمد، عن جابر، أخرجه أبو داود من طريقه).

وضعه الشيخ مصطفى العدوي في: تخريج تفسير ابن كثير (٣/ ٣٠٠).

- ما أخرجه: الطبري في تفسيره: جامع البيان (٧/ ٣١)، رقم (٨٧٢٥)، - واللفظ له -، وابن أبي حاتم في: التفسير (٣/ ٨٨١)، رقم (٤٨٩٤)، من طريق أحمد بن مفضل، قال: حدثنا أسباط، عن السدي: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي كَرِهَ مِثْلُ هَظْ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُورَثُونَ الْجَوَارِيَ،



وَلَا الصَّغَارَ مِنَ الْعِلْمَانِ، لَا يَرِثُ الرَّجُلُ مِنْ وَلَدِهِ إِلَّا مَنْ أَطَاعَ الْقِتَالَ. فَمَاتَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخُو حَسَّانَ الشَّاعِرِ، وَتَرَكَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ كَبْجَةَ وَتَرَكَ خَمْسَ أَخَوَاتٍ، فَجَاءَتِ الْوَرِثَةُ يَأْخُذُونَ مَالَهُ، فَشَكَتُ أُمُّ كَبْجَةَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١] ثُمَّ قَالَ فِي أُمِّ كَبْجَةَ: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ﴾ [النساء: ١٢]

وذكره: السيوطي في: الدر المنثور (٢/ ٤٤٥)، وعزاه لابن جرير الطبري، وابن أبي حاتم.

وهو مرسل ضعيف الإسناد:

أما إرساله: فإن السُّدِّيَّ وهو: إِسْمَاعِيلُ بن عبد الرحمن بن أبي كريمة الكوفي، الأعور: تابعي، وليس صحابياً، فهو لم يدرك القصة.

وأما ضعفه: ففيه: أسباط بن نصر الهمداني من رجال مسلم: مختلف فيه، وتكلم فيه من قبل سُوءِ حِفْظِهِ، وضعفه أحمد، وقال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ يغرب. [تقريب التهذيب (ص ٩٨)].

- ما أخرجه: الطبري في: التفسير (٧/ ٣٢)، رقم (٨٧٢٦)، - واللفظ له -، وابن أبي حاتم في: التفسير (٣/ ٨٨٢)، رقم (٤٨٩٦)، من طريق عطية العوفي، عن ابن عباس: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] «وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتِ الْفَرَائِضُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ فِيهَا مَا فَرَضَ لِلْوَلَدِ الذَّكَرِ



وَالْأُنثَى وَالْأَبْوَيْنَ كَرِهَهَا النَّاسُ أَوْ بَعْضُهُمْ، وَقَالُوا: تُعْطَى الْمَرْأَةُ الرَّبْعَ وَالْثُمْنَ، وَتُعْطَى الْإِبْنَةُ النِّصْفَ، وَيُعْطَى الْغُلَامُ الصَّغِيرُ، وَلَيْسَ مِنْ هَؤُلَاءِ أَحَدٌ يُقَاتِلُ الْقَوْمَ وَلَا يَحُوزُ الْغَنِيمَةَ، اسْكُتُوا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْسَاهُ، أَوْ نَقُولُ لَهُ فَيُغَيِّرُهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْعِطِي الْجَارِيَةَ نِصْفَ مَا تَرَكَ آبُوهَا، وَلَيْسَتْ تَرْكَبُ الْفَرَسَ، وَلَا تُقَاتِلُ الْقَوْمَ، وَنُعْطِي الصَّبِيَّ الْمِيرَاثَ، وَلَيْسَ يُغْنِي شَيْئًا؟ وَكَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يُعْطُونَ الْمِيرَاثَ إِلَّا مَنْ قَاتَلَ، وَيُعْطُونَهُ الْأَكْبَرَ فَالْأَكْبَرُ».

وذكره: السيوطي في: الدر المنثور (٢/ ٤٤٥)، وعزاه لابن جرير الطبري، وابن أبي حاتم.

وإسناده ضعيف؛ فيه: عطية بن سعد العوفي: جلُّ الأئمة على تضعيفه. وقال الذهبي: ضعّفوه. وقال أيضًا: (تابعي شهير ضعيف). [ينظر: تهذيب الكمال (٢٠/ ١٤٥)، الكاشف (٢/ ٢٧)، المغني في الضعفاء (٢/ ٤٣٦)، ميزان الاعتدال (٣/ ٧٩)، تقريب التهذيب (ص ٣٩٣)].

وضعّفه: الشيخ مصطفى العدوي في: تخريج تفسير ابن كثير (٣/ ٣٠٨).

- **ما أخرجه:** الطبري (٧/ ٥٩٨)، رقم (٨٦٥٦)، - واللفظ له -، من طريق حجاج. وابن المنذر (٢/ ٥٧٧)، رقم (١٤٠٤)، من طريق محمد بن ثور. كلاهما، عن ابنِ جريج، عن عكرمة، قال: «نَزَلَتْ فِي أُمِّ كُبَّةَ، وَبِنْتِ أُمِّ كُبَّةَ، وَثَعْلَبَةَ، وَأَوْسِ بْنِ سُؤَيْدٍ، وَهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَانَ أَحَدُهُمْ زَوْجَهَا، وَالْآخَرُ عَمٌّ وَلَدَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُؤَفِّي زَوْجِي وَتَرْكَنِي وَابْنَتَهُ، فَلَمْ نُورَثْ، فَقَالَ عَمٌّ



وَلَدَهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَرْكَبُ فَرَسًا، وَلَا تَحْمِلُ كَلًّا، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا، يَكْسِبُ عَلَيْهَا، وَلَا تَكْتَسِبُ. فَنَزَلْتُ: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (٧) [النساء: ٧].

وذكره: السيوطي في: الدر المنثور (٢ / ٤٣٩)، وعزاه لابن جرير الطبري، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

ويُنظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٨ / ٤٥٧).

وإسناده ضعيف؛ لانتقاعه: ابن جريج لم يسمع من عكرمة مولى ابن عباس.

قال علي بن المديني في: العلل (ص ٤٤)، رقم (٢٦): (سَمِعَ ابْنُ جُرَيْجٍ مِنْ طَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَلَمْ يَلْقَ مِنْهُمْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَلَا عِكْرِمَةَ، وَلَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ).

وقال المزني في: تهذيب الكمال (١٨ / ٣٤٢) في ترجمة ابن جريج: وروى عن: ...، وعكرمة مولى ابن عباس (ت) ولم يسمع منه).

وقال ابن حجر في: فتح الباري (٥ / ١٣٨): (قَالَ الْأَيْمَنُ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُجَاهِدٍ، وَلَا مِنْ عِكْرِمَةَ، وَإِنَّمَا أُرْسِلَ عَنْهُمَا).

- **وأخرجه:** ابن أبي حاتم في: التفسير (٣ / ٨٧٢)، رقم (٤٨٤٤)، من طريق محمد بن ثور^(١)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ

(١) وهو ذات الطريق الذي أخرجه منه ابن المنذر، لكن في رواية ابن المنذر ليس فيه ذكر ابن عباس، بل قال: (عن مولى ابن عباس)، وفي رواية ابن أبي حاتم: (عن ابن عباس)، وأغلب الظن أن رواية ابن أبي حاتم مصحفة، وأن صوابها ما في رواية ابن المنذر، وظن بعض النساخ أن كلمة (مولى ابن عباس)، هي (ابن عباس)، فحذف منها كلمة (مولى)، والله أعلم.



وَالْأَقْرَبُونَ ﴿النساء: ٧﴾ قَالَ: نَزَلَتْ فِي أُمِّ كُلْثُومٍ، وَبِنْتِ أُمِّ كَحْلَةَ^(١)، وَتَعْلَبَةَ بْنِ أَوْسٍ، وَسُوَيْدٍ كَانَ أَحَدُهُمْ زَوْجَهَا وَالْآخَرُ عَمٌّ وَلَدَهَا.

وإسناده ضعيف؛ لانتقاعه، أو إعضاله، قال الحافظ العلائي في: جامع التحصيل (ص ٢٢٩) في الكلام على ابن جريج: (ذكر ابن المديني أنه لم يلق أحداً من الصحابة).

- ما أخرجه: ابن سعد في: الطبقات الكبرى (٥ / ٣٠٤)، رقم (٦٣٨٢) - طبعة مكتبة الخانجي - قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْ امْرَأَتِهِ كَانَ ابْنُهُ أَحَقَّ بِهَا أَنْ يَنْكِحَهَا إِنْ شَاءَ إِنْ لَمْ تَكُنْ أُمُّهُ، وَيَنْكِحَهَا مِنْ شَاءَ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو قَيْسِ بْنِ الْأَسْلَتِ قَامَ ابْنُهُ مُحْصَنُ بْنُ أَبِي قَيْسٍ، فَوَرِثَ نِكَاحَ امْرَأَتِهِ، وَلَمْ يَوْرِثْهَا مِنَ الْمَالِ شَيْئاً، وَلَمْ يَنْفَقْ عَلَيْهَا، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: ارْجِعِي لَعَلَّ اللَّهَ يُنْزِلَ فِيكَ شَيْئاً، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ وَنَزَلَتْ ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

مرسل ضعيف الإسناد جداً؛ فيه: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ وَاقِدٍ الْوَاقِدِيُّ: متروك مع سعة علمه [تقريب التهذيب (ص ٤٩٨)].

وفي الصحيح ما يُغني عنه من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف، ومرسل عكرمة [ينظر: الصحيح المسند من أحاديث المواريث].

(١) كذا بالأصل، ونقلها عنه الحافظ ابن حجر في: الإصابة (٨ / ٤٥٧)، بلفظ (وبنت كحلة)، وهو الأقرب للصواب.



ما جاء في الميراث بالحلف والمؤاخاة ونسخ ذلك

- ما أخرجه: ابن سعد في: الطبقات (١/ ٢٣٨)، من طريق الزُّهْرِيِّ، ومُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، وإِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالُوا: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ آخَى بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ بَعْضَهُمْ لِبَعْضٍ، وَآخَى بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ آخَى بَيْنَهُمْ عَلَى الْحَقِّ وَالْمُؤَاسَاةِ، وَيَتَوَارَثُونَ بَعْدَ الْمَمَاتِ، دُونَ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَكَانُوا تِسْعِينَ رَجُلًا: خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَخَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَيُقَالُ: كَانُوا مِائَةً خَمْسُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَخَمْسُونَ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ بَدْرٍ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (٧٥) فَنَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَانْقَطَعَتِ الْمُؤَاخَاةُ فِي الْمِيرَاثِ، وَرَجَعَ كُلُّ إِنْسَانٍ إِلَى نَسَبِهِ وَوَرِثَتِهِ ذَوُو رَحِمِهِ.

وفيه محمد بن عمر الواقدي: متروكٌ مع سعة علمه [تقريب التهذيب (ص ٤٩٨)].

- ما أخرجه: ابن عساكر في: تاريخ دمشق (٢٥/ ٦٦)، من طريق عبد الله بن زياد بن سمعان، عن الزُّهْرِيِّ، قال «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَقْدَمُهُ الْمَدِينَةَ مهاجرًا قد آخَى بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ يَتَوَارَثُونَ دُونَ ذَوِي الْأَرْحَامِ، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾، فَآخَى بَيْنَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَبَيْنَ أَبِي أَيُّوبَ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ.



وإسناده ضعيف جداً: فيه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمْعَانَ [وقد ينسب إلى جده]: متروك، اتهمه بالكذب أبو داود وغيره [تقريب التهذيب (ص ٣٠٣)]، ثم إنه مرسل أو معضل.

ويغني عن هذه المراسيل الضعيفة ما في صحيح البخاري من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

- ما أخرجه: أبو داود، كتاب الفرائض، بَابُ نَسْخِ مِيرَاثِ الْعَقْدِ بِمِيرَاثِ الرَّجْمِ (٣/ ١٢٨)، رقم (٢٩٢٣)، وابن أبي حاتم في: التفسير (٣/ ٩٣٨)، رقم (٥٢٣٨)، وأبو نعيم في: معرفة الصحابة (٦/ ٣٥١٠)، رقم (٧٩٥٠)، والبيهقي في: السنن الكبرى، كتاب اللقطة، بَابُ ذِكْرِ بَعْضِ مَنْ صَارَ مُسْلِمًا بِإِسْلَامِ أَبِيهِ أَوْ أَحَدِهِمَا مِنْ أَوْلَادِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (٦/ ٣٣٦)، رقم (١٢١٤٨)، وأبو موسى المديني، كما في: أسد الغابة لابن الأثير (٧/ ٣٢٧)، والذهبي في: معجم الشيوخ (١/ ٢١٠)، من طريق مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أُمِّ سَعْدِ بِنْتِ الرَّبِيعِ - وَكَانَتْ يَتِيمَةً فِي حَجَرِ أَبِي بَكْرٍ - فَقَرَأْتُ (وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانَكُمْ) فَقَالَتْ: لَا تَقْرَأُ (وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانَكُمْ) وَلَكِنْ ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانَكُمْ﴾، إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حِينَ أَبِي الْإِسْلَامَ، فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَلَّا يُورَثَهُ، فَلَمَّا أَسْلَمَ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُؤْتِيَهُ نَصِيبَهُ.

قال أبو داود: زَادَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: فَمَا أَسْلَمَ حَتَّى حُمِلَ عَلَى الْإِسْلَامِ بِالسَّيْفِ.



وعند البيهقي: (فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ لَا يُورَثَهُ، فَلَمَّا أَسْلَمَ أَمَرَهُ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُؤْتِيَهُ نَصِيْبَهُ).

وقال أبو داود مَنْ قَالَ (عَقَدْتُ) جَعَلَهُ حِلْفًا، وَمَنْ قَالَ (عَاقَدْتُ) جَعَلَهُ حَالِفًا، وَالصَّوَابُ حَدِيثُ طَلْحَةَ (عَاقَدْتُ).

والحديثُ ذكره: السيوطي في: الدر المنثور (٢ / ٥١١)، وعزاه لأبي داود، وابن أبي حاتم.

وقال المنذري في: (مختصره) (٤ / ١٨٩): (في إسناده محمد بن إسحاق).
وضعه الألباني في: ضعيف سنن أبي داود (٥٠٧)، وقال: (إسناده ضعيف؛ لعنعة ابن إسحاق، وبه أعله المنذري).

وقال أيضًا: (وهذا إسناده ضعيف، رجاله كلهم ثقات؛ إلا أن ابن إسحاق مدلس، وقد عنعنه).

وضعه الشيخ مصطفى العدوي في: تخريج تفسير ابن كثير (٤ / ١٤)، فقال: (وفيه محمد بن إسحاق، رمي بالتدليس، ولم يُصرِّح في الإسناد، وفيه: داود بن الحصين، متكلمٌ فيه، والظاهرُ الإرسال، والله أعلم).

- ما أخرجه: الطبري (٨ / ٢٨٠)، رقم (٩٢٨٨)، والطحاوي في: شرح مشكل الآثار (٤ / ٣٠٣)، والبيهقي في: السنن الكبرى (٦ / ٤٣٠)، رقم (١٢٥٣١)، من طرق، عن ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب: أَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ۚ وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ فَأَتَوْهُمْ



نَصِيهِمْ». قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَّبِعُونَ رَجَالًا غَيْرَ أَبْنَائِهِمْ وَيُورِثُونَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ، فَجَعَلَ لَهُمْ نَصِيبًا فِي الْوَصِيَّةِ، وَرَدَّ الْمِيرَاثَ إِلَى الْمَوَالِي فِي ذَوِي الرَّحِمِ وَالْعَصَبَةِ، وَأَبَى اللَّهُ لِلْمُدَّعِينَ مِيرَاثًا مِمَّنْ ادَّعَاهُمْ وَتَبَنَاهُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَهُمْ نَصِيبًا فِي الْوَصِيَّةِ».

وذكره: السيوطي في: الدر المنثور (٢/ ٥١١)، وعزاه لابن جرير والنحاس. وهو مرسل.

- **ما أخرجه:** الطبراني في: المعجم الكبير (٦/ ٢٤٠)، رقم (٦١٠٢)، من طريق أبي الصباح عبد الغفور بن سعيد الأنصاري، عن أبي هاشم الرَّمَانِي، عن زاذان، عن سلمان، قال: أَمَرَنَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَفْدِيَ سَبَايَا الْمُسْلِمِينَ، وَنُعْطِيَ سَائِلَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ، وَعَلَى الْوَلَاةِ مِنْ بَعْدِي، مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ».

إسناده واه؛ فيه أبو الصباح عبد الغفور بن سعيد الواسطي الأنصاري، متروك الحديث، وقال ابن حبان: (كَانَ مِمَّنْ يَضَعُ الْحَدِيثَ عَلَى الثَّقَاتِ عَلَى كَعْبٍ وَغَيْرِهِ، لَا يَحِلُّ كِتَابَةُ حَدِيثِهِ، وَلَا الذِّكْرُ عَنْهُ إِلَّا عَلَى جِهَةِ التَّعَجُّبِ) (١).

وذكره: الهيثمي في: مجمع الزوائد (٥/ ٣٣٢)، رقم (٩٧٠٤)، وقال: (رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَفِيهِ عَبْدُ الْغُفُورِ أَبُو الصَّبَّاحِ، وَهُوَ: مَتْرُوكٌ).

(١) ينظر ترجمته في: المجروحين لابن حبان (٢/ ١٤٨)، ميزان الاعتدال (٢/ ٦٤١)، المغني في الضعفاء (٢/ ٤٠١).



وقال ابن المُلقِّن في: البدر المُنير (٦ / ٧١٧): (وعبد الغفور هَذَا تَرَكَوهُ، وَنَسَبَ إِلَى الْوَضْعِ).

وقال في: خلاصة البدر المُنير (٢ / ٩٢): (أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي أَكْبَرِ مُعَاجِمِهِ، مِنْ رِوَايَةِ سَلْمَانَ بِإِسْنَادٍ وَاهٍ).

وقال ابنُ حَجَرٍ في: التلخيص الحبير (٣ / ١١٩): (وَفِيهِ: عَبْدُ الْغُفُورِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ: مَتْرُوكٌ، وَمَتَّهَمٌ أَيْضًا).

وقال الصنعاني في: سبل السلام (٢ / ٨٩): (وَفِيهِ رَأَوْ مَتْرُوكٌ وَمَتَّهَمٌ).

وقال الشوكاني في: نيل الأوطار (٥ / ٢٨٣): (وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ: مَتْرُوكٌ وَمَتَّهَمٌ).

وللشطر الأول من الحديث شواهدٌ من حديث أبي هريرة، وجابر، وأنس، والمقدام بن معدي كرب، وهو في: الصحيح المسند من أحاديث المواريث، أما بقية الحديث فلا يصحُّ.





ما جاء في أن حليف القوم منهم

رُويَ هذا المعنى مِنْ حَدِيثِ: رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ، وَعَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

❁ **أَمَّا حَدِيثُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:**

- **فاخرجه:** ابن أبي شيبة في: المصنف (٣١٨/٥)، رقم (٢٦٤٨٤)،
و(٤٠٢/٦)، رقم (٣٢٣٨٣)، وأحمد في: المسند (٣٢٦/٣١)، رقم
(١٨٩٩٢)، و(١٨٩٩٣)، و(١٨٩٩٤)، والبخاري في: الأدب المفرد (ص ٤٣)،
رقم (٧٥)، وابن أبي عاصم في: السنة (٢/٦٣٥)، رقم (١٥٠٧)، والطبراني في:
الكبير (٤٥/٥)، رقم (٤٥٤٤)، و(٤٥٤٥)، و(٤٥٤٦)، و(٤٥٤٧)، والحاكم
في: المستدرک (٢/٣٥٨)، رقم (٣٢٦٦)، وغيرهم، من طرق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ، وَابْنُ أُخْتِهِمْ مِنْهُمْ،
وَحَلِيفُهُمْ مِنْهُمْ".

وفي رواية لأحمد وغيره: "ابْنُ أُخْتِكُمْ مِنْكُمْ، وَحَلِيفُكُمْ مِنْكُمْ، وَمَوْلَاكُمْ
مِنْكُمْ".

وفي رواية أخرى: "حَلِيفُنَا مِنَّا، وَمَوْلَانَا مِنَّا، وَابْنُ أُخْتِنَا مِنَّا".

وعند بعضهم مطوَّلاً، وفيه قصّة.



قال الحاكم: (صَحِيحُ الإسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ)، ووافقه الذهبي!.

فتعقبهما الشيخ الألباني بقوله: (وقال الحاكم: "صحيح الإسناد"! ووافقه الذهبي! وهو القائل في إسماعيل هذا: "ما علمت روى عنه سوى عبد الله بن عثمان بن خثيم". ولهذا قال الحافظ "مقبول". يعني عند المتابعة، وإلا فلين الحديث).

وحسنه الشيخ الألباني في: صحيح الأدب المفرد (٥٥)، وضعفه في: السلسلة الضعيفة (١٧١٦)!!!، وضعفه أيضًا شعيب الأرنؤوط في تخريجه للمسند دون ذكر المولى وابن الأخت فله شواهد.

قلنا: إسناده ضعيف؛ لجهالة إسماعيل بن عبيد بن رفاع بن رافع الزُرقي: فإنه لم يرو عنه غير عبد الله بن عثمان بن خثيم^(١)، ولم يوثقه غير ابن حبان^(٢)، وقال عنه الذهبي^(٣)، وابن حجر^(٤): مقبول، زاد الذهبي: لم يترك، فالإسناد ضعيف؛ لجهالة إسماعيل، وبقية رجال الإسناد ثقات.

وأما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ، وَابْنُ أُخْتِهِمْ مِنْهُمْ"، فله شواهد من حديث: أنس بن مالك، وأبي رافع، وعبد الله بن عباس، ومهران مولى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين.

(١) تهذيب الكمال (٣/ ١٥١)، ميزان الاعتدال (١/ ٢٣٨)، لسان الميزان (٧/ ١٧٨).

(٢) الثقات (٦/ ٢٨).

(٣) الكاشف (١/ ٢٤٨).

(٤) تقريب التهذيب (ص ١٠٩).



وحديث أنس بن مالك في صحيح البخاري، وقد خرّجت هذه الأحاديث في:
الصحيح المسند من أحاديث المواريث.

❁ **وَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:**

- **فأخرجه:** ابن أبي شيبة في: المصنف، كما في: إتحاف الخيرة للبوصيري (٩/٥)، رقم (٤١٤٧)، وفي (٥/٥٠٨)، رقم (٥١٤١)، والدارمي في: السنن (٣/١٦٤٤)، رقم (٢٥٧٠)، والطبراني في: المعجم الكبير (١٧/١٢)، رقم (٢)، وغيرهم، من طرق، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ، وَحَلِيفُ الْقَوْمِ مِنْهُمْ، وَابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ». وعند الطبراني فيهِ قِصَّةٌ مَطْوَلَةٌ.

وذكره: الهيثمي في: مجمع الزوائد (٥/١٩٤)، رقم (٨٩٨٦)، وقال: (رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَفِيهِ كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الْمُزَنِيِّ، وَهُوَ: ضَعِيفٌ، وَقَدْ حَسَّنَ لَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَبَقِيَّةُ رَجَالِهِ ثِقَاتٌ).

وذكره: ابن حجر في: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/١٩٣): وزاد نسبته إلى: إسحاق بن راهويه، وإبراهيم الحري.

وقال البوصيري في: إتحاف الخيرة (٥/٩)، رقم (٤١٤٧): (هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ لِضَعْفِ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ).

وقال أيضًا في (٥/٥٠٨)، رقم (٥١٤١): (هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، كَثِيرٌ: ضَعْفُهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْدارقطني، وغيرهم، وقال الشافعي: ركن من



أركان الكذب. وقال ابن حبان: روى عن أبيه، عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب. وقال ابن عبد البر: مجمع على ضعفه).

وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تخريجه للمسند: (٣١ / ٣٢٧): (وفي إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو، وهو: متروك).

وصححه الشيخ الألباني في: صحيح الجامع (٣١٥٦)!.
قلنا: إسناده ضعيفٌ جدًّا، فيه: كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنيُّ:

قال الذهبيُّ في: الكاشف (٢ / ١٤٥): (واه)، وقال في: المغني (٢ / ٥٣١): (متروك). وقال ابن حجر في: تقريب التهذيب (ص ٤٦٠): (ضعيفٌ، أفرط من نسبه إلى الكذب).

وأما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ”مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ، وَابْنُ أَخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ“، فله شواهدٌ من حديث: أنس بن مالك، وأبي رافع، وعبد الله بن عباسٍ، ومهران مولى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما سبق.

❁ وَأَمَّا حَدِيثُ عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

- **فأخرجه:** ابن أبي عاصمٍ في: الأحاد والمثاني (١ / ٢٣٢)، رقم (٣٠٢)، والطبراني في: الكبير (١٧ / ١١٨)، رقم (٢٩١)، والحاكم في: المستدرک، كتاب معرفة الصحابة، بابُ ذِكرِ مَنَاقِبِ عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ... (٣ / ٢٩٣)، رقم (٥١٤٠)، وغيرهم، من طريق عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ بَشِيرٍ السَّامِيِّ، قال: حدثنا عُمَرُ أَبُو حَفْصٍ،



ثَنَا عُتْبَةُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمًا لِقُرَيْشٍ: «هَلْ فِيكُمْ مَنْ لَيْسَ مِنْكُمْ؟» قَالُوا: ابْنُ أُخْتِنَا عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ. قَالَ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ، وَحَلِيفُ الْقَوْمِ مِنْهُمْ».

قال الحاكم: (ذَكَرَ عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَرِيبٌ جَدًّا وَفَضَائِلُهُ كَثِيرَةٌ، وَهَذَا مِنْ أَجْلِ فَضَائِلِهِ، وَمَسَانِيدُ عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَزِيزَةٌ).

وقال الذهبي في "التلخيص": إسناده مظلم.

وقال الهيثمي في: مجمع الزوائد (١/ ١٩٦): (رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي: الْكَبِيرِ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ عُتْبَةَ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُتْبَةَ، وَلَمْ أَرِ مَنْ ذَكَرَ عُتْبَةَ وَلَا إِبرَاهِيمَ).

والحديث: أخرجه: ابن سعد في: الطبقات الكبرى (٧/ ٥)، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَرْحِبِيلَ الْعَبْدَرِيِّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ شَرْحِبِيلٍ -يَعْنِي: ابْنَ حَسَنَةَ-، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ، فَذَكَرَهُ.

وإسناده ضعيف جداً؛ فيه: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ وَاقِدٍ الْوَاقِدِيُّ: متروك مع سعة علمه [تقريب التهذيب (ص ٤٩٨)].

وأما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ»، فله شواهد، كما سبق.



❁ وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

- فأخرجه: البزار في: المسند- البحر الزخار- (١٤ / ٣٩٠)، رقم (٨١٢٤)، وكما في: كشف الأستار (١ / ١١٨)، رقم (٢١٩)، قال: حَدَّثَنَا زُرَيْقُ بْنُ سَخْتٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حَلِيفُ الْقَوْمِ مِنْهُمْ، وَمَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ، وَابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ».

وإسناده ضعيفٌ جداً؛ فيه: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ وَاقِدٍ الواقديُّ: متروكٌ [تقريب التهذيب (ص ٤٩٨)].

وأما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَمَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ، وَابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ"، فله شواهدٌ، كما سبق.

- ما أخرجه: الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ في: المسند، كما في: بغية الباحث (٢ / ٨٦٠)، رقم (٩١٦)، قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الطَّبَّاعِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْفُوا بِالْحُلَفَاءِ عُهُودَهُمُ الَّذِي عَقَدْتُمْ أَيْمَانَكُمْ»، قالوا: وَمَا عَقَدُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعَقْلُ عَنْهُمْ وَالنَّصْرُ عَنْهُمْ».

وإسناده ضعيفٌ؛ فيه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيْعَةَ الحضرمي المصري: ضعيفٌ لسوء حفظه. [وينظر: تقريب التهذيب (ص ٣١٩)].





قِسْمَةُ الْمَوَارِيثِ وَالْعَدْلُ فِيهَا

- ما أخرجه: الطبراني في: المعجم الكبير (٨ / ٢٨٢)، رقم (٨٠٨٢)، من طريق العلاء بن سليمان الرقي، عن الخليل بن مرة، عن أبي غالب، عن أبي أمامة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اَضْمَنُوا لِي سِتَّ خِصَالٍ اَضْمَنُ لَكُمْ الْجَنَّةَ». قَالُوا: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا تَظْلِمُوا عِنْدَ قِسْمَةِ مَوَارِيثِكُمْ، وَأَنْصِفُوا النَّاسَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَجْبُنُوا عِنْدَ قِتَالِ عَدُوِّكُمْ، وَلَا تَغْلُوا غَنَائِمَكُمْ، وَأَمْنَعُوا ظِلْمَكُمْ مِنْ مَظْلُومِكُمْ».

وإسناده ضعيف؛ فيه: العلاء بن سليمان الرقي: قال عنه أبو حاتم: ليس بالقوي. وقال الهيثمي: ضعيف. وقال عنه ابن عدي: (منكر الحديث، ويأتي بمتون ولها أسانيد، لا يتابعه عليها أحد). وقال الأزدري: (ساقط، لا تحل الرواية عنه). [ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٦ / ٣٥٦)، الكامل لابن عدي (٦ / ٣٨٤)، الضعفاء لابن الجوزي (٢ / ١٨٧)، المغني في الضعفاء (٢ / ٤٤٠)، ميزان الاعتدال (٣ / ١٠١)، لسان الميزان (٤ / ١٨٤)].

وفيه أيضاً: الخليل بن مرة الضبي: قال ابن معين، والنسائي، وابن حجر: ضعيف [ينظر: تهذيب الكمال (٨ / ٣٤٤-٣٤٥)، تقريب التهذيب (ص ١٩٦)].

(تنبيه): سقطت الخصلة السادسة من الحديث، وقد نبه على ذلك: الهيثمي، والألباني.



✽ أحكام العلماء على الحديث:

رمز السيوطي لحسنه في الجامع الصغير، كما في: فيض القدير للمناوي (١/ ٥٣٥).

وقال الهيثمي في: مجمع الزوائد (٤/ ١٣٨-١٣٩): (رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ الْعَلَاءُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ، وَهُوَ: ضَعِيفٌ).

وقال المناوي في: التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ١٦٢): (وَهُوَ ضَعِيفٌ، كَمَا بَيَّنَّهُ الْهَيْثَمِيُّ وَغَيْرُهُ، لَا حَسَنَ خِلَافًا لِلْمُؤَلَّفِ).

وضعفه الألباني في: سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٩/ ٧٠)، وفي: ضعيف الجامع (٨٩٦).

وقال في: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ٣١): (قلت: والعلاء وشيخه خليل ضعيفان، وأعله الهيثمي في: "مجمع الزوائد" بالأول منهما فقصر).





من قطع ميراثاً عن مستحقه

- ما أخرجه: البيهقي في: شعب الإيمان (١٠ / ٣٤٠)، رقم (٧٥٩٤)، من طريق أحمد بن يوسف السلمي، نا سالم بن شيخ، بالبصرة، نا الخزرج بن عثمان، عن أبي أيوب، مولى عثمان بن عفان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ قَطَعَ مِيرَاثًا فَرَضَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَطَعَ اللَّهُ بِهِ مِيرَاثًا مِنَ الْجَنَّةِ".

■ رجال الإسناد:

١- أحمد بن يوسف بن خالد الأزدي، أبو الحسن السلمي، المعروف بحمدان: حافظ ثقة، وروى له مسلم [تقريب التهذيب (ص ٨٦)].

٢- سالم بن شيخ البصري: لم نقف له على ترجمة، وفي تهذيب الكمال (١ / ٥٢٣)، في ذكر شيوخ أحمد بن يوسف من يسمى: سالم بن سليمان البصري، فلعله هو، وهو أيضاً لم نقف له على ترجمة.

٣- الخزرج بن عثمان السعدي، أبو الخطاب البصري: روى عنه جمع، واختلف فيه، فوثقه العجلي، وذكره ابن حبان، وابن شاهين في: (الثقات)، وقال ابن معين: صالح، وقال أبو داود: شيخ بصري، وضعفه الأزدي، وقال الدارقطني: يترك، قلنا: فمثله يعتبر به ويحتمل التحسين في المتابعات والشواهد. [ينظر: تهذيب الكمال (٨ / ٢٤١)، تقريب التهذيب (ص ١٩٣)].

٤- أبو أيوب مولى عثمان بن عفان: هو: عبد الله بن أبي سليمان الأموي: صدوق [تقريب التهذيب (٣٠٧)].



لكن قال البرقاني: قلت له، يَعْنِي: الدَّارَقُطْنِي: أحمد بن يونس، عن الخزرج بن عثمان، عَنْ أَبِي أَيُوب، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ فقال: الخزرج بصري يترك، وأبو أيوب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ جماعة، ولكن هذا مجهول.

قلنا: وهو كما قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ، وأما تجهيل الدارقطني له فلا أدري ما وجهه، فالرجل قد عرفه غير واحد، ووثقه ابن معين وابن حبان، وغيرهما، والله تعالى أعلم بالصواب.

٥- أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: صحابي جليل.

فالإسناد ضعيف من أجل جهالة سالم بن شيخ البصري.

- **ما أخرجه:** سعيد بن منصور (١/ ١١٨)، رقم (٢٨٥)، - واللفظ له-، وابن أبي شيبة في: المصنف (٦/ ٢٤٠)، رقم (٣١٠٤١)، من طريق أَبِي سَلَمَةَ سُلَيْمَانَ الْكِنَانِيِّ الْحِمَصِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَطَعَ مِيرَاثًا فَرَضَهُ اللَّهُ، قَطَعَ اللَّهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ».

وعند ابن أبي شيبة بلفظ: «مَنْ أَبْطَلَ مِيرَاثًا فَرَضَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، أَبْطَلَ اللَّهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ».

وعزاه السيوطي في: الجامع الكبير إلى: سعيد بن منصور، عن سليمان بن موسى مرسلًا.



■ رجال الإسناد:

١ - أبو سلمة سليمان بن سليم الكناني الحمصي القاضي: ثقة. [تقريب التهذيب (ص ٢٥١)].

٢ - سليمان بن موسى هو الدمشقي، الأشدق: تابعي صغير، وأكثر روايته عن التابعين، وهو: صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل، وروى له مسلم. [تقريب التهذيب (ص ٢٥٥)].

فالإسناد ضعيف من أجل الإرسال، وعدم معرفة من رواه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

- ما أخرجه: سعيد بن منصور (١/ ١١٨)، رقم (٢٨٦)، من طريق نافع بن فضالة، عن النضر بن شفي، عن عمران بن سليم، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَطَعَ مِيرَاثًا فَرَضَهُ اللَّهُ قَطَعَ اللَّهُ مِيرَاثَهُ فِي الْجَنَّةِ».

■ رجال الإسناد:

١ - نافع بن فضالة: لم نقف له على ترجمة.

٢ - النضر بن شفي: قال الدارقطني: (يُعدُّ في الشَّاميين، حديثه عند الحمصيين، رَوَى عَنْهُ: ثَوْر بن يَزِيد، وَغَيْرُهُ، ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي بَابِ نَصْرِ، وَذَلِكَ وَهُمْ مِنْهُ).

ذكره ابن حبان في: الثقات، على عادته في توثيق المجاهيل. وقال ابن القطان: النضر بن شفي مجهول جدًا. وقال الذهبي: لا يدري من ذا؟! والخلاصة: مجهول الحال.



[ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٨/ ١٠٥)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٦٦)، الثقات لابن حبان (٧/ ٥٣٨)، وهو في هذه الكتب الثلاثة باسم نصر، المؤتلف والمختلف للدارقطني (٤/ ٢٢١٥)، ميزان الاعتدال (١/ ٦٥٣)، ذيل ميزان الاعتدال (ص ٢٠٠)، لسان الميزان (٦/ ١٥٣)، و(٦/ ١٦١)].

٣- عمران بن سليم: أكثر من راوٍ تسمى بهذا الاسم، ولكن الأغلب أنه مراد هو: عمران بن سليم الكلاعي، القاضي، الحمصي، من الثالثة، قال عنه مكحول: "ما ترك عمران بالشام قاضياً مثله" سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في "الثقات". [ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٦/ ٤١٢)، التاريخ الأوسط (١/ ٢٧٢)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٩٩)، الثقات (٥/ ٢١٩)، المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير (١/ ٤١٦)].

فالحديثُ مرسلٌ ضعيفُ الإسناد ؛ لجهالة أغلب رواته .

- ما أخرجه: ابن ماجه، كما عزاه إليه السخاوي في: المقاصد الحسنة (ص ٦٤٨)، رقم (١١٢٨): فقال: حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن أنس رفعه: "من فر عن ميراث وارثه، قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة".

فيه: عبد الرحمن بن زيد العمي: قال ابنُ معين: ليس بشيء، [التاريخ لابن معين برواية الدوري (٤/ ٢١٧)].

وأبوه زيدُ بن الحواري العمي البصري: قال ابن حجر: ضعيفٌ [تقريب التهذيب (ص ٢٢٣)].



وقال السخاوي، والعجلوني في: كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس (١/ ٣٤١)، رقم (١٠٩٢): ومحمد الأمير المالكي في: النخبة البهية في الأحاديث المكذوبة على خير البرية (ص ١٢٢): (ضعيفٌ جدًّا).

وضَعَفَه الألباني في: ضعيف الجامع (٥٧٢٣)، ضعيف الترغيب والترهيب (٢٠٤٠).

تنبيه: لم نقف على هذا الحديث عند ابن ماجه، بل ولا أحدٍ من أصحاب الكتب المشهورة.

- حَدِيث: (مَنْ زَوَى مِيرَاثًا عَنْ وَارِثِهِ، زَوَى اللَّهَ عَنْهُ مِيرَاثُهُ مِنَ الْجَنَّةِ).

أورده الديلمي في: مسند الفردوس (٣/ ٥٤٨)، رقم (٧١٣)، بلا إسناد.

وقال السخاوي في: المقاصد الحسنة (ص ٦٤٨)، رقم (١١٢٨)، والعجلوني في: كشف الخفاء (٢/ ٢٥١) رقم (٢٤٩٢)، والشوكاني في: الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (١/ ٢٦٤)، ومحمد الأمير المالكي في: النخبة البهية في الأحاديث المكذوبة على خير البرية (ص ١١٩)، ومحمد بن درويش الحوت الشافعي في: أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب (ص ٢٧١): (لا يصحُّ ومَعْنَى زَوَى: أَبْعَد).

- حَدِيث: ”حارم وارثه من أهل النار“.

- حَدِيثُ: ”من حرم وارثاً إرثه حرمه الله الجنة“.



- حديث: ”من حرم وارثاً ميراثه حرمه الله الجنة).

لم نقف لهم على أسانيد.

وقال العجلوني في: كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث

على ألسنة الناس (١/ ٣٤١)، رقم (١٠٩٢) عن الحديثين: (لم يصح).

وينظر أيضاً: كشف الخفاء (٢/ ٣٠٩)، رقم (٢٧٨٢).





ما جاء في ميراث أهل الملل

- ما أخرجه: النسائي في: السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب الصَّبِيِّ يُسَلِّمُ أَحَدُ أَبَوَيْهِ (٦/ ١٢٦)، رقم (٦٣٥٦)، وابن عدي في: الكامل (٧/ ٤٦٠)، والدارقطني في: السنن، كتاب الفرائض (٥/ ١٣٠)، رقم (٤٠٨١)، والحاكم في: المستدرک (٤/ ٣٨٣)، رقم (٨٠٠٧)، والبيهقي في: السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ (٦/ ٣٥٨)، رقم (١٢٢٢٧)، والمزي في: تهذيب الكمال (٢٦/ ٢٢٨)، من طريق مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْيَافِعِيُّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ أَوْ أُمَّتُهُ».

ضعيف، معلول.

قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: (لَا يَرَوِيهِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو).

قال الحاكم: (مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو هَذَا هُوَ الْيَافِعِيُّ، مِنْ أَهْلِ مِصْرَ: صَدُوقُ الْحَدِيثِ، صَحِيحٌ)، ووافقه الذهبي.

لكن قال الحافظ ابن حجر في حال الياضي: (صدوق، له أوهام). [تقريب التهذيب (ص ٥٠٠)].

وقال ابن عدي: (يحدث عنه ابن وهب، في حديثه مناكير)، وساق له هذا الحديث من مناكيره.

وقد خالفه عبد الرزاق، فقال: أنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، عن جابر،



قَالَ: «لَا يَرِثُ الْيَهُودِيُّ وَلَا النَّصْرَانِيُّ الْمُسْلِمَ، وَلَا يَرِثُهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَ الرَّجُلِ أَوْ أُمَّتُهُ».

- أخرجه: الدارقطني (١٣١ / ٥)، رقم (٤٠٨٢)، وقال: (مَوْقُوفٌ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ).

وقال في: العلل (٣٥١ / ١٣)، رقم (٣٢٣٥): (يُرْوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ؛ فَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْيَافِعِيُّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْفُوعًا^(١)). وَغَيْرُهُ يُرْوَاهُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، مَوْقُوفًا، وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ).

وقال أبو الحسن بن القطان في: بيان الوهم والإيهام (٥٣٨-٥٣٩ / ٣): (علته أَنْ هَذَا الرَّجُلُ مَجْهُولُ الْحَالِ، لَا يَعْرِفُ إِلَّا بِرِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْهُ...، وَالْمَقْصُودُ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَمْ تَنْقُلْ لَنَا عَدَالَتَهُ.

ثُمَّ هُوَ قَدْ خَالَفَهُ فِيهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ؛ فَرَوَاهُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، فَوْقَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ. فَإِذَنْ

(١) وتابع ابن جريج على رفع الحديث: ابن أبي ليلى، فرواه عن أبي الزبير، عن جابر، مرفوعاً، بلفظ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ».

أخرجه: الترمذي، أبواب الفرائض، بابُ لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ (٤ / ٤٢٤)، رقم (٢١٠٨)، والطبراني في: المعجم الأوسط (٨ / ٢٢٣)، رقم (٨٤٦٦)، وابن الجوزي في: التحقيق (٢ / ٢٤٤)، رقم (١٦٦٤).

قال الترمذي: (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى). وإسناده ضعيف؛ لحال محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى. ومع ضعف الإسناد فإن للمتن شواهد صحيحة.



إِنَّمَا تَرَجَّحَ الْمُؤَقُّوفُ؛ لِأَنَّهُ عَنِ ثِقَّةٍ، وَالْمَرْفُوعُ عَمَّنْ لَا نَعْلَمُ عَدَالَتَهُ، فَهَذِهِ عِلَّتُهُ، فَاعْلَمْ ذَلِكَ).

والحديثُ ضعفه الشيخ الألباني في: إرواء الغليل (١٧١٥).

وفي الإسناد أيضًا: أبو الزبير، وهو مدلسٌ، وقد عنعنه.

لكن تابعه الحسن البصري، عن جابر.

- أخرجه: الدارمي، كتاب الفرائض، باب: فِي مِيرَاثِ أَهْلِ الشَّرْكِ وَأَهْلِ الْإِسْلَامِ (٤/١٩٥٣)، رقم (٣٠٣٦)، و(٦٠٣٧)، والطبراني في: الأوسط (٨/٣٧٤)، رقم (٨٩١٦)، والدارقطني، كتاب الفرائض (٥/١٣١)، رقم (٤٠٨٣)، من طريق شريك، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «لَا نَرِثُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا يَرِثُونَا، إِلَّا أَنْ يَمُوتَ لِلرَّجُلِ عَبْدُهُ أَوْ أَمَّتُهُ».

وفي لفظ: «...، إِلَّا الرَّجُلُ يَرِثُ عَبْدَهُ أَوْ أَمَّتُهُ».

وعند الطبراني: «لَا نَرِثُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا يَرِثُونَا، إِلَّا أَنْ يَرِثَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أَوْ أَمَّتُهُ، وَنَنْكِحُ نِسَاءَهُمْ وَلَا يَنْكِحُونَ نِسَاءَنَا».

وعند الدارقطني: «...، وَتَحِلُّ لَنَا نِسَاؤُهُمْ وَلَا تَحِلُّ لَهُمْ نِسَاؤُنَا».

قال الطبراني: (لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ إِلَّا شَرِيكٌ).

وإسناده ضعيف؛ الأشعث بن سوار الكندي: ضعيف [تقريب التهذيب

(ص ١١٣)]، وشريك هو: ابن عبد الله النخعي القاضي: صدوق، يخطيء كثيرًا

تغير حفظه منذ ولي القضاء [تقريب التهذيب (ص ٢٦٦)]، والحسن البصري



لم يسمع من جابر، كما جزم به أكثر العلماء [ينظر: جامع التحصيل، للعلائي (ص ١٦٣)، تحفة التحصيل، للعراقي (ص ٦٧-٧٠)].

ثمَّ إنَّ الصواب المحفوظ في هذا الحديث وقفه على جابر، كما قال الدارقطني.

وضَّعه الشيخ الألباني في: إرواء الغليل (١٧١٥)، والشيخ حسين سليم أسد في تخريجه لسنن الدارمي.

- ما أخرجه: أبو داود، كتاب الفرائض، بَابُ هَلْ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ؟ (١٢٦/٣)، رقم (٢٩١٣)، والطيالسي (١/٤٦٢)، رقم (٥٦٩)، وابن أبي شيبة في: المصنف (٦/٢٨٤)، رقم (٣١٤٥٠)، وأحمد (٣٦/٣٣١)، رقم (٢٢٠٠٥)، و(٣٦/٣٧٩)، رقم (٢٢٠٥٧)،- واللفظ له-، وابن أبي عاصم في السنة (٢/٤٦٣)، رقم (٩٥٤)، ووكيع الضبي في: أخبار القضاة (١/٩٨-٩٩)، والطبراني في: الكبير (٢٠/١٦٢)، رقم (٣٣٨)، و(٣٣٩)، والحاكم في: المستدرک، كتاب الفرائض (٤/٣٨٣)، رقم (٨٠٠٦)، والبيهقي في: السنن الكبرى، كتاب اللقطة، بَابُ ذِكْرِ بَعْضِ مَنْ صَارَ مُسْلِمًا بِإِسْلَامِ آبَائِهِ أَوْ أَحَدِهِمَا مِنْ أَوْلَادِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (٦/٣٣٨)، رقم (١٢١٥٣)، وفي: كتاب الفرائض، بَابُ مِيرَاثِ الْمُتَرَدِّ (٦/٤١٦)، رقم (١٢٤٦٤)، والخطيب في: موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/٣٢٥)، رقم (٣٦٦)، والجورقاني في: الأباطيل (٢/١٩٦)، رقم (٥٥٠)، وابن الجوزي في: التحقيق (٢/٢٤٥)، من طُرُقٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ



يَعْمَرُ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّيْلِيِّ، قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بَالِيْمَنٍ فَارْتَفَعُوا إِلَيْهِ فِي يَهُودِيٍّ مَاتَ، وَتَرَكَ أَخَاهُ مُسْلِمًا، فَقَالَ مُعَاذٌ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ» فَوَرَّثَهُ.

ولفظ الطيالسي: أَتَى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فِي رَجُلٍ قَدْ مَاتَ عَلَيَّ غَيْرِ الْإِسْلَامِ وَتَرَكَ ابْنَهُ مُسْلِمًا، فَوَرَّثَهُ مِنْهُ مُعَاذٌ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ».

وقال الحاكم: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ)، ووافقه الذهبي.
قال ابن حجر في: فتح الباري (١٢ / ٥٠): (وَتُعْتَبَرُ بِالْإِنْقِطَاعِ بَيْنَ أَبِي الْأَسْوَدِ وَمُعَاذٍ، وَلَكِنَّ سَمَاعَهُ مِنْهُ مُمَكِّنٌ).

قلنا: رجاله ثقات، إلا أنه منقطع بين أبي الأسود الديلي - ويقال: الدؤلي -، وبين معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الدؤري في: التاريخ (٤ / ٢٩٣)، رقم (٤٤٦٣): (قلت ليحيى: أبو الأسود الدؤلي يروي عن معاذ بن جبل لقيه؟ قال: لا).

وقد اختلف فيه على عمرو بن أبي حكيم - وهو عمرو بن كُرْدِيٍّ الْوَاسِطِيِّ -:

- فَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّيْلِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، كَمَا سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

وتابع شعبة على روايته تلك: عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، فَرَوَاهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، - أَنَّ رَجُلًا



حَدَّثَهُ-، عن معاذٍ، به، بنحوه.

أخرجه من هذا الوجه: - مُسَدَّد، كما في: إتحاف الخيرة (٣/ ٤٣٣)، رقم (٣٠٣٤)، وفي: المطالب العالية (٨/ ٤٠)، رقم (١٥٤٦)، وأبو داود (٣/ ١٢٦)، رقم (٢٩١٢)، ووكيع الضبي في: أخبار القضاة (٣/ ٣٠٥)، والبيهقي في: السنن الكبرى (٦/ ٣٣٨)، رقم (١٢١٥٤)، و(٦/ ٤١٧)، رقم (١٢٤٦٥)، من طريقين، عن عبد الوارث، عن عمرو بن أبي حكيم، به. إلا أنه زاد رجلاً مبهماً بين أبي الأسود ومعاذ.

قال البيهقي: (وَهَذَا رَجُلٌ مَجْهُولٌ، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ).

- وخالفهما خالدُ الحذاء، فرواه عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، بنحوه.

فَأَسْقَطَ مِنَ الْإِسْنَادِ رَجُلَيْنِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، وَأَبَا الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيَّ.

أخرجه من هذا الوجه: أحمد بن منيع في: المسند، كما في: إتحاف الخيرة (٣/ ٤٣٣)، رقم (٣٠٣٤)، والبزار (٧/ ٨٣)، رقم (٢٦٣٦)، والشاشي (٣/ ٢٧٥)، رقم (١٣٧٩)، و(١٣٨٠)، والطبراني في: الكبير (٢٠/ ١٦٢)، رقم (٣٤٠)، وأبو طاهر المخلص في: الفوائد المخلصيات (٣/ ٤٣١)، رقم (٢٨٤٩)، والجورقاني في: الأباطيل (٢/ ١٩٥)، رقم (٥٤٩)، وابن عساكر في: المعجم (١/ ٣٨٣)، وابن الجوزي في: الموضوعات (٣/ ٢٣٠)، من طريق، عن حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، به.



- وكذا في رواية دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، بِهِ، بِنَحْوِهِ.
أَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: الْخَطِيبُ فِي: مَوْضِعِ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ
(٢/ ٣٢٥-٣٢٦)، وَالْجَوْرَقَانِيُّ فِي: الْأَبَاطِيلِ (٢/ ١٩٧)، رَقْمُ (٥٥١).
قَالَ ابْنُ عَسَاكِرَ: (وَهَذَا حَدِيثٌ فِي سَنَدِهِ انْقِطَاعٌ؛ لِأَنَّهُ يَحْيَى لَمْ يَدْرِكْ مُعَاذًا).
قُلْنَا: وَالْوَاسِطَةُ بَيْنَهُمَا هُوَ أَبُو الْأَسْوَدِ الدِّيلِيُّ، كَمَا سَبَقَ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، مِنْ
رِوَايَةِ شُعْبَةَ.

وَقَالَ الْجَوْرَقَانِيُّ فِي: الْأَبَاطِيلِ (٢/ ١٩٥): (هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ، رَوَاهُ عَنْ
عَمْرِو بْنِ كُرْدَيْيٍّ، شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، فَخَالَفَ فِيهِ خَالِدَ الْحَذَّاءَ).
وَالصَّوَابُ الْمَحْفُوظُ فِي هَذَا الْاِخْتِلَافِ، مَا رَوَاهُ شُعْبَةُ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ.
قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي: الْعِلَلِ (٦/ ٨٧)، رَقْمُ (١٠٠٠): (وَلَمْ يَضْبُطِ الْإِسْنَادَ
غَيْرُ شُعْبَةَ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ). [وَيَنْظُرُ: أَطْرَافَ الْغُرَائِبِ وَالْأَفْرَادِ (٢/ ١٣٤)، رَقْمُ
(٤٣٦٤)].

❁ أَحْكَامُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْحَدِيثِ:

قَالَ الْجَوْرَقَانِيُّ: (وَهَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ، مُضْطَرِبُ الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ، وَلَيْسَ يَأْخُذُ
فُقَهَاءُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلَا أَهْلُ الْعِرَاقِ وَلَا فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ بِهَذَا الْحَدِيثِ).
فَتَعَقَّبَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي: فَتْحِ الْبَارِيِّ (١٢/ ٥٠)، بِقَوْلِهِ: (وَقَدْ زَعَمَ الْجَوْرَقَانِيُّ أَنَّهُ
بَاطِلٌ، وَهِيَ مُجَازَفَةٌ).



وقال المناوي في: فيض القدير (٣/ ١٧٩): (وجعله ابن الجوزي موضوعاً، ونازعه المؤلف). يقصد: السيوطي، صاحب كتاب: الجامع الصغير.

والحديث ضعفه: الشيخ الألباني في: ضعيف سنن أبي داود (٥٠٥)، و(٥٠٦)، وفي: سلسلة الأحاديث الضعيفة (١١٢٣)، وفي: ضعيف الجامع (٢٢٨٢)، وفي: ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم (٩٥٤)، والشيخ شعيب الأرنؤوط في تخريجه للمسند، مُعللين تضعيفه بالانقطاع.

فائدة: قال الحافظ ابن كثير في: البداية والنهاية (٧/ ٣٨٩)، عن توريث المسلم من الكافر: (وَقَدْ حُكِيَ هَذَا الْمَذْهَبُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ الْقَاضِي، وَطَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ، وَخَالَفَهُمُ الْجُمْهُورُ، وَمِنْهُمْ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ وَأَصْحَابُهُمْ، مُحْتَجِّينَ بِمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ»).

- **ما أخرجه: الدارمي، كتاب الفرائض، باب: فِي مِيرَاثِ أَهْلِ الشِّرْكِ وَأَهْلِ الْإِسْلَامِ (٤/ ١٩٥٣)، رقم (٣٠٣٤)، من طريق عيسى الحنَّاط، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرُ، قَالُوا: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ دِينَيْنِ».**

وهو مرسل ضعيف الإسناد جداً؛ فيه: عيسى بن أبي عيسى الحنَّاط المدني: متروكٌ

[تقريب التهذيب (ص ٤٤٠)].

لكن المتن ثابتٌ من وجوه آخر.



ما جاء في العصبية

- ما أخرجه: الطبراني في: الكبير (٤٤ / ٣)، رقم (٢٦٣١)، - واللفظ له -،
والقطيعي في: زوائده على الفضائل للإمام أحمد (١٠٧٠)، وأبو نعيم في: معرفة
الصحابة (٥٦ / ١)، رقم (٢١٥)، والضياء المقدسي في: الأحاديث المختارة
(٣٩٨ / ١)، رقم (٢٨١)، من طرق، عن بشر بن مهران، عن شريك بن عبد الله،
عن شبيب بن عرقدة، عن المستظل بن حصين، عن عمر رضي الله عنه قال: سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كلُّ بني أنثى فإن عصبتهم لأبيهم، ما خلا ولد
فاطمة، فإنني أنا عصبتهم وأنا أبوهم».

قال الضياء المقدسي: إسناده حسن.

وقال الهيثمي في: مجمع الزوائد (٢٢٤ / ٤)، و (٣٠١ / ٦)، وقال: (رواه
الطبراني، وفيه بشر بن مهران، وهو: متروك).

وقال المناوي في: التيسير بشرح الجامع الصغير (٢١٢ / ٢): (الطبراني
بإسناد ضعيف).

قلنا: وقد تابع بشرًا هذا عمر بن عامر الكوفي، لكنه ضعيف أيضًا [تقريب
التهذيب (ص ٤١٤)].

وشريك هو ابن عبد الله القاضي: سئ الحفظ [ينظر: تقريب التهذيب
(ص ٢٦٦)].



وعليه فالحديث ضعيف، ولذا فقد ضعفه الشيخ الألباني في: سلسلة الأحاديث الضعيفة (٨٠٢)، وفي: ضعيف الجامع (٤٢٢٤).

- ما أخرجه: عبد الله بن أحمد في: العلل (١/٥٥٩)، رقم (١٣٣٣)، والعُقيلي في: الضعفاء الكبير (٣/٢٢٣)، والطبراني في: الكبير (٢٢/٤٢٣)، رقم (١٠٤٢)، والخطيب في: تاريخ بغداد (١٣/١٦٢)، وابن عساكر في: تاريخ دمشق (٧٠/١٤)، وابن الجوزي في: العلل المتناهية (١/٢٥٨)، رقم (٤١٨)، من طريق شَيْبَةَ بْنِ نَعَامَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ الصُّغْرَى، عَنْ فَاطِمَةَ الْكُبْرَى، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِكُلِّ بَنِي أَنْثَى عَصَبَةٌ يَنْتُمُونَ إِلَيْهِ إِلَّا وَلَدَ فَاطِمَةَ، فَأَنَا وَلِيُّهُمْ، وَأَنَا عَصَبَتُهُمْ».

إسناده منكرو: تفرد به شَيْبَةُ بْنُ نَعَامَةَ، أَبُو نَعَامَةَ الصَّبِي الكُوفِي، وهو: ضعيف الحديث. قال البزار: (كانت عنده أخبار، وهو لين الحديث). وقال ابن معين، وابن شاهين: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وقال ابن حبان: (مِمَّنْ يَرْوِي عَنْ أَنَسٍ مَا لَا يَشْبَهُ حَدِيثَهُ وَعَنْ غَيْرِهِ مِنَ الثَّقَاتِ مَا يُخَالِفُ حَدِيثَ الْأَثْبَاتِ، لَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ)^(١).

وفاطمة الصغرى هي: بنت الحسين بن علي بن أبي طالب، لم تدرك جدتها فاطمة الكبرى.

(١) ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/٣٢٩)، التاريخ لابن معين برواية الدوري (٤/٤٤)، التاريخ الكبير (٤/٢٤٢)، الجرح والتعديل (٤/٣٣٥)، الثقات لابن حبان (٦/٤٤٥)!!!، المجروحين (١/٣٦٢)، تاريخ أسماء الضعفاء لابن شاهين (ص ١٠٧)، الضعفاء لابن الجوزي (٢/٤٤)، المغني في الضعفاء (١/٣٠١)، ميزان الاعتدال (٢/٢٨٦)، لسان الميزان (٣/١٥٩).



قال الترمذي في حديث نحو هذا في: السنن (١٢٨ / ٢)، رقم (٣١٥): «لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الْحُسَيْنِ لَمْ تُدْرِكْ فَاطِمَةَ الْكُبْرَى، إِنَّمَا عَاشَتْ فَاطِمَةُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْهُرًا».

وقال المزي في: تهذيب الكمال (٢٥٥ / ٣٥): (روت عن ... جدتها فاطمة الكبرى (ت ق)، بنت رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا).

✽ أَحْكَامُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْحَدِيثِ :

قال عبد الله بن أحمد في: العلل (٥٥٩ / ١)، رقم (١٣٣): (عرضت على أَبِي حَدِيثًا حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ شَيْبَةَ بْنِ نَعَامَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ، عَنْ فَاطِمَةَ الْكُبْرَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَصْبَةِ...، وعدة أَحَادِيثٍ مِنْ هَذَا النَّحْوِ فَأَنْكَرَهَا جَدًّا وَقَالَ: هَذِهِ أَحَادِيثٌ مَوْضُوعَةٌ، أَوْ كَانَتْهَا مَوْضُوعَةً).

وقال ابنُ الجوزي: (هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ ابْنُ حَبَّانَ: لَا يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِشَيْبَةَ بْنِ نَعَامَةَ).

وقال الهيثمي في: مجمع الزوائد (٢٢٤ / ٤): (رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَفِيهِ شَيْبَةُ بْنُ نَعَامَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ).

وقال في (١٧٢ / ٩ - ١٧٣): (رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَأَبُو يَعْلَى، وَفِيهِ شَيْبَةُ بْنُ نَعَامَةَ، وَلَا يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ).

وقال المُنَاوِي في: فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطي (١٧ / ٥):



(وأورده ابن الجوزي في الأحاديث الواهية، وقال: لا يصح. فقول المصنف هو حسن غير حسن).

وضعفه الشيخ الألباني في: سلسلة الأحاديث الضعيفة (٨٠٢)، وفي: ضعيف الجامع (٤٢٢٣).





من مات ولم يدع وارثاً أو عصبَةً

- ما أخرجه: البخاري في: التاريخ الكبير (٢/ ٢٥٣)، وأبو داود، كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام (٣/ ١٢٤)، رقم (٢٩٠٣)، و(٢٩٠٤)، واللفظ له-، والنسائي في: السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب توريث ذوي الأرحام دون الموالى (٦/ ١٢٨)، رقم (٦٣٦١)، و(٦٣٦٢)، و(٦٣٦٣)، والطيالسي (٢/ ١٥٦)، رقم (٨٥٠)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٩٧)، رقم (٣١٥٩٣)، وأحمد (٣٨/ ٣٠)، رقم (٢٢٩٤٤)، والطحاوي في: شرح مشكل الآثار (٦/ ١٩٠)، رقم (٢٤٠١)، و(٢٤٠٢)، و(٢٤٠٣)، و(٢٤٠٤)، و(٢٤٠٥)، وفي: شرح معاني الآثار (٤/ ٤٠٤)، رقم (٧٤٦٦)، والبيهقي في: السنن الكبرى (٦/ ٣٩٨)، رقم (١٢٤٠٢)، و(١٢٤٠٣)، وغيرهم، من طرقي، عن أبي بكر جبريل بن أحمَر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل، فقال: إن عندي ميراث رجل من الأزد، وكنت أجد أزدياً أدفعه إليه؟ قال: «أذهب فالتمس أزدياً حولاً» قال: فأتاه بعد الحول، فقال: يا رسول الله، لم أجد أزدياً أدفعه إليه؟ قال: «فانطلق فانظر أول خزاعي تلقاه فادفعه إليه» فلما ولى قال: «علي الرجل» فلما جاءه، قال: «انظر كبر خزاعة فادفعه إليه».

وفي رواية لأبي داود عن بريدة قال: مات رجل من خزاعة، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بميراثه، فقال: «التمسوا له وارثاً، أو ذا رحم»، فلم يجدوا له وارثاً ولا ذا رحم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعطوه الكبر من خزاعة».



وفي أخرى: «انظروا أكبر رجلٍ من خِزَاعَةٍ».

وإسناده ضعيفٌ؛ فيه أبو بكر جبريل بن أحمر الجَمَلِي لا يعرف بغير هذا الحديث، وقد اختلفت كلمة العلماء فيه: فوثقه: ابنُ معين، وابنُ حَبَّان، وابنُ شاهين، وقال أبو زُرعة: شيخ، وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال محمد بن عبدالله بن عمار الموصلي الحافظ: فيه نظر. وقال ابن حزم: لا تقوم به حجة، وخلص ابن حجر إلى أنه: صدوقٌ، يهملُ^(١).

قلنا: هو وإن كان في مرتبة الاحتجاج إلا أن له ما يُنكرُ، أو ما هو من أوهامه، وقد صرح الإمام النسائي بنكارة هذا الحديث على وجه الخصوص، كما سيأتي.

❁ أحكام العلماء على الحديث:

قال النسائي، كما في: تحفة الأشراف للمزي (٢/ ٧٩): (ليس بالقوي، والحديث منكر).

قال الدكتور عبد الملك بن عبد الله الدهيش في تخريجه لجامع المسانيد والسُّنَن لابن كثير (١/ ٤٧٣): (والنكارة فيه من دفع الميراث لأكبر رجل من القبيلة، فتلك سنة الجاهلية، أمّا الإسلام: فإنه إذا فقدت الورثة وذووا الأرحام فيرد الميراث إلى بيت مال المسلمين).

(١) ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٢/ ٢٥٣)، الكنى والأسماء لمسلم (١/ ١١٩)، الجرح والتعديل (٢/ ٥٤٩)، الثقات لابن حبان (٦/ ١٥٨)، تاريخ أسماء الثقات (ص ٥٧)، «مختصر سنن أبي داود للمنذري (٤/ ١٧٥)، تهذيب الكمال (٤/ ٤٩٦)، الكاشف (١/ ٢٨٩)، ميزان الاعتدال (١/ ٣٨٨)، تهذيب التهذيب (٢/ ٦٠)، تقريب التهذيب (ص ١٣٨)، خلاصة الخرجي (ص ٦٥).



وقال البوصيري في: إتحاف الخيرة (٣/ ٤٤٣)، رقم (٣٠٥٦): (هَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ). قلنا: هذا بناءً على توثيق بعض العلماء لجبريل بن أحمَر.

وقال الرباعي الصنعاني في: فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (٣/ ١٣٦٤): (رواه أحمد وأبو داود بإسناد ضعيف).

وضعه الألباني في: ضعيف أبي داود (٦٢٠)، وقال: (إسناده ضعيف؛ جبريل هذا فيه ضعف. قال النسائي: "ليس بالقوي، والحديث منكر"، وأقره المنذري. ورواه بعضهم عنه مرسلًا)، وساق أقوال العلماء فيه، ثم قال: (فلم تطمئن النفس لتقوية حديثه؛ ولا سيما وقد أنكره النسائي).

وضعه الشيخ شعيب الأرنؤوط في تخريجه للمسند، فقال: (إسناده ضعيف، أبو بكر جبريل بن أحمَر الجَمَلِي لا يعرف بغير هذا الحديث، قال النسائي فيما نقله المزي في "تحفة الأشراف" ٧٩/ ٢: ليس بالقوي، والحديث منكر).

قلنا: وقد اختلف في هذا الإسناد على جبريل بن أحمَر في إسناده ومتنه:

■ أما الاختلاف في الإسناد:

فرواه: عباد بن العوام الكلابي، وعبد الرحمن بن مُحَمَّد المحاربي، وشريك بن عبد الله النخعي القاضي، وموسى بن مُحَمَّد الأنصاري، أربعتهم، عن جبريل بن أحمَر، عن عبد الله بن بُرَيْدَة، عن أبيه، مرفوعًا.

وخالفهم عبد الله بن إدريس، فرواه عن جبريل بن أحمَر، عن ابن بُرَيْدَة، مُرْسَلًا.



وعبدُ الله بن إدريس: ثقة، روى له الجماعة [تقريب التهذيب (ص ٢٩٥)]، لكن هؤلاء أكثرُ عدداً، فالذي يظهر - والله أعلم - هو ترجيحُ روايتهم الموصولة على ضعفها.

■ وأما الاختلاف في المتن:

فقد رواه الجمعُ دون قوله: «الْتَمِسُوا لَهُ وَارِثًا، أَوْ ذَا رَحِمٍ»، وتفرَّدَ شريكُ بن عبد الله النخعي بهذا اللفظ، ولم يُتابع عليه، وشريك: سيئ الحفظ [تقريب التهذيب (ص ٢٦٦)]، فيقدِّم لفظ الجماعة على لفظ شريك.

- ما أخرجه: ابن أبي شيبة في: المصنف، كتاب الفرائض، باب في الرَّجُلِ يَمُوتُ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُ وَارِثٌ (٢٩٧/٦)، رقم (٣١٥٩٥)، من طريق مُحَمَّد بن إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بنِ عَتْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، قَالَ: تُوَفِّي رَجُلٌ مِنَ الْحَبَشَةِ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِيرَاثِهِ، قَالَ: «انْظُرُوا هَلْ لَهُ وَارِثٌ؟»، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ وَارِثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْظُرُوا مَنْ هَاهُنَا مِنْ مُسْلِمِي الْحَبَشَةِ، فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ مِيرَاثَهُ».

■ وهو مرسلٌ ضعيفُ الإسناد:

أما إرساله: فسُلَيْمَانُ بنُ يَسَارٍ الهلالي المدني: تابعيٌّ، [ينظر: تقريب التهذيب (ص ٢٥٥)]. وليس صحابياً، فهو لم يدرك القصة.

وأما ضعفه: فمُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بنِ يَسَارٍ مدلسٌ، من الطبقة الرابعة من طبقات المدلسين، وهي: من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا



فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل [ينظر: طبقات المدلسين (ص ٥١)]، ولم يُصرح ابنُ إسحاق بالتحديث.





ميراث الولاء

الْوَلَاءُ لِحَمَةِ كُلِّ حَمَةِ النَّسَبِ

رُوي هذا المعنى من حديث عبد الله بن عمر، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبي هريرة، وعبد الله بن عباس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وكذا جاء من مرسل الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ.

❖ فَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

- فَأُخْرِجَهُ: الشافعي في: المسند (٣/١٨)، رقم (١٠٩٠)، - ومن طريقه: الحاكم، كتاب الفرائض: باب الولاء لحمه كلحمه النسب (٤/٣٧٩)، رقم (٧٩٩٠)، والبيهقي في: السنن الكبرى، كتاب الولاء: باب من أعتق مملوكًا له (١٠/٤٩٤)، رقم (٢١٤٣٣)، وفي: معرفة السنن والآثار (١٤/٤٠٩)، رقم (٢٠٤٩٤) - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْوَلَاءُ لِحَمَةِ كُلِّ حَمَةِ النَّسَبِ، لَا تَبَاعُ وَلَا تُوهَبُ».

قال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، وتعقبه الذهبي فلم يصححه.

في الإسناد يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وهو، أَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي، صاحبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَنْبَلُ تَلَامِذَتِهِ. اختلفت فيه كلمة العلماء، وها هي أقوال العلماء فيه:



قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: (مَا رَأَيْتُ فِي أَصْحَابِ الرَّأْيِ أَثْبَتَ فِي الْحَدِيثِ، وَلَا أَحْفَظَ، وَلَا أَصَحَّ رِوَايَةً مِنْ أَبِي يُوسُفَ). وَقَالَ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ أَبِي شَاهِينَ فِي: (الثَّقَاتِ): وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ: (كَانَ شَيْخًا مَتَقْنًا). وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: كَانَ صَدُوقًا. وَقَالَ أَحْمَدُ: (صَدُوقٌ، وَلَكِنْ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يُرَوَى عَنْهُ شَيْءٌ). وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: إِذَا رَوَى عَنْهُ ثَقَّةٌ، وَيُرَوَّى هُوَ عَنْ ثَقَّةٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَبِرِوَايَاتِهِ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ: صَدُوقٌ كَثِيرُ الْغَلْطِ. وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: (كَانَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ حَدِيثٌ كَثِيرٌ...، وَكَانَ يَعْرِفُ بِالْحِفْظِ لِلْحَدِيثِ...، ثُمَّ لَزِمَ أَبَا حَنِيفَةَ النُّعْمَانَ بْنَ ثَابِتٍ فَتَفَقَّهَ وَغَلَبَ عَلَيْهِ الرَّأْيُ وَجَفَا الْحَدِيثَ). وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: فِي حَدِيثِهِ ضَعْفٌ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: تَرَكُوهُ. وَالْخُلَاصَةُ فِيهِ: صَدُوقٌ^(١).

وفيه أيضًا: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَهُوَ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيُّ، الْكُوفِيُّ، الْفَقِيه، صَاحِبُ أَبِي حَنِيفَةَ: ضَعِيفٌ، وَهِيَ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِيهِ:

قال الخطيب: (طلب الحديث، وسمع سماعًا كثيرًا، وجالس أبا حنيفة، وسمع منه، ونظر في الرأي فغلب عليه، وعرف به، ونفذ فيه). وقال ابن المديني:

(١) ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٢٣٨/٧)، التاريخ الكبير للبخاري (٢٣٨/٨)، الضعفاء له (ص ١٤٢)، الضعفاء الكبير للعقيلي (٤٣٨/٤)، الجرح والتعديل (٢٠١/٩)، الثقات (٦٤٥/٧)، الكامل في ضعفاء الرجال (٤٦٥/٨)، سؤالات السلمي (ص ١٦٣)، معرفة السنن والآثار (١٦٦/٢)، رقم (٢٢٤٢)، الأنساب (٣٠٦/١٠)، المنتظم (٧١/٩)، تاريخ الإسلام (٤٩٦/١٢)، سير أعلام النبلاء (٥٣٥/٨)، ميزان الاعتدال (٤٤٧/٤)، المغني في الضعفاء (٧٥٧/٢)، البداية والنهاية (٦١٥/١٣)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢٢٠/٢)، لسان الميزان (٥١٨/٨)، شذرات الذهب (٣٦٩/٢)، معجم المؤلفين (٢٤٠/١٣).



صدوق. وقال الدارقطني: في حديثه ضعف. وقال أحمد: لا أزوي عنه شيئاً. وقال ابن معين - في رواية -، والنسائي، وعمر بن علي الفلاس: ضعيف. وقال ابن عدي: (ليس هو من أهل الحديث...، وقد استغنى أهل الحديث عما يرويه محمد بن الحسن وأمثاله). وقال الذهبي في (الميزان): (أحد الفقهاء، لئنه النسائي، وغيره من قبل حفظه....، وكان من بحور العلم والفقه، قوياً في مالك). وقال ابن حبان: (كان مرجئاً داعياً إليه...، وكان عاقلاً، ليس في الحديث بشيء، كان يروي عن الثقات، ويهم فيها، فلما فحش ذلك منه استحق تركه من أجل كثرة خطئه؛ لأنه كان داعية إلى مذهبهم). وقال ابن معين - في رواية الدوري -: ليس بشيء. وقال أبو داود: لا شيء، ولا يكتب حديثه. وقال ابن معين - في رواية -: كذاب. وقال الدارقطني - معقباً -: (قال يحيى بن معين: كذاب، وقال فيه أحمد بن حنبل نحو هذا، وعندي لا يستحق الترك). والخلاصة فيه: ضعيف^(١).

وبقية رجاله على شرط الشيخين.

قال البيهقي: (كذا رواه محمد بن الحسن الفقيه، عن يعقوب أبي يوسف القاضي، عن عبد الله بن دينار. وقد قال أبو بكر بن زياد النيسابوري عقيب هذا

(١) ينظر ترجمته في: التاريخ لابن معين برواية الدوري (٣/ ٣٦٤)، الضعفاء الكبير (٤/ ٥٥)، الجرح والتعديل (٧/ ٢٢٧)، المجروحين (٢/ ٢٧٥)، الكامل لابن عدي (٧/ ٣٧٧)، سؤالات السلمي (ص ٢٨١)، سؤالات البرقاني (ص ٦٣)، تاريخ بغداد (٢/ ٥٦١)، طبقات الفقهاء للشيرازي (١/ ١٣٥)، المنتظم (٩/ ١٧٣)، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٣/ ٥٠)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٨٠)، تاريخ الإسلام (١٢/ ٣٥٨)، سير أعلام النبلاء (٩/ ١٣٤)، ميزان الاعتدال (٣/ ٥١٣)، المغني في الضعفاء (٢/ ٥٦٧)، الوافي بالوفيات (٢/ ٢٤٧)، البداية والنهاية (١٣/ ٦٧١)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٤٢)، لسان الميزان (٧/ ٦٠).



الْحَدِيثُ: هَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّ الثَّقَاتِ لَمْ يَرَوْهُ هَكَذَا، وَإِنَّمَا رَوَاهُ الْحَسَنُ مُرْسَلًا).

❁ الاختلاف في إسناد هذا الحديث، ومنتنه :

■ الاختلاف في الإسناد :

اختلف في إسناد هذا الحديث على يعقوب بن إبراهيم :

- فرواه محمد بن الحسن الشيباني - وهو : ضعيفٌ -، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، مَرْفُوعًا، بِهِ، كَمَا فِي الْوَجْهِ السَّابِقِ.

- وخالفه بشرُّ بنُ الوليدٍ، فرواهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، مَرْفُوعًا، بِمِثْلِهِ.

فَزَادَ فِي الْإِسْنَادِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ في: فتح الباري: (١٢ / ٤٤): (وَأَدْخَلَ بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ بَيْنَ أَبِي يُوسُفَ، وَبَيْنَ ابْنِ دِينَارٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ).

أَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: أَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ، كَمَا فِي: فَتْحِ الْبَارِي (١٢ / ٤٤)،

- وعنه: ابنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ (١١ / ٣٢٦)، رَقْمَ (٤٩٥٠) -، مِنْ طَرِيقِ بِشْرِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، مَرْفُوعًا، بِمِثْلِهِ.

وَبَشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ هُوَ: أَبُو الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ، الْقَاضِي، الْفَقِيه، صَاحِبُ أَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي: مُخْتَلَفٌ فِيهِ: فَوَثَّقَهُ: ابْنُ حَبَّانٍ، وَالْدَّارِقُطْنِيُّ، وَمُسْلِمَةُ بْنُ الْقَاسِمِ، وَكَانَ



أحمد يشني عليه، وقال صالح جزرة: (صدوق، ولكنه لا يعقل، كان قد خرف).
وقال الذهبي: (كان حسن المذهب، وله هفوة لا تزال صدقه وخيره إن شاء الله،
وبلغنا أنه كان إماماً، واسع الفقه، كثير العلم، صاحب حديث وديانة وتعبداً).
وقال الآجري: (سألت أبا داود بشر بن الوليد ثقة؟ قال: لا). وقال ابن سعد:
(تَكَلَّمَ بِالْوَقْفِ فَأَمْسَكَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ عَنْهُ وَتَرَكُوهُ). وقال السليماني: منكر
الحديث. وقال العلالي: (لم يخرجوا له في الكتب الستة شيئاً، ووثق وضعف).
والراجح ما ذكره الذهبي من أنه: صدوق^(١).

وتابع محمد بن الحسن الشيباني بشراً - في رواية أخرى - فرواه، عن أبي
يوسف يعقوب بن إبراهيم، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن
عمر، مرفوعاً، بلفظه.

أخرجه من هذا الوجه: محمد بن الحسن في كتاب: «الولاء»، كما في: معرفة
السنن والآثار للبيهقي (١٤ / ٤٠٩)، رقم (٢٠٤٩٦)، والتلخيص الحبير لابن
حجر (٤ / ٥١١).

وينظر: الجوهر النقي (١٠ / ٢٩٣)، لابن التركماني.

(١) ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٧ / ٢٥٤)، أخبار القضاة (٣ / ٢٧٢)، الثقات (٨ / ١٤٣)،
سؤالات السلمي للدارقطني (ص ١٣٢)، رقم (٧٦)، تاريخ بغداد (٧ / ٥٦١)، المنتظم لابن
الجوزي (١١ / ٢٦٠)، سير أعلام النبلاء (١٠ / ٦٧٣)، ميزان الاعتدال (١ / ٣٢٦)، المغني في
الضعفاء (١ / ١٠٨)، المختلطين للعلاني (ص ١٦)، الوافي بالوفيات (١٠ / ٩٨)، الاعتباط بمن رمي
من الرواة بالاختلاط (ص ٧٢)، لسان الميزان (٢ / ٣٥).



فالذي يظهر: أن محمد بن الحسن الشيباني كان يرويه عن يعقوب، عن عبد الله بن دينار مباشرة، ومرة يدخل عبيد الله بن عمر، بين يعقوب، وعبد الله بن دينار.

قال البيهقي في: معرفة السنن والآثار (١٤ / ٤٠٩)، رقم (٢٠٤٩٧): (وَهَذَا اللَّفْظُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَرِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَبْتِهِ»).

■ وجه آخر من وجوه الاختلاف:

- أخرجه: البيهقي (١٠ / ٤٩٤)، رقم (٢١٤٣٦)، من طريق الطبراني، قال: حدثنا يحيى بن عبد الباقي الأذني، حدثنا أبو عمير بن النحاس^(١)، حدثنا ضمرة، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كُلُّهَا نَسَبٌ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ».

قال الطبراني: «لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ سُفْيَانَ إِلَّا ضَمْرَةٌ»^(٢).

فتعقبه البيهقي بقوله: «قَدْ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ الْفَرْيَابِيُّ»^(٣)، عن ضمرة، كما رواه الجماعة^(٤): «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ»^(٥). فَكَانَ الْخَطَأُ وَقَعَ مِنْ غَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أبو عمير بن النحاس: هو: عيسى بن محمد بن إسحاق الرملي: ثقة فاضل [تقريب التهذيب (ص ٤٤٠)].

(٢) ضمرة هو: ابن ربيعة الفلسطيني: صدوق يهم قليلا [تقريب التهذيب (ص ٢٨٠)].

(٣) إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي: صدوق تكلم فيه الساجي. [تقريب التهذيب (ص ٩٣)].

(٤) من أصحاب سفيان الثوري، وغيرهم ممن تابعوا سفيان من الكبار على رواية هذا الحديث بلفظ الصحيحين: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ»، وهو الصواب المحفوظ في رواية هذا الحديث.

(٥) ينظر: السنن الكبرى (١٠ / ٤٨٩)، رقم (٢١٤١٩)، ومعرفة السنن والآثار (١٤ / ٤٠٧)، رقم (٢٠٤٨٧).



وقال أيضًا في: معرفة السنن والآثار (٤٠٩ / ١٤)، رقم (٢٠٤٩٩): (وَرَوَاهُ أَبُو عُمَرَ بْنُ النَّحَّاسِ، عَنْ ضَمْرَةَ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَلَى اللَّفْظِ الْأَوَّلِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو يُونُسَ، وَقَدْ أَجْمَعَ أَصْحَابُ الثَّوْرِيِّ عَلَى خِلَافِهِ).

وقال أيضًا (٤٠٧ / ١٤)، رقم (٢٠٤٨٧): (وَالْمَحْفُوظُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ حَدِيثُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ، وَضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ صَاحِبَا الصَّحِيحِ).

■ وجه آخر من وجوه الاختلاف:

- أخرجه: الطبراني في: الأوسط (٨٢ / ٢)، رقم (١٣١٨)، والحاكم (٣٧٩ / ٤)، رقم (٧٩٩١)، والبيهقي (٤٩٥ / ١٠)، رقم (٢١٤٣٩)، من طريق يحيى بن سليم الطائفي^(١)، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً، بلفظ: «الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ مِنَ النَّسَبِ لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ».

يرويه يحيى بن سليم الطائفي^(٢)، واختلف عليه:

فرواه محمد بن زياد الزياتي، عن يحيى بن سليم الطائفي، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً، بلفظ: «الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ مِنَ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ».

(١) وأخرجه: الحاكم (٣٧٩ / ٤)، رقم (٧٩٩١)، من طريق محمد بن مسلم الطائفي، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً، بلفظ: «الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ مِنَ النَّسَبِ لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ». فهو بذلك متابعٌ ليحيى بن سليم، ومحمد بن مسلم فيه مقال، وقال الحافظ: صدوق يخطيء من حفظه، وروى له مسلم [تقريب التهذيب (ص ٥٠٦)].

(٢) وهو: صدوق سيء الحفظ، كما قال الحافظ في: تقريب التهذيب (ص ٥٩١).



وخالفه: يعقوبُ بنُ حميد بن كاسب - في إسناده -، فرواه عن يحيى بن سليم الطائفي، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مَرْفُوعًا، بلفظ: «الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ».

- أخرجه من هذا الوجه: البيهقي (١٠ / ٤٩٤)، رقم (٢١٤٣٧).

وخالفهما: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، فرواه عن يحيى بن سليم الطائفي، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بلفظ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ».

- أخرجه من هذا الوجه: ابن ماجه (٢ / ٩١٨)، رقم (٢٧٤٨)، والترمذي في: العلل الكبير (ص ١٨١)، رقم (٣١٨)، والبزار (١٢ / ١٤٠)، رقم (٥٧٢٢)، والبيهقي (١٠ / ٤٩٥)، رقم (٢١٤٣٩).

وهذا الاضطراب والاختلاف في الإسناد إنما هو من يحيى بن سليم، وليس من الرواة عنه، هكذا نص الأئمة والعلماء على ذلك، وها هي أقوالهم:

قال الترمذي في: السنن (٣ / ٥٢٩)، رقم (١٢٣٦): (وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبَتِهِ»، وَهُوَ وَهُمْ، وَهُمْ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، وَرَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيْرٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ).



وقال أيضًا (٤/ ٤٣٧)، رقم (٢١٢٦): (وَهُمْ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، وَالصَّحِيحُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَتَفَرَّدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ).

وقال في: العلل (ص ١٨١)، رقم (٣١٨): (وَالصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَدْ تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ أَخْطَأَ فِي حَدِيثِهِ).

وقال أبو زرعة الرازي، كما في: علل الحديث لابن أبي حاتم (٤/ ٥٦٥)، رقم (١٦٤٥): (الصَّحِيحُ: عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَبْتِهِ".

وقال الخليلي في: الإرشاد (١/ ٣٨٦): (وَأَخْطَأَ فِيهِ؛ لِأَنَّ هَذَا رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ، وَغَيْرُهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ).
وقال أيضًا في (٢/ ٥٧١): (وَنَافِعٍ هَاهُنَا خَطَأً).

وقال البيهقي عقب الحديث: (وَهَذَا اخْتِلَافٌ...، عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ، وَكَانَ سَيِّئَ الْحِفْظِ، كَثِيرَ الْخَطَأِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

وقال أيضًا: (هَذَا وَهُمْ مِنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ، أَوْ مَنْ دُونَهُ فِي الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ جَمِيعًا، فَإِنَّ الْحِفَاطَ إِنَّمَا رَوَاهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ "نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ").



وقال ابن رجب في: شرح علل الترمذي (١٩ / ٢): (وروى يحيى بن سليم هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، فوهم فيه يحيى بن سليم، والصحيح هو عن: عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، هكذا روى عبد الوهاب الثقفي، وعبد الله بن نمير، عن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر).

وأخرجه على الوجه الصحيح:

- النسائي (٣٠٦ / ٧)، رقم (٤٦٥٧)، وفي: الكبرى (٧٨ / ٦)، رقم (٦٢٠٨)، من طريق خالد بن الحارث.

- وأيضا في (١٣٤ / ٦)، رقم (٦٣٨٣)، من طريق عبد الرحيم بن سليمان.
- وابن أبي حاتم في: علل الحديث (٥٦٨ / ٤)، من طريق حماد بن سلمة، وعبد الله بن ثُمير.

- والبخاري (٢٩٠ / ١٢)، رقم (٦١١١)، من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة.
- والطحاوي في: شرح مشكل الآثار (٥٢٧ / ١٢)، رقم (٥٠٠٠)، من طريق يحيى بن سعيد.

- وأبو عوانة (٢٣٨ / ٣)، رقم (٤٨٠٦)، والبيهقي (٤٩٤ / ١٠)، رقم (٢١٤٣٨)، من طريق أبي بدر شجاع بن الوليد.

سبعتهُم، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، مَرْفُوعًا.
ولا شك أن رواية هؤلاء الجمع هي الصحيحة المحفوظة.



■ وجه آخر من وجوه الاختلاف:

- أخرجه: ابن عدي في: الكامل (٣/ ١٨٢)، و (٥/ ٢٧٣)، و (٥/ ٢٧٤)، من طريق، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ نَسَبٌ لَا يَصْلُحُ بَيْعُهُ، وَلَا شِرَاؤُهُ».

وقد تقدّم خطأ ذكر نافع في هذه الأسانيد.

قال البيهقي في: معرفة السنن والآثار (١٤/ ٤٠٩): (وَرَوَى مِنْ أَوْجِهٍ أُخَرِ ضَعِيفَةٍ، وَأَصَحُّ مَا رَوِيَ فِيهِ حَدِيثُ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ». وَهَذَا مُرْسَلٌ).

■ الاختلاف في متن الحديث:

وكما اختلف في إسناد هذا الحديث، فقد اختلف في متنه أيضاً:

فرواه الجمع الكبير من الثقات الكبار، من أصحاب عبد الله بن دينار، عنه، عن ابن عمر بلفظ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ»، كما سبق.

وخالفهم: أبو يوسف يعقوب القاضي، وغيره، فرووه عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، مرفوعاً بلفظ: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ، لَا تُبَاعُ وَلَا تُوهَبُ».

والصوابُ المحفوظُ في هذا الاختلاف - سنداً ومتناً - هو ما رواه الثقات، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ».



هكذا أخرجه: البخاري، ومسلم، وغيرهما من طرق كثيرة، عن عبد الله بن دينار به، وقد تفرد عبد الله ابن دينار بهذا الحديث، كما قاله مسلم، والترمذي، وابن العربي^(١).

✽ أقوال العلماء في هذا الإعلال:

قال البيهقي عقب رواية الحديث بلفظ: "الولاء لحمه": (كذا رواه محمد بن الحسن الفقيه، عن يعقوب أبي يوسف القاضي، عن عبد الله بن دينار. وقد قال أبو بكر بن زياد النيسابوري عقب هذا الحديث: هذا خطأ؛ لأن الثقات لم يرووه هكذا، وإنما رواه الحسن مرسلاً).

قال الحافظ في: فتح الباري (١٢ / ٤٤) بعد أن ذكر أسماء من رووا الحديث عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر بلفظ: «نهى عن بيع الولاء، وعن هبته»: (واتفق جميع من ذكرنا على هذا اللفظ، وخالفهم أبو يوسف القاضي، فرواه عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر بلفظ: "الولاء لحمه كلحمه النسب"، أخرجه الشافعي، ومن طريقه الحاكم، ثم البيهقي، وأدخل بشر بن الوليد بين أبي يوسف وبين ابن

(١) ينظر في إعلال هذا الحديث: علل الحديث لابن أبي حاتم (٣ / ٥٨٦)، رقم (١١٠٧)، و (٤ / ٥٦٥)، رقم (١٦٤٥)، العلل الكبير للترمذي (ص ١٨١)، رقم (٣١٨)، العلل للدارقطني (١٣ / ٦١)، رقم (٢٩٤٨)، الإرشاد للخليلي (١ / ٣٨٦)، رقم (٩٣)، و (٢ / ٥٧١)، السنن الكبرى للبيهقي (١٠ / ٤٩٤-٤٩٥)، السنن الصغرى (٤ / ٢١٠)، معرفة السنن والآثار (١٤ / ٤٠٩-٤١٠)، شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي (٢م ١٩)، التلخيص الحبير لابن حجر (٤ / ٥١٠)، رقم (٢١٥١)، أحاديث معلة ظاهرها الصحة للوادعي (ص ٢٤٦)، رقم (٢٦٤).

وقد أطل الخطيب في: الفصل (١ / ٥٧٧-٥٨٦) في تفصيل طرق هذا الحديث، فانظره إن شئت.



دينار: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ عَنْهُ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي يَعْلَى، وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ بَشْرِ، فَزَادَ فِي الْمَتْنِ: "لَا يَبَاعُ وَلَا يُوهَبُ"، وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: "إِنَّمَا الْوَلَاءُ نَسَبٌ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَلَا هِبَتُهُ"، وَالْمَحْفُوظُ فِي هَذَا: مَا أَخْرَجَهُ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ: "الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كُلُّهَا نَسَبٌ"، وَكَذَا مَا أَخْرَجَهُ: الْبَزَّازُ، وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ: "الْوَلَاءُ لَيْسَ بِمُتَّقِلٍ وَلَا مُتَحَوِّلٍ": وَفِي سَنَدِهِ الْمُغِيرَةُ بْنُ جَمِيلٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، نَعَمْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ: "الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلَا هِبَتُهُ".

وعليه فالحديث ضعيف معلول، ولا يرتقي بشواهد أن يكون ثابتاً، ومع ذلك فقد صححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ - بشواهد - في: إرواء الغليل (١٦٦٨)، و(١٦٩٥)، و(١٧٣١)، و(١٧٣٨).

❁ شواهد الحديث:

❁ وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

- فَاخْرَجَهُ: البيهقي في: السنن الكبرى (٤٩٦/١٠)، رقم (٢١٤٤٢)، من طريق عَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ النَّزَّسِيِّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْوَلَاءُ بِمَنْزِلَةِ النَّسَبِ، لَا يَبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، أَقْرَهُ حَيْثُ جَعَلَهُ اللَّهُ".



قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي: إرواء الغليل (٦/ ١١٢)، تحت حديث (١٦٦٨): (وهذا إسناد قوي كالشمس وضوحًا، ومع ذلك سكت عنه البيهقي، ثم ابن الترمذاني).

هو كذلك، لكن اختلف على سفيان فيه بين الرفع والوقف:
فرواه: العباس بن الوليد النرسي^(١)، عن سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، مَرْفُوعًا، كما سبق.
وخالفه كل من:

١- الشافعي، كما في: الأم (٤/ ١٣٢)، ومن طريقه: البيهقي في: السنن الكبرى (١٠/ ٤٩٦)، رقم (٢١٤٤١).

٢- عبد الرزاق في: المصنف (٩/ ٣)، رقم (١٦١٤٠).

٣- سعيد بن منصور في: السنن (١/ ١١٦)، رقم (٢٧٧).

٤- ابن أبي شيبة في: المصنف (٤/ ٣٠٨)، رقم (٢٠٤٦٧)، و(٦/ ٢٩٩)، رقم (٣١٦٠٩).

أربعتهم، عن سفيان بن عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ بَلَفْظًا: «الْوَلَاءُ بِمَنْزِلَةِ الْحِلْفِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، أَقْرُوهُ حَيْثُ جَعَلَهُ اللهُ». وعند بعضهم بالإفراد: "... أَقْرَهُ حَيْثُ جَعَلَهُ اللهُ عَزَّجَلْ".

(١) العباس بن الوليد بن نصر النرسي: ثقة، روى له الشيخان، وغيرهما [تقريب التهذيب (ص ٢٩٤)].



والصوابُ المحفوظ في هذا الحديث هو الوقفُ على عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لكثرة عدد القائلين به، ومزيد ثقتهم وضبطهم، وأما رفعُ الحديث فهو شاذٌّ، خالف فيه عباس بن الوليد النرسي من هو أوثق منه وأكثر عددًا.

❁ **وأما حديثُ عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:**

- **فأخرجه:** ابنُ عدي في: الكامل (٥٥ / ٧)، والطبراني في: الكبير، كما في: مجمع الزوائد (٢٣١ / ٤)، رقم (٧١٨١)، من طريق عبيد بن القاسم، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ".

وقال ابنُ عدي: (هذا الحديث لا يرويه، عن ابن أبي خالد غير عبيد^(١)).

وقال الهيثمي: (رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَفِيهِ عُبَيْدُ بْنُ الْقَاسِمِ، وَهُوَ كَذَّابٌ).

وقال ابنُ حجر في: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٩٤ / ٢): (وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى مِثْلَهُ، وَفِيهِ عُبَيْدُ بْنُ الْقَاسِمِ وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَفِي تَرْجَمَتِهِ أَوْرَدَهُ ابْنُ عَدِي).

إسناده واهٍ؛ عبيد بن القاسم الأسدي الكوفي: قال ابنُ حجر: متروكٌ، كذبه ابن معين، واتهمه أبو داود بالوضع [تقريب التهذيب (ص ٣٧٨)].

(١) لم يتفرد به كما قال ابنُ عدي، بل تابعه كذابٌ، كما سيأتي.



■ طريق ثانٍ فيه متابعة لعبيد بن القاسم:

- أخرجه: أبو نعيم في: معرفة الصحابة (٣/ ١٥٩٢)، رقم (٤٠١٣)، وفي: أخبار أصبهان (١/ ٤٣٢)، والخطيب في: تاريخ بغداد (١٣/ ٥٢٦)، من طريق يحيى بن هاشم السمسار، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الولاء لحمة كلحمه النسب».

إسناده موضوع؛ فيه: يحيى بن هاشم السمسار: كذاب يضع الحديث. [ينظر ترجمته في: ميزان الاعتدال (٤/ ٤١٢)، المغني في الضعفاء (٢/ ٧٤٥)، الكشف الحثيث عن رمي بوضع الحديث (ص ٢٨١)، لسان الميزان (٦/ ٢٧٩)]. فلا يفرح بهذه المتابعة، فهي والعدم سواء.

■ طريق ثالث فيه متابعة لعبيد بن القاسم:

- قال ابن الترمذاني في: الجوهر النقي (١٠/ ٢٩٤): (وقد روى الحديث من وجه آخر بسند رجاله ثقات، قال ابن جرير الطبري في "تهذيب الآثار": حدثني موسى بن سهل الرملي، ثنا محمد بن عيسى - يعني الطباع -، ثنا عبثر بن القاسم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الولاء لحمة كلحمه النسب، لا يباع، ولا يوهب"، وهذا كله يرد قول النيسابوري والبيهقي^(١)). [وينظر: البدر المنير لابن الملقن (٩/ ٧١٧)].

عبثر بن القاسم الزبيدي الكوفي: ثقة، روى له الجماعة [تقريب التهذيب

(١) في تضعيفهما للمرفوع في هذا الباب.



(ص ٢٩٤)، وهو متابع قوي، لكنّه مصحّف في الإسناد، والصواب: (عبيد بن القاسم)، كما عند ابن عدي، وقد صرح ابن عدي بأنه لم يروه غيره.

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي: إرواء الغليل (٦/ ١١٣): (وقد تحرف اسم عبيد على البعض إلى "عشر"، وعشر هذا ثقة، وكذلك وثق رجاله: ابن الترماني كما رأيت، وتبعه السيوطي في: "الجامع الكبير" (١/ ٣٨٣)، والظن أنه هو الذي تصحّف عليه ذلك التصحيف، فإن عشر هذا وإن كان من طبقة عبيد بن القاسم ومشاركاً له في الرواية عن إسماعيل بن أبي خالد، فإن الراوي عنه عند ابن جرير: محمد بن عيسى الطباع كما رأيت، ولم يُذكر في جملة الرواة عن عشر، وإنما عن عبيد، فتعين أنه هو).

ولم يتبّه الحافظُ ابنُ حجر رَحِمَهُ اللهُ لهذا التصحيف، فقال في: التلخيص الحبير (٤/ ٥١٢): (وَرَوَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّبْرِيُّ فِي "تَهْذِيبِهِ"، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي "مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ"، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، وَظَاهِرُ إِسْنَادِهِ الصَّحَّةُ، وَهُوَ يُعَكِّرُ عَلَى الْبَيْهَقِيِّ؛ حَيْثُ قَالَ عَقَبَ حَدِيثَ أَبِي يُوسُفَ: يُرَوَى بِأَسَانِيدٍ أُخِرَ كُلُّهَا ضَعِيفَةً).

ورواية الطبراني، وأبي نعيم ليس فيها (عشر)، كما في: تهذيب الآثار لابن جرير، والذي عندهما: (عبيد بن القاسم)، وهو: متروكٌ متهمٌ، كما سبق. وأما رواية عشر، فهي مصحفةٌ كما سبق^(١).

(١) ينظر: الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات لأبي معاذ طارق عوض الله (ص ١٨٤).



فالحديث لا يصحُّ، كما قال الشيخ الألباني في: الإرواء (١١٣/٦).

❁ **وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:**

- **فأخرجه:** ابن عدي في: الكامل (٨/٩)، من طريق يحيى بن أبي أنيسة، عن الزُّهري، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَةٍ النَّسَبِ لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ".

قال ابن عدي: (وَهَذَا لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ).

وقال البيهقي في: السنن الكبرى (١٠/٤٩٥): (وَلَيْسَ لِلزُّهْرِيِّ فِيهِ أَصْلٌ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ: ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ، وَإِنَّمَا يُرَوَّى هَذَا اللَّفْظُ مُرْسَلًا كَمَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ، وَيُرَوَّى عَمَّنْ دُونَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

وقال الزيلعي في: نصب الراية (٤/١٥٢): (وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: فَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ...، وَأَعْلَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ، وَأَسْنَدُ تَضَعِيفُهُ عَنِ الْبُخَارِيِّ، وَالسَّائِي، وَأَحْمَدَ، وَابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَابْنِ مَعِينٍ...، وَوَأَفَقَهُمْ ابْنُ عَدِيٍّ عَلَى ذَلِكَ، وَقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ).

وقال ابن حجر في: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/١٩٤): (وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفِيهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ وَهُوَ: مَتْرُوكٌ).

❁ **وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:**

- **فأخرجه:** البزار (١١/٤٠٥)، رقم (٥٢٤٥)، والعقيلي في: الضعفاء الكبير



(٤ / ١٨١)، والطبراني في: المعجم الكبير (١٠ / ٢٨٨)، رقم (١٠٦٨٤)، - واللفظ له-، والذهبي في: سير أعلام النبلاء (١٤ / ٥٣١)، من طريق أبي سعيد عبد الله بن سعيد الكندي الأشج، حدثنا المغيرة بن جميل الكندي، حدثنا سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس، حدثني أبي، عن جدي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ الْوَلَاءَ لَيْسَ بِمُتَقِلٍّ، وَلَا مُتَحَوِّلٍ».

وعند العقيلي بلفظ: «إِنَّ الْوَلَاءَ لَيْسَ يَتَحَوِّلُ، وَلَا يَتَقَلُّ».

إسناده منكر؛ تفرد به المغيرة بن جميل الكندي الكوفي، وهو: ضعيف.

قال أبو حاتم، وعبد الحق الأشبيلي، وابن القطان، وابن حجر: مجهول. وقال البزار: (لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ فِي الْحَدِيثِ). وقال الهيثمي: ضعيف. وقال العقيلي: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ^(١).

✽ أقوال العلماء في ضعف الحديث :

قال أبو حاتم في: علل الحديث (٤ / ٥٥٦)، رقم (١٦٣٨): (هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَمُغِيرَةٌ: مَجْهُولٌ).

وقال البزار: (وهذا الحديث لا نعمله يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، والمغيرة بن جميل: لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ فِي الْحَدِيثِ).

(١) ينظر ترجمته في: الضعفاء الكبير (٤ / ١٨١)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨ / ٢١٩)، علل الحديث له أيضًا (٤ / ٥٥٦)، رقم (١٦٣٨)، ميزان الاعتدال (٤ / ١٥٩)، المغني في الضعفاء (٢ / ٦٧٢)، لسان الميزان (٦ / ٧٥).



وقال العُقَيْلِيُّ: (مُغِيرَةُ بْنُ جَمِيلٍ كُوفِيٌّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ)،
ثم روى له هذا الحديث، وقال: (وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهِ).

وقال الدَّارِقُطْنِيُّ، كما في: أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٢١٧): (غَرِيبٌ مِنْ
حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعُ عَنْ
مُغِيرَةَ بْنِ جَمِيلٍ).

والحديثُ ذكره: الهيثمي في: مجمع الزوائد (٤/ ٢٣١)، وقال: (رَوَاهُ الْبَزَّازُ،
وَالطَّبْرَانِيُّ، وَفِيهِ الْمُغِيرَةُ بْنُ جَمِيلٍ، وَهُوَ: ضَعِيفٌ).

وقال ابنُ حجر في: فتح الباري (١٢/ ٤٤): (أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ، وَالطَّبْرَانِيُّ...،
وَفِي سَنَدِهِ الْمُغِيرَةُ بْنُ جَمِيلٍ وَهُوَ: مَجْهُولٌ).

- **فاخرجه:** الربيع بن حبيب في: المسند (ص ٢٦١)، رقم (٦٦٦)، عن أبي
عبيدة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْوَلَاءُ
لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ".

وفيه: أبو عبيدة، واسمه: مسلم بن أبي كريمة التميمي، البصري، لم نقف له
على ترجمة سوى في: الأعلام للزركلي (٧/ ٢٢٢)، وكذا لم نقف له على جرح
أو تعديل.

❁ **وأما مرسل الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ:**

- **فاخرجه:** البيهقي في: السنن الكبرى، كتاب الفرائض، بَابُ الْمِيرَاثِ
بِالْوَلَاءِ (٦/ ٣٩٤)، رقم (١٢٣٨١)، وكتاب الولاء، بَابُ: مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ



(١٠ / ٤٩٤)، رقم (١٢٣٨١)، وفي: الصغرى (٤ / ٢١٠)، رقم (٣٤٣٥)، من طريق يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، عن الحسن، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الولاء لحمه كلحمه النسب، لا يباع ولا يوهب».

قال البيهقي: (هذا هو المحفوظ، هذا الحديث بهذا الإسناد مُرسلاً، وقد روي عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً متصلاً، وليس بمحفوظ، وروي عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، وليس بشيء، وروي عن عمر، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود، من أقوالهم بألفاظٍ مختلفة، والمعنى واحد، والله أعلم).

وقال أيضاً: (وروي هذا موصولاً من وجه آخر عن ابن عمر، وليس بصحيح، وروي عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما من قولهما).
وقال أيضاً: (وقد روي من أوجهٍ آخر كلها ضعيفة).

وإسناده صحيح، إلا أنه مرسل.

- يزيد بن هارون السلمي الواسطي: ثقة متقن، روى له الجماعة [تقريب التهذيب (٦٠٦)].

- وهشام بن حسان هو القردوسي البصري: قال ابن حجر: (ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما، وروى له الجماعة [تقريب التهذيب (ص ٥٧٢)]).

وروايته عن الحسن في الكتب الستة، واعتمدها الشيخان، كما أفاده الحافظ ابن حجر في: هدي الساري (ص ٤٤٨).



- والحسن بن أبي الحسن البصري: تابعي، ثقة فقيه، فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرا ويدلس، وروى له الجماعة. [تقريب التهذيب (ص ١٦٠)].

- وقد أخرج: ابن أبي شيبة في: المصنف (٣٠٨ / ٤)، رقم (٢٠٤٧٢)، عن عباد بن العوام، عن هشام، عن الحسن، ومحمد، بلفظه.
وعباد بن العوام هو أبو سهل الواسطي، ثقة، روى له الجماعة [تقريب التهذيب (ص ٢٩٠)].

قال الشيخ الألباني في: إرواء الغليل (١١٠ / ٦): (وإسناد هذا المرسل صحيح، وهو مما يقوي الموصول الذي قبله على ما يقتضيه بحثهم في: (المرسل)، من علوم الحديث، فإن طريق الموصول غير طريق المرسل، ليس فيه راوٍ واحد مما في المرسل، فلا أرى وجهًا لتخطئته بالمرسل بل الوجه أن يقوى أحدهما بالآخر).

والخلاصة: أن هذا الحديث روي مرفوعاً من حديث عبد الله بن عمر، وهو معلول المتن، ومن حديث علي بن أبي طالب، وهو معلول بالوقف، ومن حديث عبد الله بن أبي أوفى، وله عنه طرق، وأسانيده ضعيفة جداً؛ ومن حديث أبي هريرة، وإسناده ضعيف جداً، ومن حديث ابن عباس، وإسناده ضعيف، وكذا جاء من مرسل الحسن البصري رحمه الله، وإسناده صحيح، إلا أنه مرسل.

ونقل الحافظ ابن حجر في: الفتح (١٢ / ٤٤-٤٥)، عن ابن بطال أنه قال: (أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب، فإذا كان حكم الولاء حكم



النَّسَبِ، فَكَمَا لَا يَنْتَقِلُ النَّسَبُ لَا يَنْتَقِلُ الْوَلَاءُ، وَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَنْقُلُونَ الْوَلَاءَ بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ، فَهَيَّ الشَّرْعَ عَنْ ذَلِكَ).

- ما أخرجه: سعيد بن منصور (١/١١٧)، رقم (٢٨١)، عن خالد بن عبد الله، عن يونس، عن الحسن، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الميراث للعصبة فإن لم يكن عصبة فالولاء».

قال الشيخ الألباني في: إرواء الغليل (١/١١٧)، رقم (١٧٢٩): (ضعيف؛ لأن الحسن هو البصري، وهو: تابعي معروف، فهو مرسل، وهذا إذا صح السند إليه به، فإننا لم نقف عليه).

أخرجه: سعيد بن منصور، كما سبق، وإسناده صحيح إلى الحسن، إلا أنه مرسل. [وينظر: التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل لصالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ (ص ١١٦)].

- ما أخرجه: الترمذي، أبواب الفرائض، باب ما جاء فيمن يرث الولاء (٤/٤٢٨)، رقم (٢١١٤)، من طريق قتيبة بن سعيد المصري، عن عبد الله بن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يرث الولاء من يرث المال».

إسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن لهيعة الحضرمي المصري: ضعيف لسوء حفظه. [وينظر: تقريب التهذيب (ص ٣١٩)].

قال الترمذي: (هذا حديث ليس إسناده بالقوي).



وقال المُنَاوي في: فيض القدير (٦ / ٤٦١): (وجزم البغوي بضعفه؛ وذلك لأن فيه ابن لهيعة).

وضعه: الشيخ الألباني في: ضعيف سنن الترمذي (٣٧٤)، وفي: ضعيف الجامع (٦٤٢٦)، وعبد القادر الأرناؤوط في تخريجه لجامع الأصول (٩ / ٦٢٦).

ومع ضعفه فقد اختلف في إسناده على ابن لهيعة:

فرواه قتيبة بن سعيد المصري، عن ابن لهيعة، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، مَرْفُوعًا، بلفظ: «يَرِثُ الْوَلَاءَ مَنْ يَرِثُ الْمَالَ».

وخالفه: عبد الله بن يزيد المقرئ، ورواية عن أبي سعيد قتيبة بن سعيد، فروياه عن ابن لهيعة، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عن عمر بن الخطاب، مَرْفُوعًا، بلفظ: «يَرِثُ الْوَلَاءَ مَنْ وَرِثَ الْمَالَ، مِنْ وَالِدٍ أَوْ وَلَدٍ».

أخرجه من هذا الوجه: أحمد (١ / ٢٩٢)، رقم (١٤٧)، و (١ / ٤٠٩)، رقم (٣٢٤).

ووقع عند أحمد تصريح ابن لهيعة بالسماع من عمرو بن شعيب، لكن قال أبو حاتم الرازي في: المراسيل (ص ١١٤)، رقم (٤١٧): (لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب شيئًا).

وقال العراقي في: تحفة التحصيل (ص ١٨٥): (قال أحمد بن صالح: لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب إلا حديثين، فأتوها له مائتين!).



ومع ذلك فإن الحديث قد صحّحه الشيخ أحمد شاكر في تخريجه لأحاديث المسند، رقم (١٤٧)، وحسنه الهيثمي في: مجمع الزوائد (٤ / ٢٣١)، فقال: (رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ)، وكذا حسّنه الشيخ شعيب الأرنؤوط في تخريجه للمسند.

- ما أخرجه: سعيد بن منصور (١ / ١١٥)، رقم (٢٧٢)، والدارمي (٤ / ١٩٥٨)، رقم (٣٠٤٩)، والبيهقي في: السنن الكبرى (١٠ / ٥١١)، رقم (٢١٥٠١)، من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَوْلَى أَخٌ فِي الدِّينِ، وَنِعْمَةٌ، وَأَحَقُّ النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ أَقْرَبُهُمْ مِنَ الْمُعْتَقِ».

ولفظ البيهقي مثله.

وعند سعيد بلفظ: «...، وَأَوْلَى النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ أَقْرَبُهُمْ مِنَ الْمُعْتَقِ».

حسنُ الإسناد إلى الزُّهْرِيِّ، إلا أنه مرسل.

سعيد بن عبد الرحمن الجمحي: قال ابن حجر: (صدوق، له أوهام، وأفرط ابن حبان في تضعيفه، وروى له مسلم). [تقريب التهذيب (ص ٢٣٨)].

ويونس بن يزيد هو الأيلي: ثقة، إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً، وفي غير الزهري خطأ، وروى له الجماعة [تقريب التهذيب (٦١٤)].

والزهري: تابعي صغير، متفق على جلالته وإتقانه وثبته، وروى له الجماعة [ينظر: تقريب التهذيب (ص ٥٠٦)].



وضعه الشيخ الألباني في: إرواء الغليل (١٧٣٤)، وقال: (وعلته الإرسال، أو الإعضال، فإن الزهري تابعي صغير، غالب رواياته عن التابعين).

- ما أخرجه: الدارمي، كتاب الفرائض، باب: الوَلَاء (١٩٦٠ / ٤)، رقم (٣٠٥٥)، - واللفظ له -، والبيهقي في: السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب الميراث بالوَلَاء (٦ / ٣٩٤)، رقم (١٢٣٨٢)، من طريق يزيد بن هارون، عن أشعث بن سوار، عن الحسن، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْبَيْعِ فَرَأَى رَجُلًا يُبَاعُ، فَأَتَاهُ فَسَاوَمَ بِهِ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَرَأَهُ رَجُلٌ فَاشْتَرَاهُ، فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ جَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي اشْتَرَيْتُ هَذَا فَأَعْتَقْتُهُ، فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ: «هُوَ أَخُوكَ وَمَوْلَاكَ». قَالَ: مَا تَرَى فِي صُحْبَتِهِ؟ فَقَالَ: «إِنْ شَكَرَكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَشَرٌّ لَكَ، وَإِنْ كَفَرَكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ وَشَرٌّ لَهُ». قَالَ: مَا تَرَى فِي مَالِهِ؟ قَالَ: «إِنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ عَصَبَةً، فَأَنْتَ وَارِثُهُ».

وعند البيهقي: «إِنْ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا فَلَكَ مَالُهُ».

قال البيهقي: (هَكَذَا جَاءَ مُرْسَلًا).

وفيه: أشعث بن سوار الكندي: قال ابن حجر: ضعيف [تقريب التهذيب (ص ١١٣)].

قال ابن الملقن في: البدر المنير (٧ / ٢١٩): (وَهَذَا مُرْسَلٌ كَمَا تَرَى، وَأَشْعَثُ: صَالِحُ الْحَدِيثِ، وَثِقَهُ جَمَاعَةٌ، وَأَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ مُتَابِعَةً، وَلَمْ يُعْلِهِ الْبَيْهَقِيُّ بغير الإرسال).



- وأخرجه: عبد الرزاق في: المصنف (٢٢ / ٩)، رقم (١٦٢١٤)، عن ابن عيينة، عن عمرو بن عبّيد، عن الحسن قال: أراد رجل أن يشتري عبداً، فلم يقض بينه وبين صاحبه بيعٌ، فحلف رجل من المسلمين بعتقه، فاشتراه فأعتقه، فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم قال: فكيف بصحبته؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هو لك إلا أن يكون له عصة، فإن لم يكن له عصة فهو لك».

قال ابن الملقن في: البدر المُنير (٧ / ٢١٩): (وعَمرو هَذَا رَأْسُ الاعتزال، وقد تَرَكُوهُ).

وقال ابن حجر في: تقريب التهذيب (ص ٤٢٤): (عمرو بن عبّيد، أبو عثمان البصري المعتزلي المشهور، كان داعيةً إلى بدعته، اتهمه جماعة مع أنه كان عابداً).
والحديث ضَعْفُهُ الشيخ الألباني في: إرواء الغليل (١٧٣٠).

- ما أخرجه: الدارمي، كتابُ الفرائض، بابُ: الوَلَاءِ (١٩٥٩ / ٤)، رقم (٣٠٥٢)، من طريق خُصِيف، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَّ امْرَأَةً أَعْتَقَتْ عَبْدًا لَهَا، ثُمَّ تُوفِّيتْ وَتَرَكَتْ ابْنَهَا وَأَخَاهَا، ثُمَّ تُوفِّيَ مَوْلَاهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنُ الْمَرْأَةِ وَأَخُوهَا فِي مِيرَاثِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِيرَاثُهُ لِابْنِ الْمَرْأَةِ». فَقَالَ أَخُوهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَنَّهُ جَرَّ جَرِيرَةً، عَلَى مَنْ كَانَتْ؟ قَالَ: «عَلَيْكَ».

وخصيف هو ابن عبد الرحمن الجزري: قال عنه الذهبي: (صدوق، سيء الحفظ، ضعفه أحمد) [الكاشف (١ / ٣٧٣)]. وقال ابن حجر: صدوق، سيء الحفظ، خلط بأخرة [تقريب التهذيب (ص ١٩٣)].



ولأجل الكلام في خُصيفٍ، والاختلاف في حاله، فقد ضَعَّفَه الشيخ الألبانيُّ
في: إرواء الغليل (١٦٩٧).





الميراث بالولاء

ما جاء في أن الولاء تبع للميراث

- ما أخرجه: إسحاق بن راهويه في: المسند، كما في: إتحاف الخيرة للبوصيري (٣/ ٤٣٥)، رقم (٣٠٤٠)، وكما في: المطالب العالية لابن حجر (٨/ ٢٨)، رقم (١٥٤١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، وَحَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ الْأَجْلَحِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: "اِخْتَصَمَ عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ فِي مَوَالِي صَفِيَّةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: عَمَّتِي وَأَنَا أُعْقِلُ عَنْهَا وَأَرِثُهَا. وَقَالَ الزُّبَيْرُ: أُمِّي وَأَنَا أَرِثُهَا. فَقَالَ عُمَرُ لِعَلِيٍّ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَعَلَ الْوَلَاءَ تَبَعًا لِلْمِيرَاثِ".

وفي لفظ: وَقَالَ لِعَلِيٍّ: "أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "الْوَلَاءُ تَبَعٌ لِلْمِيرَاثِ"؛ فَقَضَى بِهِ لِلزُّبَيْرِ".

وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه، الحكم بن عتيبة الكوفي، قال ابن حبان في: الثقات (٤/ ١٤٤): (ولد سنة خمسين، في ولاية معاوية) [وينظر: تهذيب الكمال (٧/ ١٢٠)]. فهو إذا لم يدرك علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد مات سنة أربعين [تقريب التهذيب (ص ٤٠٢)]، ولا الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي قتل سنة ست وثلاثين [تقريب التهذيب (ص ٣٦)]، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في الطبقة الخامسة، وهم صغار التابعين الذين لم يدركوا إلا الواحد أو الاثنين من الصحابة.

وبقية رجال الإسناد ثقاتٌ عدا الأجلح، وهو: ابن عبد الله ابن حُجَّية الكندي: صدوق شيعي [تقريب التهذيب (ص ٩٦)].



حديثُ بنتِ حمزة بن عبد المطلب في ميراثها مولى لها

- أخرجه: النسائي في: السنن الكبرى، كتاب الفرائض، بابُ تَوْرِيثِ الْمَوَالِي مَعَ ذَوِي الرَّحِمِ (١٢٩ / ٦)، رقم (٦٣٦٥)، - واللفظُ له -، وابنُ ماجه، في السنن، كتابُ الفرائض، بابُ مِيرَاثِ الْوَلَاءِ (٢ / ٩١٣٩)، رقم (٢٧٣٤)، وابنُ أبي شيبه في: المصنف (٦ / ١٤)، رقم (٢٩١٠١)، و (٦ / ٢٥٠)، رقم (٣١١٣٦)، وابنُ أبي عاصمٍ في: الآحاد والمثاني (٥ / ٤٦٨)، رقم (٣١٦٣)، والطبراني في: المعجم الكبير (٢٤ / ٣٥٣)، رقم (٨٧٤)، و (٢٤ / ٣٥٤)، رقم (٨٧٩٤)، والحاكم في: المستدرک، کتابُ معرفة الصحابة، بابُ ذِکْرِ أَمَامَةِ بِنْتِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٤ / ٧٤)، رقم (٦٩٢٥)، وأبو نُعَيْمٍ في: معرفة الصحابة (٦ / ٣٣٥٤)، رقم (٧٦٧٨)، و (٦ / ٣٤٠٩)، رقم (٧٧٨٥)، وابنُ الأثير في: أسد الغابة (٧ / ٢١٤)، من طُرُقٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَدَّادٍ، عَنْ ابْنَةِ حَمْزَةَ، قَالَتْ: مَاتَ مَوْلَى لِي، وَتَرَكَ ابْنَتَهُ، فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنَتِهِ، فَجَعَلَ لِي النِّصْفَ، وَلَهَا النِّصْفَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -، وَهِيَ أُخْتُ ابْنِهِ شَدَّادٍ لِأُمِّهِ.

وجاء في رواية الحاكم للحديث تسمية بنت حمزة: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، وَهُوَ أَخُو أَمَامَةِ بِنْتِ حَمْزَةَ لِأُمِّهَا، عَنْ أُخْتِهِ أَمَامَةِ بِنْتِ حَمْزَةَ، ... الحديث.



وإسناده ضعيف؛ فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي^(١)؛
سيء الحفظ جداً [تقريب التهذيب (ص ٤٩٣)].

قال ابن حجر في: التلخيص الحبير (٣/ ١٨٢): (وفي إسناده ابن أبي ليلى
القاضي).

وقال ابن حجر في: التلخيص الحبير (٣/ ١٨٢): (وأعله النسائي بالإرسال،
وصحح هو، والدارقطني الطريق المرسلة).

وقال الشوكاني في: نيل الأوطار (٦/ ٨٢٩): (وفي إسناده ابن أبي ليلى
المذكور وهو القاضي، وهو ضعيف).

■ وقد اختلف في هذا الحديث على الحكم بن عتيبة بين الوصل والإرسال،
وذلك على عدة أوجه:

الوجه الأول: فرواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن
عبد الله بن شداد، عن ابنة حمزة، موصولاً، كما في الوجه السابق عند النسائي،

(١) وقد اختلف عليه في وصله وإرساله:

فرواه: زائدة بن قدامة الثقفي - وهو: ثقة ثبت، روى له الجماعة -، وعيسى بن المختار الأنصاري
- وهو: ثقة -، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الله بن شداد،
عن ابنة حمزة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، موصولاً، كما سبق.

وخالههما: سفيان الثوري - وهو: ثقة حافظ إمام -، فرواه عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن عبد الله
بن شداد، مرسلاً.

أخرجه: الطبراني في: المعجم الكبير (٢٤/ ٣٥٤)، رقم (٨٧٩)، من طريق عبد الرزاق، عن الثوري،
به، مرسلاً.

وفي الحقيقة ليس هذا اختلافاً على ابن أبي ليلى بقدر ما هو اضطراب منه؛ فإنه سيء الحفظ.



وابن ماجه، وغيرهما.

وابن أبي ليلى كثير الخطأ.

الوجه الثاني: ورواه إبراهيم بن طهمان، وأبو حمزة السكري، عن جابر الجعفي، عن الحكم، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن أم الفضل بنت حمزة، وكانت أم الفضل، أخت عبد الله بن شداد لأمه، قالت: «مات لنا مكاتب هي أعتقته، فترك ابنته، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم ميراثه، فأعطى ابنته النصف، وأعطى أم الفضل النصف الباقي».

أخرجه من هذا الوجه: الطبراني في: المعجم الكبير (٣٥٤ / ٢٤)، رقم (٨٧٥)، وأبو نعيم في: معرفة الصحابة (٣٥٤٤ / ٦)، رقم (٨٠١٠).

وإسناده ضعيف؛ فيه جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي: ضعيف [تقريب التهذيب (ص ١٣٧)].

وقال الدارقطني، كما في: أطراف الغرائب والأفراد (٤٠٥ / ٥)، رقم (٥٨٧٠)، في مسند أم الفضل بنت حمزة: (غريب من حديثها عن النبي صلى الله عليه وسلم، لم يسنده عنها، عن النبي، غير جابر بن يزيد الجعفي، عن الحكم، عن عبد الله بن شداد، وتفرد به إبراهيم بن طهمان عنه بهذه الألفاظ)^(١).

وقال ابن حجر في: الإصابة (٤٥١ / ٨): (وقد أورد الحديث ابن منده من طريقين: عن حارثة بن يزيد الجعفي - أحد الضعفاء، عن الحكم بن عيينة، عن

(١) لم يتفرد إبراهيم بن طهمان به، بل تابعه أبو حمزة السكري، كما عند أبي نعيم.



عبد الله بن شداد، عن أم الفضل بنت حمزة).

الوجه الثالث: وخالفهما: شعبة بن الحجاج، وعبد الله بن عون، وأبان بن تغلب، وأشعث بن سوار، وأبو حنيفة، وغيرهم، فرووه عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الله بن شداد، مرسلًا.

- أخرجه من هذا الوجه: أبو داود في: المراسيل (ص ٢٦٦)، رقم (٣٦٤)، - واللفظ له-، والنسائي في: السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب توريث الموالي مع ذوي الرّحم (١/ ١٣٠)، رقم (٦٣٦٦)، وأبو يوسف في الآثار (ص ١٦٩)، رقم (٧٧٤)، وعبد الرزاق في: المصنف (٩/ ٢١)، رقم (١٦٢١١)، وسعيد بن منصور في: السنن (١/ ٩٣)، رقم (١٧٤)، وابن أبي شيبة في: المصنف (٦/ ٢٥٠)، رقم (٣١١٣٧)، والدارمي في: السنن، كتاب الفرائض، باب: الولاء (٤/ ١٩٦١)، رقم (٣٠٥٦)، والطحاوي في: شرح مشكل الآثار (٤/ ٤٠١)، رقم (٧٤٥١)، و(٧٤٥٢)، والطبراني في: المعجم الكبير (٢٤/ ٣٥٤)، رقم (٨٧٦)، و(٨٧٨)، و(٨٨٠)، والبيهقي في: السنن الكبرى (٦/ ٣٩٥)، رقم (١٢٣٨٥)، وفي: الصغرى (٢/ ٣٦٤)، رقم (٢٢٩٧)، من طرق، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الله بن شداد، أنه قال: هل تدرون ما ابنة حمزة مني؟، قال: كانت أختي لأمي، وإنها اعتقت مملوكًا لها فتوفّي وترك ابنته ومولاته، «فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه بينهما نصفين».

ولفظ ابن أبي شيبة: عن عبد الله بن شداد، «أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى ابنة حمزة النصف وابنته النصف». وهو أوضح في بيان الإرسال.



قَالَ النَّسَائِيُّ: (وَهَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ). أي: الوجه المرسل أولى من الوجه الموصول.

وقال ابن حجر في: التلخيص الحبير (٣/ ١٨٢): (وَأَعْلَهُ النَّسَائِيُّ بِالْإِرْسَالِ وَصَحَّحَ هُوَ، وَالْدَّارَقُطْنِيُّ الطَّرِيقَ الْمُرْسَلَةَ).

✽ ترجيح العلماء في هذا الاختلاف:

قَالَ النَّسَائِيُّ: (وَهَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ). أي: الوجه المرسل أولى من الوجه الموصول.

وقال الدَّارَقُطْنِيُّ في: العلل (١٥ / ٣٩١)، رقم (٤٠٩٩): (والمرسل أصح).

وقال البيهقي في: السنن الكبرى (٦ / ٣٩٥): (وَالْحَدِيثُ مُنْقَطِعٌ).

وقال ابن حجر في: التلخيص الحبير (٣/ ١٨٢): (وَأَعْلَهُ النَّسَائِيُّ بِالْإِرْسَالِ وَصَحَّحَ هُوَ، وَالْدَّارَقُطْنِيُّ الطَّرِيقَ الْمُرْسَلَةَ).

قلنا: ومما يؤكد أن المحفوظ في هذا الحديث هو الإرسال:

مجيء هذا الحديث من طرق كثيرة مرسلة، وهي كالتالي:

- ما أخرجه: الثوري في: الفرائض (ص ٣٤)، رقم (٣١)، وعبد الرزاق

في: المصنف (٩ / ٢١)، رقم (١٦٢١٠)، والدارمي في: السنن (٤ / ١٩٦١)،

رقم (٣٠٥٦)، والطحاوي في: شرح معاني الآثار (٤ / ٤٠١)، رقم (٧٤٥٣)،

والطبراني في: الكبير (٢٤ / ٣٥٦)، رقم (٨٨٦)، - واللفظ له -، والدَّارَقُطْنِيُّ في:



العلل (٣٩٢ / ١٥)، والبيهقي في: السنن الكبرى (٥٠٩ / ١٠)، رقم (٢١٤٩٠)،
من طريق سلمة بن كهيل، قال: انتهيت إلى عبد الله بن شداد وهو يحدث القوم،
فسمعتة يقول في آخر الحديث: أختي، فسألت القوم، فحدثني أصحابه أنه
حدثهم: «أن ابنة حمزة، وهي أخت لعبد الله بن شداد بن الهاد لأمه مات مولاها،
وترك ابنته، وابنة حمزة، فقسّم رسول الله صلى الله عليه وسلم المال نصفين».
وهذا مرسل.

ولفظه عند الدارمي: عن عبد الله بن شداد، أن ابنة حمزة أعتقت عبدا لها،
فمات وترك ابنته، ومولاته بنت حمزة، «فقسّم رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه بين
ابنته ومولاته بنت حمزة نصفين».

قال البيهقي: (هذا مرسل، وقد روي من أوجه آخر مرسلا، وبعضها يؤكد
بعضا، وقد مضى ذلك بشواهده).

- ما أخرجه: ابن أبي شيبة في: المصنف (٢٥١ / ٦)، رقم (٣١١٤٥)،
والطحاوي في: شرح مشكل الآثار (٤٠١ / ٤)، رقم (٧٤٥٤)، والدارقطني في:
العلل (٣٩٢ / ١٥)، والبيهقي في: السنن الكبرى (٣٩٥ / ٦)، رقم (١٢٣٨٦)،
من طريق منصور بن حيان الأسدي، عن عبد الله بن شداد، «أن مولى لابنة حمزة
مات وترك ابنته وابنة حمزة، فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف، وابنة حمزة
النصف».

قال البيهقي: (والحديث منقطع). أي: مرسل.



- ما أخرجه: سعيد بن منصور في: السنن (١/ ٩٣)، رقم (١٧٣)، وابن أبي شيبه في: المصنف (٦/ ٢٥٠)، رقم (٣١١٣٥)، والطبراني في: المعجم الكبير (٢٤/ ٣٥٥)، رقم (٨٨١) و(٨٨٢)، و(٨٨٣) من طريق عبيد بن أبي الجعد، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، قَالَ: «أَعْتَقْتُ ابْنَةَ حَمْزَةَ رَجُلًا، فَمَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ، وَابْنَةَ حَمْزَةَ، فَأَخَذَتِ ابْنَتَهُ النَّصْفَ، وَأَخَذَتِ ابْنَةَ حَمْزَةَ النَّصْفَ، وَذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وهو أيضًا مرسل.

- ما أخرجه: الطبراني في: المعجم الكبير (٢٤/ ٣٥٦)، رقم (٨٨٤)، وأبو نعيم في: معرفة الصحابة (٦/ ٣٤٠٩)، رقم (٧٧٨٦)، من طريق عياش العامري، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: «أَعْتَقْتُ بِنْتَ حَمْزَةَ غُلَامًا لَهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَاتَ وَتَرَكَ ابْنَةً فَأَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَةَ حَمْزَةَ النَّصْفَ، وَأَعْطَى ابْنَتَهُ النَّصْفَ».

وهو أيضًا مرسل.

- ما أخرجه: الطحاوي في: شرح مشكل الآثار (١٢/ ٣٦٨)، رقم (٤٨٦٧)، وفي: شرح معاني الآثار (٤/ ٤٠١)، رقم (٧٤٥٥)، وابن منده، كما في: الإصابة لابن حجر (٨/ ١٨٥)، من طريق مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، وَأَبِي فَرَّازَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ: "أَنَّ ابْنَةَ حَمْزَةَ أَعْتَقْتُ مَوْلَى لَهَا، فَمَاتَ الْمَوْلَى وَتَرَكَهَا، وَتَرَكَ ابْنَتَهُ، فَأَعْطَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّصْفَ، وَأَعْطَى ابْنَةَ حَمْزَةَ



النَّصْفَ، ثُمَّ قَالَ - يَعْنِي: عَبْدَ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ -: هَلْ تَدْرُونَ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهَا؟ هِيَ أُخْتِي مِنْ أُمِّي، كَانَتْ أُمُّنَا أَسْمَاءُ ابْنَةَ عُمَيْسِ الْخَثْعَمِيَّةِ.
وهو أيضًا مرسل.

- ما أخرجه: ابن أبي شيبة في: المصنف (٦ / ٢٥١)، رقم (٣١١٤٢)، عن
وكيع، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، "أَنَّ مَوْلَى لِبْنَةِ حَمْزَةَ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَابْنَةَ
حَمْزَةَ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَةَ حَمْزَةَ النَّصْفَ وَابْنَتَهُ النَّصْفَ".
وهو أيضًا مرسل.

- وأخرج أبو داود في: المراسيل (ص ٢٦٨)، رقم (٣٦٥) من طريق مُغِيرَةَ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ، قَالَ: تُوِّفِيَ مَوْلَى لِحَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، «فَأَعْطَى
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنْتَ حَمْزَةَ النَّصْفَ وَقَبْضَ النَّصْفِ».

وفيه أن المولى كان لحمزة بن عبد المطلب، وهذا خلاف جميع الروايات
السابقة.

أخرج أبو داود في: المراسيل (ص ٢٦٨) - بسنده إلى شريك - قال: (تَقَحَّمَ
إِبْرَاهِيمُ هَذَا الْقَوْلَ تَقَحُّمًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَمِعَ شَيْئًا فَرَوَاهُ، وَكَانَ قَلِيلَ الرَّوَايَةِ).

وقال أبو داود أيضًا في المراسيل (ص ٢٦٦): (وَرَوَاهُ عِدَّةٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
شَدَّادٍ، أَنَّ بِنْتَ حَمْزَةَ، هِيَ الْمُعْتَقَةُ).

وقال البيهقي في: السنن الكبرى (٦ / ٣٩٥): (وَكُلُّ هَؤُلَاءِ الرَّوَاةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ شَدَّادٍ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ ابْنَةَ حَمْزَةَ هِيَ الْمُعْتَقَةُ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: تُوِّفِيَ



مَوْلَى لِحَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ...، وَهَذَا غَلَطٌ، وَقَدْ قَالَ شَرِيكٌ: تَقَحَّمَ إِبْرَاهِيمُ هَذَا الْقَوْلَ تَقَحُّمًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَمِعَ شَيْئًا فَرَوَاهُ).

وقال الزيلعي في: نصب الراية (١٥١ / ٤): (وَفِي مَرَاسِيلِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: تُوفِّيَ مَوْلَى لِحَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ...، وَهَذَا مُخَالِفٌ لِمَا تَقَدَّمَ).

وقال ابنُ الملقن في: البدر المنير (١٩٣ / ٧): (وَقَدْ رُوي أَنَّ الْمَوْلَى كَانَ لِحَمْزَةَ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ).

وقال المجد ابنُ تيمية، كما في: نيل الأوطار (٨٢ / ٦): (رُوي عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَيَحْيَى بْنِ آدَمَ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْهِ أَنَّ الْمَوْلَى كَانَ لِحَمْزَةَ، وَقَدْ رُوي أَنَّهُ كَانَ لِبْنَتِ حَمْزَةَ...، فَإِنْ صَحَّ هَذَا لَمْ يَقْدَحْ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى، فَإِنَّ مِنَ الْمُحْتَمَلِ تَعَدُّدُ الْوَاقِعَةِ، وَمِنْ الْمُحْتَمَلِ أَنَّهُ أَضَافَ مَوْلَى الْوَالِدِ إِلَى الْوَلَدِ بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ بِانْتِقَالِهِ إِلَيْهِ أَوْ تَوْرِيثِهِ بِهِ).

وقال الشوكاني في: نيل الأوطار (٨٣ / ٦): (وَالْأُولَى الْجَمْعُ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ بِمِثْلِ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ).

- وأخرج: عبد الرزاق (٢٢ / ٩)، رقم (١٦٢١٢)، - واللفظ له -، وسعيد بن منصور في: السنن (٩٣ / ١)، رقم (١٧٥)، وابن أبي شيبه في: المصنف (٢٥١ / ٦)، رقم (٣١١٤٤)، من طريق، عن إبراهيم أنه "كان إذا ذَكَرَ لَهُ ابْنَةُ حَمْزَةَ قال: «إِنَّمَا أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طُعْمَةً».



■ وجه آخر:

قال الدارقطني في: العلل (٣٩٢ / ١٥): (ورواه محمد بن سالم، عن الشعبي، وقال: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، وَلَمْ يَتَابِعْ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ ضَعِيفٌ، وَالْمَرْسَلُ أَصَحُّ).

وقال البيهقي في: السنن الكبرى (٣٩٥ / ٦): (وَقَدْ قِيلَ: عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ).

قلنا: لم نقف على روايته على هذا النحو، والذي وقف عليه من رواية الشعبي، ما تقدم تخريجُه عند ابن أبي شيبة.

■ طريق أخرى للحديث عن بنت حمزة:

- أخرجه: أحمد في: المسند (٢٥٧ / ٤٥)، رقم (٢٧٢٨٤)، - ومن طريقه: ابن الأثير في: أسد الغابة (١٤٧ / ٧)، رقم (٢٢٨٥)، - من طريق همام بن يحيى، قال: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَلْمَى بِنْتِ حَمْزَةَ "أَنَّ مَوْلَاهَا مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَةً، فَوَرَّثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ النَّصْفَ، وَوَرَّثَ يَعْلَى النَّصْفَ"، وَكَانَ ابْنُ سَلْمَى.

وذكره: الهيثمي في: مجمع الزوائد (٢٣١ / ٤)، وقال: (رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسَانِدٍ، وَرِجَالُ بَعْضِهَا رِجَالُ الصَّحِيحِ، وَإِسْنَادُ أَحْمَدَ كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّ قَتَادَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَلْمَى).

وقال الحافظ ابن حجر في: تعجيل المنفعة (٦٥٥ / ٢): (سلمى بنت حمزة بن عبد المطلب، لها صُحبة، روى عنها قَتَادَةُ، قلتُ: هُوَ مُرْسَل).



وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه، قتادة لم يسمع من سلمى بنت حمزة، كما ذكره الهيثمي، وابن حجر، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.

❁ أحكام العلماء على الحديث:

■ من قال بثبوت الحديث:

قال البيهقي في: السنن الكبرى (٥٠٩ / ١٠): (وَقَدْ رُوِيَ مِنْ أَوْجِهٍ أُخَرِ مُرْسَلًا، وَبَعْضُهَا يُؤَكِّدُ بَعْضًا، وَقَدْ مَضَى ذَلِكَ بِشَوَاهِدِهِ).

وحسنه الألباني في: صحيح سنن ابن ماجه (٢٢١٠)، وفي: إرواء الغليل (١٦٩٦).

■ من ضعف الحديث:

قال البيهقي في: السنن الكبرى (٣٩٥ / ٦): (وَالْحَدِيثُ مُنْقَطِعٌ).

وقال ابن حجر في: التلخيص الحبير (١٨٢ / ٣): (وَأَعْلَهُ النَّسَائِيُّ بِالْإِرْسَالِ وَصَحَّحَ هُوَ، وَالِدَّارِقُطِيُّ الطَّرِيقَ الْمُرْسَلَةَ).

وضعفه الشيخ شعيب الأرناؤوط في تخريجه للمسند، وحسين سليم أسد في تخريجه لمسند أبي يعلى.

والأقربُ إلى الصواب هو ضعفُ الحديث، وإرساله.

■ تعيين اسم بنت حمزة:

قال ابن الملقن في: البدر المنير (١٩٤ / ٧): (فَائِدَةٌ: قَدْ أَسْلَفْنَا أَنَّ ابْنَةَ حَمْزَةَ اسْمُهَا أُمَامَةُ، أَوْ سَلْمَى، وَحَكَى الْمَزِي فِي «أَطْرَافِهِ» قَوْلًا آخَرَ، أَنَّ اسْمَهَا: أُمَةُ اللَّهِ،



قَالَ: وَقِيلَ: هِيَ أُمُّ الْفَضْلِ).

وقال ابن حجر في: التلخيص الحبير (٣/ ١٨٢): (صَرَّحَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّ اسْمَهَا أُمَامَةٌ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْ سَلَمَى بِنْتِ حَمْزَةَ فَذَكَرَهُ...، وَجَاءَ فِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّهَا فَاطِمَةُ).

❁ وفي الباب عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

- أخرج: الدارقطني في: السنن، كتاب الفرائض (٥/ ١٤٧)، رقم (٤١٠٩)،
- ومن طريقه: ابن الجوزي في: التحقيق (٢/ ٢٥٢)، رقم (١٦٨١)، - من طريق
سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ
زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ مَوْلَى لِحَمْزَةَ تُوفِّيَ فَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَابْنَتَهُ حَمْزَةَ، فَأَعْطَى النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ النِّصْفَ، وَلِابْنَتِهِ حَمْزَةَ النِّصْفَ".

وإسناده ضعيف جداً؛ فيه: سليمان بن داود المنقري الشاذكوني: متروك [تقريب
التهذيب (ص ٧٢٨)]^(١).

❁ أحكام العلماء على الحديث:

قال ابن عبد الهادي في: تنقيح التحقيق (٤/ ٢٨٠): (سليمان بن داود:
هو الشاذكوني، وقد ضعفوه، وكذبه ابن معين، وغيره، وقال أبو حاتم: متروك
الحديث. وقال البخاري: هو عندي أضعف من كل ضعيف).

(١) والصواب في هذا الحديث: ما أخرجه: البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧)، من طريق همام بن يحيى، قال: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: «لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ».



وقال ابن حجر في: الهداية (٢ / ١٩٤): (أخرجه الدارقطني بإسنادٍ ضَعِيف).

وقال الزيلعي في: نصب الراية (٤ / ١٥١): (وفي هذا المَثْنِ أَنَّ المَوْلَى لِحَمْزَةٍ...، وَهَذَا مُخَالِفٌ لِمَا تَقَدَّمَ).

وقال الشيخ الألباني في: إرواء الغلیل (٦ / ١٣٦): (وسليمان بن داود هو الشاذكوني: متهم بالوضع).

❁ وفي الباب أيضًا عن أبي بردة بن أبي موسى:

- أخرجه: ابنُ أبي شيبة في: المصنف (٦ / ٢٥٠)، رقم (٣١١٣٨)، - واللفظُ له-، وأبو داود في: المراسيل (ص ٢٦٦)، رقم (٣٦٣)، والبيهقي في: السنن الكبرى (٦ / ٣٩٥)، رقم (١٢٣٨٧)، من طريق حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى: "أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَمَوَالِيَهُ الَّذِينَ أَعْتَقُوهُ، فَأَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ النَّصْفَ، وَمَوَالِيَهُ النَّصْفَ".

وعند أبي داود بلفظ: تُوَفِّي رَجُلٌ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَمَوَالِيَهُ، «فَقَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَالَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ بَيْنَ ابْنَتِهِ وَمَوَالِيهِ».

وذكره: ابنُ كثير في: جامع المسانيد والسنن (١٠ / ٣٤٦)، والهيثمي في: مجمع الزوائد (٤ / ٢٣١)، وعزياه للطبراني، من حديث أبي موسى. قال البيهقي: (وهذا أيضًا مُرْسَلٌ).



وقال الهيثمي: (رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ).

قلنا: وهو مرسل، صحيح الإسناد.

- **ما أخرجه:** البزار في: المسند - البحر الزخار - (١١ / ٥٣)، رقم (٤٧٤٧)، - واللفظ له -، وأبو نعيم في: معرفة الصحابة (٥ / ٢٧٣٥)، رقم (٦٥٢٣)، من طريق الحسن بن عمار، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وَقَعَ مَوْلَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَخْلَةٍ فَمَاتَ، فَأَعْطَى النَّبِيُّ مِيرَاثَهُ أَهْلَ دِينِهِ.

ولفظ أبي نعيم: وَقَعَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْلَى يُقَالُ لَهُ وَرْدَانٌ، مِنْ عِذْقٍ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْظُرُوا رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ»، فَوَجَدُوا رَجُلًا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ مَالَهُ».

وفي رواية أبي نعيم زيادة تسمية هذا المولى.

والحديث أورده: الهيثمي في: مجمع الزوائد (٤ / ٢٢٥)، رقم (٧١٤٨)، وقال: (رَوَاهُ الْبَزَّازُ، وَفِيهِ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ).

وإسناده ضعيف جداً؛ ومعلول: فيه: الحسن بن عمار البجلي مولاهم أبو محمد الكوفي: قال ابن حجر: متروك [تقريب التهذيب (ص ١٦٢)].

■ وقد اختلف فيه على عبد الرحمن بن الأصبهاني:

فرواه الحسن بن عمار، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مرفوعاً، باللفظ أعلاه.



وخالفه: سفيان، وشعبة، وغيرهما، فرووه عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ مَوْلَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ وَتَرَكَ شَيْئًا، وَلَمْ يَدْعُ وَلَدًا، وَلَا حَمِيمًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَرَيْتِهِ».

أخرجه من هذا الوجه: أبو داود (٢٩٠٢)، والترمذي (٢١٠٥)، والنسائي في: السنن الكبرى، (٦٣٥٨)، و(٦٣٥٩)، و(٦٣٦٠)، وابن ماجه (٢٧٣٣)، وغيرهم.

قال الحافظ ابن حجر في: الإصابة (٦/٤٧٣-٤٧٤): (هو عند أصحاب السنن من حديث سفيان الثوري عن ابن الأصبهاني، عن مجاهد بن وردان، عن عروة، عن عائشة، إلا أنهم لم يسموا المولى المذكور).

وإسناده حسن، وهو في: الصحيح المسند من أحاديث المواريث.

فالصواب في هذا الحديث أنه من مُسند عائشة، لا من مُسند عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ جَمِيعًا.





الرجل يُسلم على يد الرجل

رُوي هذا المعنى من حديث تميم الداري، وأبي أمانة، وعمرو بن العاص، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ورُوي أيضًا من مرسل راشد بن سعد، ومعاوية بن إسحاق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

❁ أما حديث تميم الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

- **فأخرجه:** الترمذي، أبواب الفرائض، بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الَّذِي يُسَلِّمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ (٤/ ٤٢٧)، رقم (٢١١٢)، -، واللفظ له -، وابن ماجه، كتاب الفرائض، بَابُ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ (٢/ ٩٩)، رقم (٢٧٥٢)، والنسائي في: السنن الكبرى، كتاب الفرائض، بَابُ مِيرَاثِ مَوَالِي الْمُوَالَاةِ (٦/ ١٣٣)، رقم (٦٣٧٩)، و(٦٣٨٠)، وعبد الرزاق في: المصنف (٩/ ٣٩)، رقم (١٦٢٧١)، وسعيد بن منصور في: السنن (١/ ٩٩)، رقم (٢٠٣)، ومُسَدَّد في: المسند، كما في: إتحاف الخيرة للبوصيري (٣/ ٤٣٤)، رقم (٣٠٣٦)، وابن أبي شيبة في: المصنف (٦/ ٢٩٥)، رقم (٣١٥٧٦)، وفي: المسند (٢/ ٣١٩)، رقم (٨١٩)، وأحمد (٢٨/ ١٤٤)، رقم (١٦٩٤٤)، و(٢٨/ ١٤٨)، رقم (١٦٩٤٨)، و(٢٨/ ١٥٢)، رقم (١٦٩٥٣)، وفي: العلل برواية عبد الله (٢/ ٤٣١)، رقم (٢٩٠١)، والدارمي في: السنن، كتاب الفرائض، بَابُ: فِي الرَّجُلِ يُوَالِي الرَّجُلَ (٤/ ١٩٧٠)، رقم (٣٠٧٦)، والفسوي في: المعرفة والتاريخ (٢/ ٤٣٩)، وأبو يعلى (١٣/ ١٠٢)، رقم (٧١٦٥)، والطحاوي في: شرح مشكل الآثار (٧/ ٢٧٦)، رقم (٢٨٥٢)، وابن أبي حاتم في: العلل (٤/ ٥٦١)، والطبراني في: المعجم الكبير (٢/ ٥٦)،



رقم (١٢٧٢)، والدارقطني في: السنن، كتاب الرضاع (٥/ ٣٢٠)، رقم (٤٣٨٥)،
و(٤٣٨٧)، و(٤٣٨٨)، وابن جُميع في: معجم الشيوخ (ص ٧٥)، والبيهقي في:
السنن الكبرى، كتاب الولاء، باب: مَا جَاءَ فِي عِلَّةِ حَدِيثِ رُوِيَ فِيهِ، عَنْ تَمِيمِ
الدَّارِيِّ مَرْفُوعًا (١٠/ ٥٠٠)، رقم (٢١٤٥٥)، و(٢١٤٥٦)، و(٢١٤٥٧)،
والخطيب في: تاريخ بغداد (٧/ ٥٢٦)، رقم (٢٢٤٠)، وابن عساكر في: تاريخ
دمشق (٣٣/ ٢٣٣-٢٣٥)، والمزي في: تهذيب الكمال (١٦/ ١٩٤)، وابن
حجر في: تغليق التعليق (٥/ ٢٢٥)، وغيرهم، من طرق، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ
بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ^(١)، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ يُسَلِّمُ عَلَى يَدَيِ رَجُلٍ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ».

ولفظ ابن ماجه: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ
يُسَلِّمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ؟ قَالَ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ».

وعند الطبراني: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُسَلِّمُ عَلَى يَدَيَّ فَيَمُوتُ، قَالَ:
«أَنْتَ أَحَقُّ النَّاسِ بِمَحْيَاهُ، وَمَمَاتِهِ».

وعند عبد الرزاق: عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ
أَسْلَمَ عَلَى يَدَيِ رَجُلٍ فَهُوَ مَوْلَاهُ»، دون ذكر سؤال تميم.

وقد صرح عبد الله بن مَوْهَبٍ بالسَّماع من تميم الدَّارِيِّ، كما عند: ابن أبي

(١) عند الترمذي: (وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ).



شيبية، وأحمد، وابن ماجه، والدارمي، والطحاوي، والدارقطني، والبيهقي، من طريق أبي نعيم، ووكيع، وغيرهما^(١).

قال ابن حجر في: تغليق التعليق (٢٢٦ / ٥): (وَصَرَحَ أَبُو نَعِيمٍ وَوَكَيْعٌ بِسَمَاعِ ابْنِ مُوَهَّبٍ مِنْ تَمِيمٍ).

قال الترمذي: (هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ - وَيُقَالُ: ابْنُ مُوَهَّبٍ -، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، وَقَدْ أَدْخَلَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوَهَّبٍ، وَبَيْنَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ: قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ. رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، وَزَادَ فِيهِ قَبِيصَةُ بْنُ ذُوَيْبٍ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ عِنْدِي لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ، وَقَالَ: بَعْضُهُمْ يُجْعَلُ مِيرَاثُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»).

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين عبد الله بن موهب، وبين تميم الداري رَوَاهُ عَنْهُ، قال ابن حجر في: تقريب التهذيب (ص ٣٢٥): (ثقة، لكن لم يسمع من تميم الداري)، وقد خطأ كثير من العلماء الروايات التي فيها التصريح بالسماع، كما سيأتي.

■ رجال الإسناد:

١ - عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي: صدوق يخطيء، وروى له الجماعة [تقريب التهذيب (ص ٣٥٨)].

(١) وسيأتي بيان أقوال العلماء في رد هذه الرواية المصروفة بالسماع.



٢- عبد الله بن موهب المدني الشامي، قاضي فلسطين لعمر بن عبد العزيز: قال العجلئي، ويعقوب بن سفيان، وابن حجر: ثقة. وقال الذهبي: صدوق. وقال الشافعي: "ليس بمعروف عندنا". وقال ابن معين "لا أعرفه". وقال ابن القطان: "لا تُعرف حاله، وإن كان قاضي فلسطين، ولم يعرفه ابن معين". والخلاصة أنه في مرتبة الاحتجاج، وأن توثيق هؤلاء الأئمة له يدفع القول بجهالته. [وينظر: تقريب التهذيب (ص ٣٢٥)].

قال ابن حجر في: تقريب التهذيب (ص ٣٢٥): لكن لم يسمع من تميم الداري [وينظر: الأم للشافعي (٤/ ٨٢)، التاريخ الكبير للبخاري (٥/ ١٩٩)، المعرفة والتاريخ للفسوي (٢/ ٤٣٩)، جامع التحصيل للعلائي (ص ٢١٦)، فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٤٦)].

٣- تميم الداري رضي الله عنه: صحابي، مشهور، سكن بيت المقدس بعد قتل عثمان، وأخرج له مسلم والأربعة [تقريب التهذيب (ص ١٣٠)].

■ وقد اختلف في هذا الحديث على عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز:

فرواه: (وكيع بن الجراح، وأبو نعيم، وعبد الله بن المبارك، وأبو أسامة، وابن نمير، ويونس بن أبي إسحاق، وعبد الله بن داود، وعلي بن مسهر، وإسحاق بن يوسف الأزرق، وحفص بن غياث، ويونس بن بكير، وإسماعيل بن عياش، وعلي بن عابس، وعبد الرحمن بن سليمان، ومحمد بن ربيعة الكلابي، وجعفر بن عون، وبحر بن نصر، وأبو بدر)، وغيرهم، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِنَحْوِ مَا تَقَدَّمَ.



وقد تابع عبد العزيز بن عمر على روايته هذه:

أبو إسحاق السبيعي^(١)، فرواه عن عبد الله بن موهب، عن تميم الداري، رضي الله عنه، به.

قال ابن حجر في: تغليق التعليق (٥/ ٢٢٦): (وكذلك رواه أبو إسحاق السبيعي عن ابن موهب).

■ أخرجه من هذا الوجه:

النسائي في: السنن الكبرى (٦/ ١٣٣)، رقم (٦٣٧٨)، والفسوي في: المعرفة والتاريخ (٢/ ٤٣٩)، والطحاوي في: شرح مشكل الآثار (٧/ ٢٨٠)، رقم (٢٨٥٦)، والطبراني في: الكبير (٢/ ٥٧)، رقم (١٢٧٤)، والحاكم في: المستدرک^(٢) (٢/ ٢٣٨)، رقم (٢٨٦٨)، وأبو نعيم في: معرفة الصحابة

(١) أبو إسحاق السبيعي: ثقة مكثّر، اختلط بأخرة، وروى له الجماعة [تقريب التهذيب (ص ٤٢٣)].
(٢) قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يُخرّجَاهُ، وعبد الله بن موهب بن زَمْعَةَ مشهور، وشاهده عن تميم الداري، حديث قبيصة بن ذؤيب). فتعقبه الذهبي بقوله: (هذا- ابن زمعة- ما خرج له إلا ابن ماجه فقط، ثم هو وهم من الحاكم ثاني، فإن ابن زمعة لم يرو عن تميم الداري، وصوابه عبد الله بن موهب).

قلنا: وهم الحاكم في تسميته بابن زمعة، بل هو ابن موهب، ثم وهم مرة أخرى حين جعله على شرط مسلم، وعلى تقدير أنه ابن زمعة فإن ابن زمعة لم يُخرّج له مسلم، ثم وهم وهمًا ثالثًا حين جعل حديث قبيصة شاهدًا، وإنما هي رواية معلولة لحديث واحد، وهم الحافظ الذهبي في قوله عن ابن زمعة: ما خرج له إلا ابن ماجه فقط،

وقد أخرج له: الترمذي، والنسائي أيضًا. [تقريب التهذيب (ص ٣٢٨)].
وعبد الله بن موهب المدني الشامي لم يُخرّج له مسلم، وإنما أخرج له أصحاب السنن الأربعة [ينظر: تقريب التهذيب (ص ٣٢٥)].



(١/٤٥١)، رقم (١٢١١)، والبيهقي في: السنن الكبرى (١٠/٥٠١)، رقم (٢١٤٦١)، و(٢١٤٦٢)، كلهم، من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن عبد الله بن موهب^(١)، عن تميم الداري، به.

■ وخالف هؤلاء جميعاً :

يحيى بن حمزة الحضرمي^(٢)، فرواه عن عبد العزيز بن عمر، عن عبد الله بن موهب، عن قبيصة بن ذؤيب، عن تميم الداري، به.

فزاد في الإسناد "قبيصة بن ذؤيب" بين ابن موهب، وتميم الداري.

- أخرجه من هذا الوجه : البخاري في: التاريخ الكبير (٥/١٩٨)، وأبو داود في: السنن (٣/١٢٧)، رقم (٢٩١٨)، والفسوي في: المعرفة والتاريخ (٢/٤٣٩)، وأبو زرعة الدمشقي في: التاريخ (ص ٥٧٠)، وابن أبي عاصم في: الأحاد والمثاني (٥/٨)، رقم (٢٥٤٦)، وعبد الله بن أحمد في: العلل (٢/٤٣١)، رقم (٢٩٠٢)، والطحاوي في: شرح مشكل الآثار (٧/٢٧٦)، رقم (٢٨٥٣)، و(٢٨٥٤)، و(٢٨٥٥)، والباغندي في: مسند عمر بن عبد العزيز (ص ١٥٨)، رقم (٨٢)، والطبراني في: الكبير (٢/٥٦)، رقم (١٢٧٣)، والحاكم في: المستدرک (٢/٢٣٩)، رقم (٢٨٦٩)، وأبو نعيم في: معرفة الصحابة (١/٤٥٠)، رقم (١٢٩٣)، والبيهقي في: السنن الكبرى (١٠/٥٠٠)، رقم (٢١٤٥٨)، و(٢١٤٥٩)، و(٢١٤٦٠)، وفي: معرفة السنن والآثار (١٤/٤١٢)، رقم (٢٠٥٢٣)، وابن عساكر في: تاريخ

(١) وعند بعضهم: عبد الله بن موهب.

(٢) يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي: ثقة، روى له الجماعة [تقريب التهذيب (ص ٥٨٩)].



دمشق (٢٣٢ / ٣٣)، والمزي في: تهذيب الكمال (١٩٣ / ١٦)، وابن حجر في: تغليق التعليق (٢٢٤ / ٥)، كلهم من طريق: يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَوْهَبٍ، يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ».

وزاد الباغندي، وأبو نعيم، وابن عساكر في روايتهم للحديث: قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ: (وَشَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى بِذَلِكَ فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيِ رَجُلٍ، فَمَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَابْنَةً لَهُ، فَأَعْطَى عُمَرُ ابْنَتَهُ النِّصْفَ، وَالَّذِي أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ النِّصْفَ).

■ الترجيح في هذا الاختلاف:

رَجَّحَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ تَقْدِيمَ رَوَايَةِ الْجَمَاعَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَالتِّي لَيْسَ فِيهَا ذِكْرٌ لِقَبِيصَةَ، وَخَطَّوْا مِنْ زَادِ فِيهِ "قَبِيصَةَ".

- فقال الترمذي: (هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ - وَيُقَالُ: ابْنُ مَوْهَبٍ -، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، وَقَدْ أَدْخَلَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، وَبَيْنَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ: قَبِيصَةَ بْنَ ذُوَيْبٍ. رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، وَزَادَ فِيهِ قَبِيصَةَ بْنَ ذُوَيْبٍ...، وَهُوَ عِنْدِي لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ).

- وسأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث، كما في: علل الحديث (٥٦٠ / ٤)، رقم (١٦٤٢)، فروى له رواية أبي نعيم، عن عبد العزيز؟، وقال: (أَبُو نُعَيْمٍ أَحْفَظُ وَأَتَقَنُ).



وقال ابن حجر في: تغليق التعليق (٥/ ٢٢٦): (تفرد يحيى بن حمزة بهذه الزيادة، وقد رواه بدونها من أسلفنا).

ومال آخرون من العلماء إلى تقديم رواية يحيى بن حمزة الحضرمي التي فيها ذكر قبصة:

سئل يحيى بن معين عن هذا الحديث، كما في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/ ١٧٤)، فقال: (أهل الشام يقولون: عن قبصة).

وفي تاريخ أبي زرعة الدمشقي (ص ٥٧٠): أن ابن معين كتب إلى أبي نعيم: أن بينهما رجلاً، فأنكر ذلك أبو نعيم من كتابه إليه.

وقال أحمد بن حنبل، كما في: جامع التحصيل للعلائي (ص ٢١٦): (الحديث إنما هو ابن موهب، عن قبصة، عن تميم).

وقال أبو زرعة الدمشقي في: التاريخ (ص ٥٧١): (فوجه مدخل قبصة بن ذؤيب في حديثه هذا - فيما نرى، والله أعلم - أن عبد العزيز بن عمر حدث يحيى بن حمزة بهذا الحديث من كتابه، وحدثهم بالعراق حفظاً). وهو بذلك يرى ترجيح رواية يحيى بن حمزة، فإنه يعني أن الرواية التي حدث بها من كتابه أصح، وهي التي فيها ذكر قبصة.

وقال ابن القطان في: بيان الوهم والإيهام (٣/ ٥٤٦): (ورواه يحيى بن حمزة عنه، فأدخل بينهما قبصة بن ذؤيب، وهو الأصوب).

وقال الشيخ الألباني في: الصحيحة (٥/ ٤٠٥): (يحيى هذا ثقة من رجال



الشيخين، فإن كان قد حفظه، فهي زيادة من ثقة يجب قبولها، وإلا فرواية الجماعة عن عبد العزيز بإسقاط قبضة أصح).

والذي يراه الباحث أن الأقرب للصواب في هذا الحديث هو تقديم رواية الجمع، لا رواية يحيى بن حمزة الحضرمي.

وذهب كثير من العلماء إلى انقطاع هذا الإسناد بين عبد الله بن موهب، وبين تميم الدارمي، وحكموا بخطأ الروايات التي فيها التصريح بالسَّماع:

- قال الشافعي في: الأم (٨٢ / ٤): (لَيْسَ بِثَابِتٍ؛ إِنَّمَا يَرْوِيهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، وَابْنُ مَوْهَبٍ لَيْسَ بِالْمَعْرُوفِ عِنْدَنَا، وَلَا نَعْلَمُهُ لِقَى تَمِيمًا، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَثْبُتُ عِنْدَنَا، وَلَا عِنْدَكَ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ مَجْهُولٌ، وَلَا نَعْلَمُهُ مُتَّصِلًا).

- وقال البخاري في: التاريخ الكبير (١٩٩ / ٥): (وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَوْهَبٍ، سَمِعَ تَمِيمًا الدَّارِيَّ، وَلَا يَصِحُّ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ").

- وقال الترمذي: (هُوَ عِنْدِي لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ).

- وقال يعقوب بن سفيان الفسوي في: المعرفة والتاريخ (٤٣٩ / ٢) - عقب رواية التصريح بالسَّماع - : (وَهَذَا خَطَأٌ، ابْنُ مَوْهَبٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ تَمِيمٍ، وَلَا لِحَقَّةٍ).

- وقال ابن حجر في: فتح الباري (٤٦ / ١٢): (وَقَدْ أَشَارَ النَّسَائِيُّ إِلَى أَنَّ الرِّوَايَةَ الَّتِي وَقَعَ التَّصْرِيحُ فِيهَا بِسَمَاعِهِ مِنْ تَمِيمٍ خَطَأً).



- وقال الدارقطني في: السنن (٥ / ٣٢١): (مُرْسَلٌ).

- وقال البيهقي في: معرفة السنن (١٤ / ٤١٢): (وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى خَطَأٍ مَنْ ذَكَرَ فِيهِ سَمَاعُ ابْنِ مَوْهَبٍ مِنْ تَمِيمٍ...، وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى إِرْسَالِ الْحَدِيثِ مَعَ ذِكْرِ قَبِيصَةَ فِيهِ، فَإِنَّ قَبِيصَةَ لَمْ يَشْهَدْ سُؤَالَ تَمِيمٍ).

- وقال أيضًا (١٠ / ٥٠٠): (فَعَادَ الْحَدِيثُ مَعَ ذِكْرِ قَبِيصَةَ فِيهِ إِلَى الْإِرْسَالِ).

- وقال ابن حجر في: فتح الباري: (١٢ / ٤٦): (وَأَمَّا ابْنُ مَوْهَبٍ فَلَمْ يُدْرِكْ تَمِيمًا).

وذهب بعض العلماء إلى اتصال الإسناد، وإثبات سماع ابن مَوْهَبٍ، من تميم الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قال أبو زرعة الدمشقي في: التاريخ (١ / ٥٦٩-٥٧١): (وَسَمِعْتُهُ - يَعْنِي أَبَا نُعَيْمٍ - يَقُولُ: أَنَا سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ عُمَرَ يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ تَمِيمَ الدَّارِيَّ - وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا قَبِيصَةُ بْنُ دُؤَيْبٍ - وَقَالَ أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ تَمِيمًا).

فاحتجَّ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ - فِيمَا بَلَغَنِي - بِمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ دُؤَيْبٍ...، قال أبو زرعة: فَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا، أَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ حَتَّى يُحْتَجَّ عَلَيَّ بِهِ؟!).

وقال أحمد في: العلل (٢ / ٤٣١): (لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَدْ لَقِيَهُ).



وقال أبو زرعة الدمشقي في: التاريخ (ص ٥٧١): (هَذَا حَدِيثٌ مَتَّصِلٌ، حَسَنُ الْمَخْرَجِ وَالِاتِّصَالِ، لَمْ أَرَأْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَدْفَعُهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ).

وقال الشيخ الألباني في: الصحيحة (٥ / ٤٠٥): (وجملة القول أن إعلال حديث تميم بالانقطاع، غير قوي، وعندني أن إعلاله بعبد العزيز بن عمر أولى وأظهر، لما فيه من الكلام الذي سبقت الإشارة إليه، ولعله هو سبب هذا الاختلاف في إسناده).

وقال أيضًا: (فلا وجه لإعلال من أعله بالانقطاع بحجة عنعنته، أو إدخال بعض الرواة - قبيصة - بينه وبين تميم، لما علمت من أنها رواية مخالفة لرواية الجماعة، وأن ابن موهب لم يتهم بتدليس، فالأصل أن تحمل روايته على الاتصال، فكيف وقد صرح بالسماع؟!).

❁ أَحْكَامُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْحَدِيثِ :

■ من صحَّح الحديث أو حسَّنه :

قال أبو زرعة الدمشقي في: التاريخ (ص ٥٧١): (هَذَا حَدِيثٌ مَتَّصِلٌ، حَسَنُ الْمَخْرَجِ وَالِاتِّصَالِ، لَمْ أَرَأْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَدْفَعُهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ).

وقال أيضًا (ص ٥٧١): (وَلَمْ أَرَأْ أَبَا مُسْهِرٍ، لَمَّا تَحَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْكَرَهُ، وَلَا رَدَّهُ).

وقال ابن القيم في: تهذيب السنن (٤ / ١٨٦): (وحديث تميم - وإن لم يكن في رتبة الصحيح -، فلا ينحطُّ عن أدنى درجات الحسن).



وقال المُتقي الهندي في: كنز العُمَال (١/ ٩٧): (سنده صحيح).

وقال الألباني في: صحيح سنن الترمذي: حسن صحيح، وصححه في: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٣١٦)، بشواهده.

وصححه: الشيخ حسين سليم أسد في تخريجه لسنن الدارمي، ومسند أبي يعلى.

■ من ضَعَّف الحديث:

- قال أبو زرعة الدمشقي في: التاريخ (ص ٥٧١): (حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ الْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ يَذْكُرُ: أَنَّ الْأَوْزَاعِيَّ كَانَ يَدْفَعُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَلَا يَرَى لَهُ وَجْهًا، وَيَحْتَجُّ الْأَوْزَاعِيَّ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ ذِمَّةٌ، وَلَا خَرَجٌ).

- وقال الشافعي في: الأم (٤/ ٨٢): (لَيْسَ بِثَابِتٍ؛ إِنَّمَا يَرَوِيهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَمَرَ، عَنْ ابْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، وَابْنُ مَوْهَبٍ لَيْسَ بِالْمَعْرُوفِ عِنْدَنَا، وَلَا نَعْلَمُهُ لِقَى تَمِيمًا، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَثْبُتُ عِنْدَنَا، وَلَا عِنْدَكَ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ مَجْهُولٌ، وَلَا نَعْلَمُهُ مُتَّصِلًا).

- وقال الخطابي في: معالم السنن (٤/ ١٠٣-١٠٤): (وَضَعَّفَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدِيثَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، وَقَالَ: عَبْدُ الْعَزِيزِ رَاوِيُهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ).

- وقال البخاري في: الصحيح، كتاب الفرائض، بَابُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ (٨/ ١٥٥): (وَيَذْكُرُ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، رَفَعَهُ قَالَ: «هُوَ أَوَّلَى النَّاسِ بِمَحْيَاةِ وَمَمَاتِهِ» وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ هَذَا الْخَبَرِ).



- وقال في: التاريخ الكبير (١٩٩ / ٥): (وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَوْهَبٍ، سَمِعَ تَمِيمًا الدَّارِيَّ، وَلَا يَصِحُّ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ").

- وقال الترمذي: (هُوَ عِنْدِي لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ).

- وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، كَمَا فِي: فَتْحِ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ (٤٦ / ١٢): (هَذَا الْحَدِيثُ مُضْطَرَبٌّ، هَلْ هُوَ عَنْ ابْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ تَمِيمٍ، أَوْ بَيْنَهُمَا قَبِيصَةٌ، وَقَالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ فِيهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ، وَبَعْضُهُمْ بِنِ مَوْهَبٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ رَاوِيهِ لَيْسَ بِالْحَافِظِ^(١)).

- وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي: الْإِسْتِذْكَارِ (٣٥٨ / ٧): (وَحَدِيثُ الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ أَصَحُّ).

- وقال البغوي في: شرح السنة (٣٥١ / ٨): (رُوي عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيَّ...، وَهَذَا الْحَدِيثُ ضَعْفُهُ أَحْمَدُ مِنْ قَبْلِ إِسْنَادِهِ).

وقال ابن القطان في: بيان الوهم والإيهام (٥٤٦ / ٣): (وعلته: الْجَهْلُ بِحَالِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، فَإِنَّهُ لَا تَعْرِفَ حَالَهُ وَإِنْ كَانَ قَاضِيِ فِلَسْطِينَ، وَلَمْ يَعْرِفْهُ ابْنُ مَعِينٍ...، وَالْحَدِيثُ مِنْ أَجْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ هَذَا لَا يَصِحُّ).

(١) تَعَقَّبَهُ الزُّبُلَعِيُّ فِي: نَصَبِ الرَّايَةِ (١٥٧ / ٤)، بِقَوْلِهِ: (قُلْتُ: عَبْدُ الْعَزِيزِ هَذَا مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحَيْنِ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: ثِقَّةٌ، رَوَى يَسِيرًا، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: ثِقَّةٌ، وَقَالَ ابْنُ عَمَّارٍ: ثِقَّةٌ، لَا اخْتِلَافَ فِيهِ). وَكَذَا تَعَقَّبَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي: فَتْحِ الْبَارِي (٤٦ / ١٢): (قُلْتُ: هُوَ مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْأَشْرَبَةِ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِالْمَكْثَرِ).



وقال الذَّهَبِيُّ في: الرد على ابن القَطَّان في كتابه بيان الوهم والإيهام (ص ٤٤):
(اختلفوا في صحته...، وعِلَّة الحديث أنه- ابن موهب- مرّة أرسله عن تميم
فأسقط قبيصة، ومرّة قال: عن قبيصة أن تميمًا قال لرَسُول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -).

وقال ابن حجر في: فتح الباري لابن حجر (١٢/٤٦)، حاكياً تضعيف
البخاري إياه فقال: (وَجَزَمَ فِي التَّارِيخِ بِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ؛ لِمُعَارَضَتِهِ حَدِيثَ إِنَّمَا الْوَلَاءُ
لِمَنْ أَعْتَقَ).

وقال في: تغليق التعليق (٥/٢٢٧): (لَهُ شَاهِدٌ أَضْعَفُ مِنْهُ). وهذا تصريح
منه بضعفه.

وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تخريجه للمسند: (إسناده ضعيف؛
لانتقاعه، عبد الله بن موهب- ويقال: ابن وهب- لم يُدرك تميمًا، صرح بذلك:
أبو نعيم الفضل بن دكين، والشافعي، والنسائي، والترمذي، وأبو زرعة الدمشقي،
وما ورد في الروايات الآتية برقم (١٦٩٤٨) و(١٦٩٥٣) من تصريح عبد الله بن
موهب بسماعه من تميم خطأ نبه عليه الحفاظ، وذكر أن بينهما قبيصة بن ذؤيب
كما في رواية يحيى بن حمزة).





كلامٌ مهمٌ للخطابي حول هذا الحديث

قال الخطابي في: معالم السنن (٤/ ١٠٣-١٠٤): (قد احتج به من يرى توريث الرجل ممن يسلم على يده من الكفار، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه، إلا أنهم قد زادوا في ذلك شرطاً، وهو أن يعاقده ويواليه، فإن أسلم على يده ولم يعاقده ولم يواله، فلا شيء له).

وقال إسحاق بن راهويه كقول أبي حنيفة وأصحابه إلا أنه لم يذكر الموالاة.

قلت- الخطابي-: ودلالة الحديث مبهمة، وليس فيه أن يرثه، إنما فيه أنه أولى الناس بمحياه ومماته، وقد يحتمل أن يكون ذلك في الميراث، ويحتمل أنه يكون ذلك في رعي الذمام والإيثار بالبر وما أشبههما من الأمور، وقد عارضه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الولاء لمن أعتق"، وقال أكثر الفقهاء لا يرثه، وضعف أحمد بن حنبل حديث تميم الداري هذا وقال: عبد العزيز راويه ليس من أهل الحفظ والإتقان).

قال ابن حجر في: تغليق التعليق (٥/ ٢٢٧): (قلت: له شاهد أضعف منه من حديث القاسم، عن أبي أمامة).

❁ وأما حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فله عنه طريقان:

■ الطريق الأول:

- أخرجه: سعيّد بن منصور في: السنن (١/ ٩٨)، رقم (٢٠٠)، ومُسَدَّد في: المسند، كما في: إتحاف الخيرة للبوصيري (٣/ ٤٣٥)، رقم (٣٠٣٨)،



وكما في: المطالب العالية لابن حجر (٣٣ / ٨)، رقم (١٥٤٣)، والطبراني في:
المعجم الكبير (٨ / ١٨٩)، رقم (٧٧٨١)، وابنُ عدي في: الكامل (٨ / ١٤٠)،
والدارقطني في: السنن، كتاب الرضاع (٥ / ٣٢١)، رقم (٤٣٨٦)، والبيهقي في:
السنن الكبرى (١٠ / ٥٠٢)، رقم (٢١٤٦٥)، وابنُ عساكر في: تاريخ دمشق
(٥٩ / ٢٨٤)، كلُّهم، من طريق عيسى بن يونس، عن معاوية بن يحيى الصدفي،
عن القاسم الشامي، عن أبي أُمّة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَسْلَمَ
عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ فَلَهُ وَلَاؤُهُ».

ولفظ الطبراني: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيَّ رَجُلٍ فَهُوَ مَوْلَاهُ».

وإسناده ضعيف؛ فيه معاوية بن يحيى الصدفي الدمشقي سكن الري: ضعيف،
وما حدث بالشام أحسن مما حدث بالري [تقريب التهذيب (ص ٥٣٨)].

وقال البخاري في: التاريخ الكبير (٧ / ٣٣٦): (روى عنه هقل بن زياد
أحاديث مستقيمة كأنها من كتاب، روى عنه عيسى بن يونس وإسحاق بن سليمان
أحاديث منكر كأنها من حفظه).

وينظر: تهذيب الكمال للمزي (٣٠ / ٤٣٩)، الكاشف للذهبي (٢ / ٢٧٧)،
المغني في الضعفاء (٢ / ٦٦٧)، ميزان الاعتدال (٤ / ١٣٨).

وقد أعلّ هذا الحديث به: أبو زُرعة، وابنُ عدي، والدارقطني، والبيهقي،
وابنُ الجوزي، والهيثمي.

قال ابن أبي حاتم في (العلل (٤ / ٥٦٨)، رقم (١٦٤٦): (وسمعتُ أبا زُرعة،



وَقَرَأَ عَلَيْنَا كِتَابَ الْفَرَائِضِ، فَانْتَهَى إِلَى حَدِيثٍ كَانَ عِنْدَهُ عَنْ عَمْرِو النَّاقِدِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى... الْحَدِيثُ، فَاِمْتَنَعَ أَبُو زُرْعَةَ مِنْ قِرَاءَتِهِ عَلَيْنَا، وَلَمْ نَسْمَعْهُ مِنْهُ).

وقال الزيلعي في: نصب الراية (٤ / ١٥٧): (وَرَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ، وَأَعْلَاهُ بِمُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى، وَأُسْنَدٌ تَضْعِيفُهُ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ، وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَوَأَفَقَهُمْ، وَقَالَ: فِي رِوَايَاتِهِ نَظَرٌ، انْتَهَى).

وقال الدارقطني عقب الحديث: (الصَّدْفِيُّ ضَعِيفٌ).

وقال البيهقي: (وَمُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى أَيْضًا ضَعِيفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ).

وقال ابن الجوزي في: الموضوعات (٣ / ٢٣٠): (وَقَدْ رَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ الْقَاسِمِ، وَمُعَاوِيَةَ لَيْسَ بِشَيْءٍ).

وقال الهيثمي في: مجمع الزوائد (٥ / ٣٣٤)، رقم (٩٧١٨)، وقال: (رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَفِيهِ مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى الصَّدْفِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ).

وقال البوصيري في: إتحاف الخيرة (٣ / ٤٣٥)، رقم (٣٠٣٨): (هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، لِضَعْفِ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى الصَّدْفِيِّ).

وقال ابن حجر في: الدراية (٢ / ١٩٦): (وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهَيْنِ ضَعِيفَيْنِ). يقصد هذا الطريق، والذي بعده.

وذهب البعض إلى أن معاوية بن يحيى - وإن كان ضعيفاً -، فقد ذهب بعضهم إلى أن ما حدث به بالشام أحسن حالاً من غيره، وإسناد هذا الحديث



شامي، فالغالب أنه مما حَدَّثَ به بالشام، فلعل ذلك يُعطي هذا الحديث قوةً، وأنه - مع ضعف إسناده - إذا ضُمَّ إلى حديث تميم الداري المتقدم، تقوى كلُّ منهما بالآخر. [ينظر: ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها لجمال بن محمد السيد (٣/ ٢٦٩)].

والراجع ما ذهب إليه جمهور العلماء من تضعيف الحديث.

■ الطريق الثاني:

- أخرجه: ابنُ عدي في: الكامل (٢/ ٣٦٣)، وأبو طاهر المخلص في: المخلصيات (٣/ ٤٣٣)، رقم (٢٨٥٣)، والبيهقي في: السنن الكبرى (١٠/ ٥٠٢)، رقم (٢١٤٦٤)، وابنُ عساكر في: تاريخ دمشق (٧٢/ ١١٥)، وابنُ الجوزي في: الموضوعات (٣/ ٢٣٠)، من طريق جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيِ رَجُلٍ فَلَهُ وَلَاؤُهُ".

وقد تابع جعفرُ بنُ الزُّبَيْرِ في هذا الطريق معاوية بن يحيى الصدفي في الطريق السابق.

ولكنها متابعةٌ لا يُفرحُ بها، فجعفر بن الزبير وهو: الدمشقي نزيل البصرة: متروك الحديث [تقريب التهذيب (ص ١٤٠)]، فالإسنادُ ضعيفٌ جداً.

قال ابنُ الجوزي: (هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصَحُّ، قَالَ ابْنُ حَبَانَ: الْقَاسِمُ كَانَ يَرَوِي عَنْ الصَّحَابَةِ الْمَعْضَلَاتِ، قَالَ شُعْبَةُ: وَجَعْفَرُ بْنُ الزُّبَيْرِ كَانَ يَكْذِبُ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالذَّارِقُطِيُّ: جَعْفَرُ مَتْرُوكٌ. وَقَدْ رَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْقَاسِمِ،



وَمُعَاوِيَةَ لَيْسَ بِشَيْءٍ).

وقال الذهبي في: تلخيص الموضوعات (ص ٣٤٢): (فيه: جعفر بن الزبير - تَرْكُوهُ -).

وقال الزيلعي في: نصب الراية (٤/ ١٥٧): (وَرَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، وَأَعْلَاهُ بِجَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَذَكَرَهُ عَبْدُ الْحَقِّ فِي أَحْكَامِهِ مِنْ جِهَةِ ابْنِ عَدِيٍّ، وَقَالَ: جَعْفَرٌ مَتْرُوكٌ، وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا، انْتَهَى).

وقال الذهبي في: ميزان الاعتدال (١/ ٤٠٦): (ومن مناكير جعفر، عن القاسم، عن أبي أمامة - مرفوعاً، من أسلم على يد رجل فله ولاؤه).
وصححه - بطرقه وشواهده - الألباني في: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٣١٦)!!!.

❁ وأما حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

- فاخرجه: إسحاق بن راهويه في مُسْنَدِهِ، كما في: نصب الراية للزيلعي (٤/ ١٥٧)، - ومن طريقه: الطبراني في: الكبير، كما في: جامع المسانيد والسنن لابن كثير (٦/ ٥٧٧)، رقم (٨٣٣٥)، قال إسحاق بن راهويه: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ مَرَّةٍ النَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا شَيْخٌ مِنْ بَاهِلَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ عَلَى يَدِي، وَلَهُ مَالٌ، وَقَدْ مَاتَ، قَالَ: "فَلَكَ مِيرَاثُهُ".



قال الهيثمي في: مجمع الزوائد (٤/ ٢٣٢)، رقم (٧١٩١): (رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ رِوَايَةٍ بَقِيَّةٍ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ مُرَّةٍ، فَإِنْ كَانَ سَمِعَ مِنْهُ فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ).

وقال ابن حجر في: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ١٩٦): (أخرجه إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَّةٍ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ...، وَمِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ).

قلنا: إسناده ضعيف؛ لإبهام أحد رواته، ولا يُدرى من هو؟

❁ وأما حديث راشد بن سعد رَحِمَهُ اللَّهُ:

- **فاخرجه:** سعيد بن منصور في: السنن (١/ ٩٩)، رقم (٢٠١)، ومُسَدَّدٌ فِي: المسند، كما في: إتحاف الخيرة للبوصيري (٣/ ٤٣٥)، رقم (٣٠٣٧)، وكما في: المطالب العالية لابن حجر (٨/ ٣٣)، رقم (١٥٤٢)، عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ الْأَخْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ فَهُوَ مَوْلَاهُ يَرْتُهُ، وَيَدِي عَنْهُ». قال البوصيري: (هَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ).

قلنا: الأخوص بن حكيم الحمصي: ضعيف الحفظ، كما قال ابن حجر في: تقريب التهذيب (ص ٩٦).

وراشد بن سعد هو المقرئ الحمصي: تابعي ثقة، كثير الإرسال [تقريب التهذيب (ص ٢٠٤)].

فالحديث مرسل ضعيف الإسناد.



❁ وأما حديث معاوية بن إسحاق رَحِمَهُ اللهُ:

- فأخرجه: البيهقي في: السنن الكبرى (١٠ / ٤٩٩)، رقم (٢١٤٥٤)، من طريق يزيد بن هارون، عن مُحَمَّد بن طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيَّ، قَالَ: "هُوَ مَوْلَاكَ، فَإِذَا مِتَّ فَأَوْصِ لَهُ".

وإسناده مُرْسَلٌ أو مُعْضَلٌ؛ معاوية بن إسحاق هو ابن طلحة التيمي، وضعه الحافظُ ابنُ حجر في الطبقة السادسة، وقال: صدوق ربما وهم [تقريب التهذيب (ص ٥٣٧)]، والطبقة السادسة هم من لم يدركوا أحدًا من الصحابة، بل عاصروا من التابعين من رأوا الواحد والاثنين من الصحابة، وعلى هذا فهو ليس تابعيًا، حتى يكون حديثه مرسلًا.

أو هو تابعيٌ صغيرٌ على رأي بعض العلماء.

قال البيهقي: (هَذَا مُرْسَلٌ، وَفِيهِ تَأْكِيدٌ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي نَسْخِ آيَةِ الْمُعَاقَدَةِ فِي الْمِيرَاثِ "وَلَكِنْ يُوصِي لَهُ، وَيُحْسِنُ إِلَيْهِ"، وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

والخلاصة: أن الوارد في هذا الباب لا يصح.

قال ابنُ عبد البرِّ في: التمهيد (٣ / ٨٥)، عن حديث تميم، وأبي أمامة، وحديث راشد بن سعد: (وَهِيَ آثَارٌ لَيْسَتْ بِالْقَوِيَّةِ وَمَرَاسِيلُ).





بَابُ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى الْمِيرَاثِ قَبْلَ أَنْ يُقَسَمَ

رُوي هذا المعنى موصولاً من حديث أبي هريرة، وابن عباس، وبريدة بن الحَصِيب، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

وجاء مرسلًا من حديث عروة بن الزبير، وابن أبي مُليكة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

❁ **أما حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:**

- **فاخرجه:** أبو يعلى في: المسند (١٠ / ٢٢٦)، رقم (٥٨٤٧)، وابن عدي في: الكامل (٨ / ٥٣٥)، والبيهقي في: السنن الكبرى، كتاب السير، باب مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ (٩ / ١٩٠)، رقم (١٨٢٥٩)، من طريق مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَاسِينَ بْنِ مُعَاذِ الزِّيَّاتِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ».

وإسناده ضعيف جداً؛ فيه: يَاسِينَ بْنُ مُعَاذِ الزِّيَّاتِ: منكر الحديث، متروكه.

وها هي أقوال العلماء فيه: قال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم. وقال الجوزجاني: لم يقنع الناس بحديثه. وقال ابن معين، وأبو زرعة، والدارقطني، والخليلي: ضعيف، زاد ابن معين: ليس حديثه بشيء، وزاد الخليلي: جداً. وقال الحاكم والنقاش: روى المناكير. وقال البخاري، ومسلم، وأبو حاتم، وأبو نعيم الأصبهاني: منكر الحديث. وقال النسائي، وعلي بن الجنيّد، وأبو الفتح الأزدي: متروك الحديث. وقال ابن عدي: (وكل رواياته أو عامتها غير محفوظة). وقال ابن حبان: (كَانَ مِمَّنْ يَرْوِي الْمَوْضُوعَاتِ عَنِ الثَّقَاتِ، وَيتفرد بالمعضلات عن



الآثبات، لَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ بِحَالٍ^(١).

✽ أَحْكَامُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْحَدِيثِ :

قال أبو حاتم في: علل الحديث (٢/ ٥٥٤): (هَذَا حَدِيثٌ لَا أَصْلَ لَهُ).

قال البيهقي: (يَاسِينَ بْنُ مُعَاذٍ الزِّيَّاتُ: كُوفِيٌّ ضَعِيفٌ، جَرَحَهُ: يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَالبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْحُفَّاءِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا يُرَوَّى عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا، وَعَنْ عُرْوَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا).

وقال ابن الملقن في: البدر المنير (٩/ ١٧١): (وَفِي إِسْنَادِهِ يَاسِينَ بْنُ مُعَاذٍ، أَبُو خَلْفٍ الزِّيَّاتُ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ).

وقال الهيثمي في: مجمع الزوائد (٥/ ٣٣٥-٣٣٦): (رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَفِيهِ يَاسِينَ بْنُ مُعَاذٍ الزِّيَّاتُ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ).

وقال ابن حجر في: التلخيص الحبير (٤/ ٢٩٢): (أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَضَعَفَهُ ابْنُ عَدِيٍّ يَاسِينَ الزِّيَّاتِ، رَاوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ).

وقال أيضًا في (٤/ ٣١٠): (وَفِيهِ يَاسِينَ الزِّيَّاتُ؛ وَهُوَ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ مَتْرُوكٌ).

(١) ينظر ترجمته في: التاريخ لابن معين برواية الدوري (٣/ ٣٣٤)، التاريخ الكبير (٨/ ٤٢٩)، الأوسط (٢/ ١٨٣)، الصغير (ص ١٤٣)، أحوال الرجال للجوزجاني (ص ٢٥٧)، الكنى والأسماء لمسلم (١/ ٢٨٥)، الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص ١١١)، الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/ ٤٦٤)، الجرح والتعديل (٩/ ٣١٢)، المجروحين (٣/ ١٤٢)، الكامل في ضعفاء الرجال (٨/ ٥٣٣)، الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم (٤/ ٣١٣)، الضعفاء للدارقطني (٣/ ١٣٧)، الضعفاء لأبي نعيم (ص ١٦٧)، الضعفاء لابن الجوزي (٣/ ١٩٠)، المغني في الضعفاء (٢/ ٧٢٩)، ميزان الاعتدال (٤/ ٣٥٨)، لسان الميزان (٦/ ٢٣٨)، موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله (٢/ ٧٠٢).



وقال في: الدراية (٢/ ١٢١): (وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ).

وقال سليم حسين أسد في تخريجه لمسند أبي يعلى: (إسناده ضعيف جداً).

❁ **وأما حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:**

- **فاخرجه:** ابنُ جُميع في: معجم الشيوخ (١/ ٢١٥) - ومن طريقه: ابنُ عساکر في: تاريخ دمشق (٦/ ٣٥١) -، من طريق سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ».

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا؛ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ: ضعيف الحديث، وعامةُ أحاديثه مناكير.

وها هي أقوال العلماء فيه: قال أبو حاتم الرّازي: ضعيف الحديث. وقال العقيلي: (يُحَدِّثُ بِمَنَاقِيرَ، وَلَا يُتَابَعُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ حَدِيثِهِ). وقال ابنُ عَدِيٍّ: (عامةُ أحاديثه مناكير، ويرويه عنه عمرو بن هاشم البيروقي، وعمرو ليس به بأس، ولم أر للمتقدمين فيه كلامٌ، وقد تكلموا فيمن هو أمثل منه بكثير، ولم يتكلموا في سليمان هذا؛ لأنهم لم يخبروا حديثه). وقال الذهبي: (صاحب مناكير). وقال الذهبي: (ضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَمَا وَثَّقَهُ أَحَدٌ)^(١).

(١) ينظر ترجمته في: الضعفاء الكبير للعقيلي (٢/ ١٣٨)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/ ١٣٨)، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٤/ ٢٤٧)، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٢/ ٢٤)، تاريخ الإسلام (١٠/ ٢٤٩-٢٥٠)، المغني في الضعفاء (١/ ٢٨٢)، ميزان الاعتدال (٢/ ٢٢١)، لسان الميزان (٣/ ١٠٢)، المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير لأكرم الفالوجي (١/ ٢٢١).



❁ وأما حديث بُريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

- فأخرجه: أحمد في: المسند (١٢٨ / ٣٨)، رقم (٢٣٠٢٠)، والبزار في: المسند (١٠ / ٢٧٥)، رقم (٤٣٧٨)، والطبراني في: الأوسط (٥ / ٢٠٠)، رقم (٥٠٧٤)، والبيهقي في: السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب الذمّي يُسَلِّمُ وَعَلَى أَرْضِهِ خَرَجٌ هُوَ بَدَلٌ عَنِ الْجَزِيَةِ فَيَسْقُطُ عَنْهُ الْخَرَجُ كَمَا يَسْقُطُ عَنْهُ جَزِيَةُ الرُّعُوسِ (٤ / ٢٢٢)، رقم (٧٥٠٠)، وفي: كتاب السير، باب مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ (٩ / ١٩١)، رقم (١٨٢٦١)، وفي: السنن الصغرى (٣ / ٤٠٤)، وفي: معرفة السنن والآثار (١٣ / ٢٩٠)، رقم (١٨٢٢٣)،- واللفظ للبيهقي- من طريق موسى بن أعين، عن ليث بن أبي سليم، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ: "لَهُمْ مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَعَبِيدِهِمْ، وَدِيَارِهِمْ، وَأَرْضِهِمْ، وَمَاشِيَتِهِمْ، لَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ إِلَّا صَدَقَةٌ".

قال البزار: (وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بُرَيْدَةَ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ طَرِيقًا إِلَّا هَذَا الطَّرِيقَ عَنْ بُرَيْدَةَ).

وقال الطبراني: (لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ إِلَّا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: مُوسَى بْنُ أَعِينٍ).

وإسناده ضعيف؛ فيه ليث بن أبي سليم: ضعيف، سئ الحفظ [ينظر: تقريب التهذيب (ص ٤٦٤)]، وأكثر الأئمة على تضعيفه، وتوثيقه نادر، وممن وثقه الإمام الهيثمي، فقال: (وَهُوَ ثِقَةٌ، وَلَكِنَّهُ مُدَلَّسٌ اخْتَلَطَ)، [مجمع الزوائد (١٠ / ٩٤)].



قال الذهبي - رَحِمَهُ اللهُ -: (بَعْضُ الْأَئِمَّةِ يُحَسِّنُ لِلْيَثِ، وَلَا يَبْلُغُ حَدِيثَهُ مَرْتَبَةَ الْحَسَنِ، بَلْ عِدَادُهُ فِي مَرْتَبَةِ الضَّعِيفِ الْمُقَارَبِ، فَيُرَوَّى فِي الشَّوَاهِدِ وَالْإِعْتِبَارِ، وَفِي الرَّغَائِبِ، وَالْفَضَائِلِ، أَمَّا فِي الْوَاجِبَاتِ، فَلَا). [سير أعلام النبلاء (٦/ ١٨٤)].

والحديثُ ضعّفه الشيخُ شُعَيْبُ الأَرْنَؤُوطُ في تخريجه لمسند أحمد.

❁ **وأما مُرسل عروة بن الزبير رَحِمَهُ اللهُ:**

- فأخرجه: سعيد بن منصور في: السنن (١/ ٩٦)، رقم (١٨٩)، - ومن طريقه: ابن الجوزي في: التحقيق (٢/ ٢٤٥)، رقم (١٦٧١)، - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيَوَةَ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ».

وهو مرسل، صحيح الإسناد.

قال ابنُ عبد الهادي في: تنقيح التحقيق (٤/ ٢٦٥): (هذا إسنادٌ صحيحٌ، لكنّه مرسلٌ).

وقال ابنُ حجر في: التلخيص الحبير (٤/ ٢٩٣): (وَمُرْسَلُ عُرْوَةَ: أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِرِجَالٍ ثِقَاتٍ).

وقال في: الدراية (٢/ ١٢١): (وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ مُرْسَلًا، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ).



❁ وأما مرسل ابن أبي مليكة رَحِمَهُ اللهُ:

- فأخرجه: سعيد بن منصور في: السنن (١/ ٩٧)، رقم (١٩٠)، عَنْ سُفْيَانَ
بن عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ».

مرسل ضعيف الإسناد

أما إرساله: فابنُ أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة التيمي
المدنيُّ: تابعيٌّ جليلٌ، وثقةٌ فقيه، روى له الجماعة. [ينظر: تقريب التهذيب
(ص ٣١٢)].

وأما ضعفه: فابنُ جريج، وهو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي:
ثقةٌ فقيه فاضل، روى له الجماعة، إلا أنه كان يدلس ويرسل [تقريب التهذيب
(ص ٣٦٣)]، وهو من الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين^(١)، ولم يُصرِّح ابنُ
جريج في هذا الإسناد بالسَّماع. - وإن كانت روايته عن ابن أبي مليكة اعتدها
الشيخان في صحيحيهما، إلا أن عنعنة الصحيحين محمولة - في الغالب على
السماع -.

والخلاصة: أن هذا المعنى بهذا اللفظ لم يصح فيه شيءٌ مرفوعٌ إلى النبيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأقوى المراسيل فيه مرسلُ عروة بن الزبير رَحِمَهُ اللهُ.

(١) وهي: من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ومنهم من رد
حديثهم مطلقاً، ومنهم من قبلهم. [طبقات المدلسين لابن حجر (ص ٣٧)].



قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي: إرواء الغليل (٦/ ١٥٧)، رقم (١٧١٦):
(والحديثُ عندي حسنٌ بمجموع طرقه).

والذي يترجح - والله أعلم - هو ضعفُ الحديث.

قال البيهقي في: السنن الصغرى (٣/ ٤٠٤): (وَأَمَّا حَدِيثُ عُرْوَةَ وَابْنِ أَبِي
مُليْكَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ، فَهُوَ لَهُ» فَهُوَ مُرْسَلٌ، وَغَلَطَ
فِيهِ يَاسِينَ بْنُ الْفَرَاتِ الزِّيَّاتُ، فَأَسْنَدَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ).





بَابُ فِي زَوْجِ وَأُخْتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ

- ما أخرجه: أحمد في: المسند (٣٥ / ٥٠١)، رقم (٢١٦٣٩)، من طريق أبي بكر بن عبد الله، عن مكحول، وعطية، وضمرة، وراشد، عن زيد بن ثابت: أنه سئل عن زوج، وأخت لأب وأب «فأعطى الزوج النصف، والأخت النصف»، فكلّم في ذلك، فقال: «حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بذلك».

ونذكره: الهيثمي في: مجمع الزوائد (٤ / ٢٢٨)، وقال: (رواه أحمد، وفيه أبو بكر بن أبي مريم، وقد اختلط، وبقيّة رجاله رجال الصحيح).

وقال ابن حجر في: إتحاف المهرّة (٤ / ٦٥٦)، وإطراف المسند (٢ / ٣٩٨): (وهذا منقطع: لم يسمع واحد منهم من زيد بن ثابت).

قال الشوكاني في: نيل الأوطار (٦ / ٦٩): (في إسناده أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط، وبقيّة رجاله رجال الصحيح، وفيه دليل على أن الزوج يستحق النصف، والأخت النصف من مال الميت الذي لم يترك غيرهما، وذلك مصرّح به في القرآن الكريم أمّا الزوج فقال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢] الآية).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تخريجه للمسند: (إسناد ضعيف؛ لضعف أبي بكر بن عبد الله: وهو ابن أبي مريم، ولانقطاعه فإن مكحولاً، وعطية: وهو ابن قيس الكلابي، وضمرة: وهو ابن حبيب، وراشد: وهو ابن سعد المقراني، لم يسمع واحد منهم من زيد بن ثابت كما قال الحافظ ابن حجر في "إتحاف المهرّة").



ومع ضعف هذا الإسناد، فإن الفتوى في هذه المسألة صحيحة لقوله تعالى:
﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّوْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢] ولقوله
تعالى: ﴿إِن أُمْرَأُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].
انتهى كلامُ الشيخ شُعيب.

وهو كما قالوا رحمهم الله.





ما جاء في ميراث الجد

- ما أخرجه: أبو داود، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجد (٣/ ١٢٢)، رقم (٢٨٩٦)، - واللفظ له -، والترمذي، أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجد (٤/ ٤١٩)، رقم (٢٠٩٩)، والنسائي في: الكبرى، كتاب الفرائض، باب ذكر الجدات والأجداد، ومقادير نصيبهم (٦/ ١١٠)، رقم (٦٣٠٣)، والطيالسي (٢/ ١٧٢)، رقم (٨٧٣)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٥٩)، رقم (٣١٢١٣)، وأحمد (٣٣/ ٨١)، رقم (١٩٨٤٨)، و(٣٣/ ١٤٥)، رقم (١٩٩١٥)، والبخاري (٩/ ٣٥)، رقم (٣٥٥١)، وابن الجارود في: المنتقى (١/ ٢٤٢)، رقم (٩٦١)، والرويانى (١/ ١٠١)، رقم (٧٧)، والطحاوي في: شرح مشكل الآثار (١١/ ٣٨٢)، رقم (٤٥٠٦)، والطبراني في: المعجم الكبير (١٨/ ١٤١)، رقم (٢٩٥)، والدارقطني، كتاب الفرائض (٥/ ١٤٨)، رقم (٤١١٠)، والبيهقي في: السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب ميراث الجد (٦/ ٤٠٠)، رقم (٢٤٠٨)، وفي: معرفة السنن والآثار (٩/ ١٣٩)، رقم (١٢٦٢٨)، وغيرهم، من طرق، عن همام، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إن ابن ابني مات، فما لي من ميراثه؟ فقال: «لَكَ السُّدُسُ»، فلما أدبر دعاه، فقال: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ»، فلما أدبر دعاه، فقال: «إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ».

قَالَ قَتَادَةُ: «فَلَا يَذْرُونَ مَعَ أَيِّ شَيْءٍ وَرَثَتُهُ»، قَالَ: قَتَادَةُ: «أَقْلُ شَيْءٍ وَرِثَ الْجَدُّ

السُّدُسُ».



قال الترمذي: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِي الْبَابِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ).
وقال البزار: (وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ).

الحسن البصري لم يسمع من عمران بن حصين - على قول أكثر أهل العلم -، وهو مدلس، وقد عنعنه، وبقيّة رجال الإسناد ثقات، رجال الشيخين.
قال البيهقي بعد أن أورد الحديث في: معرفة السنن: (إِلَّا أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ لَا يُثْبِتُونَ سَمَاعَ الْحَسَنِ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ).

❁ رواية الحسن البصري عن عمران بن حصين

■ اختلف في رواية الحسن عن عمران بن حصين:

فنفى سماعه منه: أكثر العلماء الكبار المتقدمين الذين يُرجع إلى قولهم في هذا الشأن كابن سيرين^(١)، ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وأبي حاتم، وغيرهم^(٢). وكذلك نقل الحاكم عن البخاري ومسلم أنه لم يسمع منه^(٣).

وقال البيهقي^(٤): (وَلَا يَصِحُّ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ سَمَاعٌ مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ يُثْبِتُ مِثْلَهُ).

(١) الإلماع في إثبات السماع لمجدي حموده (ص ٦٢-٦٣).

(٢) ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٣٧)، وما بعدها، تحفة التحصيل (ص ٧١).

(٣) المستدرک (٤/ ٦١٠)، رقم (٨٦٩٤).

(٤) السنن الكبرى (١٠/ ١٢١)، رقم (٢٠٠٧٢).



وأثبت سماعه منه جماعة من العلماء: عبد الرحمن بن الحكم^(١)، وبهز بن أسد^(٢)، والترمذي^(٣)، والبزار^(٤)، وابن حبان^(٥)، وابن حزم^(٦)، والحاكم^(٧)، وغيرهم.

قال الحاكم^(٨): (فَإِنَّ أَكْثَرَ أَئِمَّتِنَا مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَى أَنَّ الْحَسَنَ قَدْ سَمِعَ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ).

وقال أيضًا^(٩): (وَذَكَرَا - يَعْنِي: الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمًا - أَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّ الْحَسَنَ قَدْ سَمِعَ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ).
ورجح إثبات السماع: الشيخ الألباني^(١٠).

-
- (١) الإلماع في إثبات السماع (ص ٦٢-٦٣).
 - (٢) المراسيل (ص ٤٥)، وقد وردت كلمة بهز في: المراسيل مرتين، الأولى تنفي السماع (ص ٣٨)، والثانية تثبته (ص ٤٥)، والأخيرة هي الصحيحة، وهي التي نقلها عنه العلماء، كما في: جامع التحصيل (ص ١٦٥)، وتحفة التحصيل (ص ٦٨).
 - (٣) ينظر: سنن الترمذي، حديث (٢٠٩٩)، والإلماع بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد (٢/٦١٣).
 - (٤) كما في: نصب الراية للزيلعي (١/٩٠).
 - (٥) الإلماع في إثبات السماع (ص ٦٢-٦٣).
 - (٦) صحيح سنن أبي داود للشيخ الألباني (٢/٣٣٧)، رقم (٤٧٠).
 - (٧) المستدرک (١/٨١)، حديث رقم (٧٨). حيث قال: وَقَدْ سَمِعَ الْحَسَنُ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.
 - (٨) المستدرک (٢/٢٥٤)، حديث رقم (٢٩١٧).
 - (٩) المستدرک (٤/٦١٠)، رقم (٨٦٩٤).
 - (١٠) صحيح سنن أبي داود (٢/٣٣٧)، رقم (٤٧٠). حيث قال: (وهو الذي نرجّحه ونميل إليه: أن الحسن سمع من عمران في الجملة؛ ولكننا لا نرى صحة حديثه عنه إذا لم يصرح بسماعه منه، كما ذكرنا مرارًا: أن الحسن معروف بالتدليس، فلا يحتج به إذا عنعن).



❁ أحكام العلماء على الحديث:

قَالَ ابْنُ دَاوُدَ، كَمَا فِي: الْمُحَرَّرِ فِي الْحَدِيثِ لابن عبد الهادي (١/ ٥٢٦):
(هَذَا خَبَرٌ فِي تَثْبِيتهِ نَظَرٌ).

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ بَعْدَ أَنْ أوردَ الْحَدِيثَ فِي: مَعْرِفَةِ السَّنَنِ: (إِلَّا أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ
بِالْحَدِيثِ لَا يُثْبِتُونَ سَمَاعَ الْحَسَنِ مِنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ).

وضعه: الشيخ الألباني في: ضعيف سنن أبي داود (٥٠٠)، وفي: ضعيف سنن
الترمذي (٣٦٩)، وفي: مشكاة المصابيح (٣٠٦٠)، والشيخ شعيب الأرناؤوط
في تخريجه لمسند أحمد، وعبد القادر الأرناؤوط في تخريجه لجامع الأصول
(٦٠٦/٩).

وَأَمَّا تَصْحِيحُ التِّرْمِذِيِّ لِلْحَدِيثِ فَلِأَنَّهُ: (يَصَحِّحُ سَمَاعَ الْحَسَنِ مِنْ عُمَرَانَ،
وَقَدْ خُولِفَ فِي هَذَا). [يَنْظُرُ: الْإِمَامُ بِأَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ لابن دقيق العيد
(٦١٣/٢)].

■ وقد اختلف في هذا الحديث على الحسن البصري:

فرواه قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، مَرْفُوعًا، بَلْفَظٍ: «لَكَ
السُّدُسُ»... الحديث.

وخالفه علي بن زيد بن جُدعان، فرواه عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ،
أَنَّ عُمَرَانَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: أَنشَدُ اللَّهَ رَجُلًا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَدِّ



شَيْئًا. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: "شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ الثُّلُثَ". قَالَ: مَعَ مَنْ؟
قَالَ: لَا أَدْرِي. قَالَ: لَا دَرَيْتَ.

أُخْرِجَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: الحميدي (٨١ / ٢)، رقم (٨٥٥)، و (٨٥٦٩)، وأحمد (٢٠٠ / ٣٣)، رقم (١٩٩٩٤)، والنسائي في: السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب ذِكْرِ الْجَدَّاتِ وَالْأَجْدَادِ، وَمَقَادِيرِ نَصِيهِم (١١٠ / ٦)، رقم (٦٣٠٢)، والبيهقي في: معرفة السنن والآثار (١٣٩ / ٩)، رقم (١٢٦٢٦)، من طريق علي بن زيد بن جدعان به.

وفيه: علي بن زيد بن جدعان، قال ابن حجر: ضعيف [تقريب التهذيب (ص ٤٠١)].

قال الشافعي، كما في: معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٣٨ / ٩): (لَا يُثْبِتُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ كُلُّ الثَّبَتِ).

وقال البيهقي عقب الحديث: (وَكَانَتْهُ - أَي: الشافعي - ضَعْفَهُ بِأَنْ رَاوِيهِ عَلِيُّ بْنُ جُدْعَانَ، وَهُوَ غَيْرُ مُخْتَجٍّ بِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، أَوْ بِأَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يُثْبِتْ سَمَاعَهُ مِنْ عِمْرَانَ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ، وَهَذَا أَوَّلَى فَقَدْ رَوَاهُ قَتَادَةُ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ شَيْخًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...، إِلَّا أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ لَا يُثْبِتُونَ سَمَاعَ الْحَسَنِ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ).

وقال البوصيري في: إتحاف الخيرة (٣٧٤ / ٥): (مَدَارُ إِسْنَادِ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ هَذَا عَلَى عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ).



حديث معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

- أخرجه: أبو داود، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجد (١٢٢ / ٣)، رقم (٢٨٩٧)، وسعيد بن منصور في: السنن (١ / ٦٢)، رقم (٣٨)، وابن أبي شيبة (٦ / ١٢)، رقم (٢٩٠٨٨)، و(٦ / ٢٥٩)، رقم (٣١٢١٥)، وأحمد (٣٣ / ٤٢٤)، رقم (٢٠٣١٠)، والطبراني في: الكبير (٢٠ / ٢٠٣)، رقم (٤٦٢)، و(٤٦٣)، والبيهقي في: معرفة السنن والآثار (٩ / ١٣٩)، رقم (١٢٦٣٠)، من طريق، عن يونس بن عبيد البصري، عن الحسن، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: أَيُّكُمْ يَعْلَمُ مَا وَرَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَدَّ؟ فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَا، «وَرَّثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّدُسَ»، قَالَ: مَعَ مَنْ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، قَالَ: لَا دَرَيْتَ، فَمَا تُغْنِي إِذَا؟.

وفي لفظ أحمد: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ عَنْ فَرِيضَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَدِّ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ الْمُزَنِيُّ، فَقَالَ: "قَضَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، قَالَ: مَاذَا؟ قَالَ: "السُّدُسَ"، قَالَ: مَعَ مَنْ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. قَالَ: لَا دَرَيْتَ فَمَا تُغْنِي إِذَا؟).

وعند سعيد بن منصور: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، نَشَدَ النَّاسَ فَقَالَ: "مَنْ كَانَ مِنْكُمْ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَدِّ فَلْيَقُمْ"، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ الْمُزَنِيُّ فَقَالَ: "قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَدِّ كَانَ فِينَا"، قَالَ: كَمْ أَعْطَاهُ؟ قَالَ: "أَعْطَاهُ السُّدُسَ"، قَالَ: مَعَ مَنْ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي قَالَ: لَا دَرَيْتَ).

الحسن البصري لم يدرك عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبقيّة رجاله ثقات، رجال الشيخين.



قال الحافظ العلائي رحمه الله في: جامع التحصيل (ص ١٦٢): (وُلِدَ - أي: الحسن - لِسَتَيْنِ بَقِيَّتَا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَنَشَأَ بِوَادِي الْقُرَى، وَرَأَى عَثْمَانَ وَعَلِيًّا وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَحَضَرَ يَوْمَ الدَّارِ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَروايته عن أبي بكر وعمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مرسلَةٌ بلا شك، وكذلك عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيضًا) (١).

وقال البيهقي في: معرفة السنن والآثار (٩ / ١٣٩): (وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ أَبْنَى فِي الْإِنْقِطَاعِ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَشْهَدْ سُؤَالَ عُمَرَ، وَيُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ الشَّافِعِيُّ وَقَفَ عَلَى ذَلِكَ، لِذَلِكَ قَالَ: لَا يُثْبِتُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ كُلُّ الثَّبَتِ. وَإِسْنَادُ الرَّوَايَتَيْنِ قَبْلَ الْإِرْسَالِ صَحِيحٌ).

وقال الشوكاني في: نيل الأوطار (٦ / ٧٣): (وَحَدِيثُ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَخْرَجَهُ أَيضًا: أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَلَكِنَّهُ مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ لَمْ يُدْرِكِ السَّمْعَ مِنْ عُمَرَ، فَإِنَّهُ وُلِدَ فِي سَنَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَقَتْلَ عُمَرَ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، وَقِيلَ: سَنَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ).

■ وقد اختلف في إسناد هذا الحديث على يونس بن عبيد:

فرواه: (خالد بن عبد الله الواسطي، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، وهشيم بن بشير - في رواية -، وعامر بن صالح البصري)، أربعتهم، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ...، فذكره، كما في الوجه الأول.

(١) ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٣١)، تحفة التحصيل (ص ٧٤).



وخالفهم: (شعبة بن الحجاج، وهشيم بن بشير - في رواية -، ويزيد بن زريع^(١)، ووهيب بن خالد)، فرووه عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعاً.

أخرجه من هذا الوجه - مختصراً -: ابن ماجه، كتاب الفرائض، بَابُ فَرَائِضِ الْجَدِّ (٢/ ٩٠٩)، رقم (٢٧٢٣)، - واللفظ له -، والنسائي في: الكبرى، كتاب الفرائض، باب ذِكْرِ الْجَدَّاتِ وَالْأَجْدَادِ، وَمَقَادِيرِ نَصِيهِهِمْ (٦/ ١٠٩)، رقم (٦٣٠٠)، و(٦٣٠١)، والطبراني في: الكبير (٢٠/ ٢٠٣)، رقم (٤٦١)، و(٤٦٤)، و(٤٦٥)، والبيهقي في: السنن الكبرى، كتاب الفرائض، بَابُ فَرَضِ الْجَدَّةِ وَالْجَدَّتَيْنِ (٦/ ٣٨٥)، رقم (١٢٣٤٠)، من طريق، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: "قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَدٍّ كَانَ فِيْنَا بِالسُّدُسِ".

وعند الطبراني: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى الْجَدَّ السُّدُسَ».

(١) وقع في رواية شعبة عند ابن الجعد (١/ ٢٠٥)، رقم (١٣٤٨)، والدارقطني (٥/ ١٦١)، رقم (٤١٣٥)، والبيهقي (٦/ ٣٨٥)، رقم (١٢٣٤١)، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى الْجَدَّةَ السُّدُسَ».

وفي الإسناد: محمد بن حميد الرازي: ضعيف [تقريب التهذيب (ص ٤٧٥)]. وقال البيهقي: (تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَلَيْسَ بِالْقَوِيَّ). وكذلك وقع في رواية يزيد بن زريع، كما عند الطبراني (٢٠/ ٢٠٢)، رقم (٤٦١). قال البيهقي: (وَالْمَحْفُوظُ حَدِيثُ مَعْقِلٍ فِي الْجَدِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ). ويعني بذلك أن حديثه في الجدة خطأ.



وأخرجه: الحاكم (٣٧٧ / ٤)، رقم (٧٩٨٠)، والبيهقي في: السنن الكبرى (٤٠٠ / ٦)، رقم (١٢٤٠٩)، من طريق وهيب، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن معقل بن يسار، قال: قال عمر، مَنْ عِنْدَهُ فِي الْجَدِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قُلْتُ: عِنْدِي، قَالَ: مَا عِنْدَكَ؟ قُلْتُ: «أَعْطَاهُ السُّدُسَ» قَالَ: «مَعَ مَنْ؟» قُلْتُ: لَا أَدْرِي، قَالَ: «لَا دَرَيْتَ».

وقال الحاكم: (صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ)، ووافقه الذهبي. والحديث صححه: الشيخ الألباني في: صحيح سنن أبي داود (٢٥٧٦)، وصحيح ابن ماجه (٢٧٢٣).

وحسنه الشيخ شعيب الأرناؤوط في تخريجه للمسند.

قال الشوكاني في: نيل الأوطار (٧٣ / ٦): (وَذَكَرَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ أَنَّهُ لَمْ يَصَحَّ لِلْحَسَنِ سَمَاعٌ مِنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنْ مَعْقِلٍ).

- ما أخرجه: النسائي في: السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب ذكر الجدات والأجداد ومقادير نصيبهم (١٠٩ / ٦)، رقم (٦٢٩٩)، - واللفظ له -، وابن ماجه، كتاب الفرائض، باب فرائض الجد (٩٠٩ / ٢)، رقم (٢٧٢٢)، وابن أبي شيبة (٢٥٩ / ٦)، وأحمد (٤٢٣ / ٣٣)، رقم (٢٠٣٠٩)، والطحاوي في: شرح مشكل الآثار (٣٨٤ / ١١)، رقم (٤٥٠٧)، والطبراني في: الكبير (٢٢٩ / ٢٠)، رقم (٥٣٦)، من طريق، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن



ميمون، أَنَّ عُمَرَ، جَمَعَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَأْنِ الْجَدِّ، فَشَدَّهُمْ: مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ مِنَ الْجَدِّ شَيْئًا، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ الْمُزَنِيُّ، فَقَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِفَرِيضَةٍ فِيهَا جَدٌّ، فَأَعْطَاهُ ثَلَاثًا أَوْ سُدْسًا»، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا الْفَرِيضَةُ؟، قَالَ: لَا أَدْرِي، فَرَكَلَهُ عُمَرُ بِقَدَمِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا دَرَيْتَ.

وعند أحمد: قَالَ: وَقَدْ كَانَ جَمَعَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَيَاتِهِ وَصَحَّتِهِ، فَنَاشَدَهُمُ اللَّهُ: مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ فِي الْجَدِّ شَيْئًا، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «أُتِيَ بِفَرِيضَةٍ فِيهَا جَدٌّ، فَأَعْطَاهُ ثَلَاثًا أَوْ سُدْسًا»، قَالَ: وَمَا الْفَرِيضَةُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، قَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْرِيَ؟.

وعند ابن ماجه، وابن أبي شيبة، والطبراني - مختصرًا - بلفظ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِفَرِيضَةٍ فِيهَا جَدٌّ، فَأَعْطَاهُ ثَلَاثًا، أَوْ سُدْسًا»، ولم يذكر فيه قصة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يونس بن أبي إسحاق السبيعي: صدوق حسن الحديث، روى له مسلم، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح. وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعي، وعمرو بن ميمون: هو الأودي.

وقال الألباني في: صحيح سنن ابن ماجه: صحيح لغيره.

- ما أخرجه: سعيد بن منصور في: السنن (١/ ٦٢)، رقم (٣٩)، والحاثر بن



أبي أسامة في: المسند، كما في: بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (١/ ٥٣٣)، رقم (٤٧٥)، والبيهقي في: معرفة السنن والآثار (٩/ ١٤٠)، رقم (١٢٦٣٤)، من طريق أبي معشر، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عِيسَى الْحَنَاطِ، قَالَ سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْجَدِّ شَيْئًا؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، فَقَالَ: مَا أَعْطَاهُ؟ قَالَ: أَعْطَاهُ سُدُسَ مَالِهِ، قَالَ: مَاذَا مَعَهُ مِنَ الْوَرَّةِ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي، قَالَ: لَا دَرَيْتَ، وَقَالَ آخَرُ: لِي عِلْمٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَاذَا أَعْطَى الْجَدُّ؟ "أَعْطَاهُ ثُلُثَ مَالِهِ"، قَالَ: مَاذَا مَعَهُ مِنَ الْوَرَّةِ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي قَالَ: لَا دَرَيْتَ، قَالَ آخَرُ: لِي عِلْمٌ. مَاذَا أَعْطَاهُ؟ "أَعْطَاهُ نِصْفَ مَالِهِ"، قَالَ: مَاذَا مَعَهُ مِنَ الْوَرَّةِ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي، قَالَ: لَا دَرَيْتَ، قَالَ آخَرُ: لِي عِلْمٌ. مَا أَعْطَاهُ؟ قَالَ: "أَعْطَاهُ الْمَالَ كُلَّهُ"، قَالَ: مَاذَا مَعَهُ مِنَ الْوَرَّةِ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي، قَالَ: لَا دَرَيْتَ، فَلَمَّا وَضَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْفَرَائِضَ أَعْطَاهُ سُدُسَ مَالِهِ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ، وَأَعْطَاهُ ثُلُثَ مَالِهِ مَعَ الْإِخْوَةِ، وَأَعْطَاهُ نِصْفَ مَالِهِ مَعَ الْأَخِ وَأَعْطَاهُ الْمَالَ كُلَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ.

وعند الحارث: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَدَّ سُدُسَ الْمَالِ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ، وَمَعَ الْأَخِ الْوَاحِدِ النِّصْفَ، وَمَعَ الْإِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلُثَ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ غَيْرُهُ فَأَعْطَاهُ الْمَالَ كُلَّهُ».

قال البوصيري في إتحاف الخيرة (٣/ ٤٣٩)، رقم (٤٠٤٨): (هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، لِضَعْفِ عِيسَى بْنِ أَبِي عِيسَى).

وقال البيهقي عقب الحديث: (وَهَذَا قَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عِيسَى الْمَدَنِيِّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ فِي الثُّلُثِ، وَالسُّدُسِ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ، وَعِيسَى غَيْرُ قَوِيٍّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ).



عيسى بن أبي عيسى، المدني، الحنّاط: قال النسائي، والفلاس، وابن حجر: متروك^(١).

وعيسى بن أبي عيسى لم يدرك عمر بن الخطاب، ولم يسمع منه، وإنما يروي عن مثل عامر الشعبي، ونافع مولى بن عمر، وهذه الطبقة.

■ وقد اختلف في إسناد هذا الحديث:

فرواه أبو معشر المدني، عن عيسى بن أبي عيسى، عن عمر، كما في الوجه أعلاه.

وخالفه سفيان الثوري، فرواه عن عيسى بن أبي عيسى، عن الشعبي، قال: كان من رأي أبي بكر وعمر... فذكر نحوه.

أخرجه من هذا الوجه: البيهقي في: السنن الكبرى (٦ / ٤٠٥)، رقم (١٢٤٣٠). ومدارهما على عيسى بن أبي عيسى الحنّاط، وهو: متروك.

- ما أخرجه: البيهقي في: السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب من ورث الإخوة للأب والأُم أو الأب مع الجدّ (٦ / ٤٠٥)، رقم (١٢٤٣٠)، من طريق سفيان الثوري، عن عيسى المدني، عن الشعبي قال: كان من رأي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أن يجعل الجدّ أولى من الأخ، وكان عمر يكره الكلام فيه، فلمّا صار عمر جدّاً قال: "هذا أمر قد وقع، لا بدّ للناس من معرفته"، فأرسل إلى زيد بن ثابت فسأله، فقال: "كان من رأي أبي بكر رضي الله عنه أن يجعل الجدّ أولى

(١) ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٣ / ١٥)، تهذيب التهذيب (٨ / ٢٢٤)، تقريب التهذيب (ص ٤٤٠).



مِنَ الْآخِ“، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا تَجْعَلْ شَجَرَةً نَبَتَتْ فَاَنْشَعَبَ مِنْهَا غُصْنٌ، فَاَنْشَعَبَ فِي الْغُصْنِ غُصْنٌ، فَمَا يُجْعَلُ الْغُصْنُ الْأَوَّلُ أَوَّلَى مِنَ الْغُصْنِ الثَّانِي، وَقَدْ خَرَجَ الْغُصْنُ مِنَ الْغُصْنِ؟ قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ زَيْدٌ، إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ سَيْلًا سَالَ فَاَنْشَعَبَتْ مِنْهُ شُعْبَةٌ، ثُمَّ اَنْشَعَبَتْ مِنْهُ شُعْبَتَانِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ هَذِهِ الشُّعْبَةَ الْوُسْطَى رَجَعَ الْإِنْسَ إِلَى الشُّعْبَتَيْنِ جَمِيعًا؟ فَقَامَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: ”هَلْ مِنْكُمْ مَنْ أَحَدٌ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ الْجَدَّ فِي فَرِيضَةٍ؟“ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَتْ لَهُ فَرِيضَةٌ فِيهَا ذَكَرَ الْجَدَّ فَأَعْطَاهُ الثُّلُثَ، فَقَالَ: ”مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنَ الْوَرِثَةِ؟“ قَالَ: لَا أَذْرِي، قَالَ: ”لَا دَرَيْتَ“، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: ”هَلْ أَحَدٌ مِنْكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ الْجَدَّ فِي فَرِيضَةٍ؟“ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَتْ لَهُ فَرِيضَةٌ فِيهَا ذَكَرَ الْجَدَّ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّدُسَ، قَالَ: ”مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنَ الْوَرِثَةِ؟“ قَالَ: لَا أَذْرِي، قَالَ: ”لَا دَرَيْتَ“. قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَكَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَجْعَلُهُ أَخَا حَتَّى يَبْلُغَ ثَلَاثَةً هُوَ ثَالِثُهُمْ، فَإِذَا زَادُوا عَلَى ذَلِكَ أَعْطَاهُ الثُّلُثَ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَجْعَلُهُ أَخَا حَتَّى يَبْلُغَ سِتَّةً هُوَ سَادِسُهُمْ، فَإِذَا زَادُوا عَلَى ذَلِكَ أَعْطَاهُ السُّدُسَ.

فيه: عِيسَى بْنُ أَبِي عِيسَى، الْمَدَنِيُّ، الْحَنَاطِي: قَالَ النَّسَائِيُّ، وَالْفَلَاسُ، وَابْنُ حَجَرٍ: مَثْرُوكٌ^(١).

(١) ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٣/ ١٥)، تهذيب التهذيب (٨/ ٢٢٤)، تقريب التهذيب (ص ٤٤٠).



- ما أخرجه: الطبراني في: المعجم الأوسط (٤ / ٢٩٥)، رقم (٤٢٤٥)، وأبو الشيخ في: طبقات المحدثين بأصبهان (٣ / ٥٦٤)، من طريق بشر بن المفضل، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ قَسَمَ الْجَدُّ؟ قَالَ: «وَمَا سُؤْلُكَ عَنْ ذَلِكَ يَا عُمَرُ؟ إِنِّي أَظُنُّكَ تَمُوتُ قَبْلَ أَنْ تَعْلَمَ ذَلِكَ»، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ ذَلِكَ.

ونذكره: المتقي الهندي في: كنز العمال (١١ / ٥٧-٥٨)، وزاد نسبه إلى: عبد الرزاق، والبيهقي في: السنن، وأبي الشيخ في: الفرائض.

قال الطبراني: (لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ حَرْمَلَةَ إِلَّا بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ).

وقال الهيثمي في: مجمع الزوائد (٤ / ٢٢٧)، رقم (٧١٦١): (رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ إِلَّا أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ اخْتَلَفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْ عُمَرَ).

رجاله رجال الصحيح، كما قال الهيثمي، وهم جميعاً ثقات غير عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي المدني فهو: صدوقٌ ربما أخطأ، كما قال الحافظ ابن حجر في: تقريب التهذيب (ص ٣٣٩).

■ وأما سماعُ سعيد بن المسيب من عمر فقد اختلف فيه العلماء :

فنفاه الاكثرون من أهل العلم: مالك بن أنس، ويحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن معين، وأبو حاتم الرازي، وابن منده، وآخرون.



وأثبتته: علي بن المديني، وأحمد بن حنبل، وآخرون^(١).

- ما أخرجه: ابن أبي شيبه في: المصنف (٦/٢٥٩)، رقم (٣١٢١٦)، -
وعنه: مسلم في: التمييز (ص ١٨٩-١٩٠)، رقم (٦٠)، وأبو يعلى (٢/٣٤٦)،
رقم (١٠٩٥)-، والبزار، كما في: كشف الأستار (٢/١٤٢)، رقم (١٣٨٧)،
وابن عساكر في: تاريخ دمشق (٤٣/١٦)، من طريق قبيصة، عن سفيان، عن
زيد بن أسلم، عن عياض، عن أبي سعيد، قال: «كُنَّا نُورِثُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» يَعْنِي الْجَدَّ.

رجاله رجال الصحيح^(٢)، إلا أن قبيصة بن عقبة السوائي - مع ثقته وحفظه -
أخطأ في متنه، وصحّف فيه، وقد تكلم بعض العلماء في روايته عن الثوري ببعض
الكلام والضعف، والحق أن روايته عن سفيان منها ما جاء على الصواب، ولذا
اعتمد الشيخان بعضهما، ومنها ما جاء على الخطأ كهذه الرواية التي وقع فيها
التصحيف والغلط.

(١) الذي يترجّح - والله أعلم - عدم سماعه منه؛ لصغر سنه في خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكنّه - وإن لم يسمع
منه - إلا أن روايته عنه صحيحة عند الحفاظ، فهو راوية فقهه وأفضيته، ولا يُحَدِّث عن كل أحد عنه،
ولا نعلم أحداً ممن تقدم من الحفاظ أطلق القول ببرد روايته عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [ينظر: التحجيل في
تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل لعبد العزيز بن مرزوق الطريفي (ص ٥٢)،
و(ص ٢٩٧)].

(٢) قُبَيْصَةُ هُوَ: ابن عقبة السوائي، وسفيان هو الثوري، وزيد هو ابن أسلم، وعياض هو ابن بن عبد الله بن
سعد بن أبي سرح.



✽ أقوال العلماء في ذلك :

الحديثُ عدّه مسلمٌ في كتاب التمييز من الأخبار التي رويت على الغلط والتصحيح، فقال: (هَذَا خَبْرٌ صَحَّفَ فِيهِ قَبِيصَةٌ، وَإِنَّمَا كَانَ الْحَدِيثُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عِيَّاضٍ قَالَ: «كُنَّا نُوْدِيهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» يَعْنِي: فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ، فَلَمْ يَقْرَأْهُ، فَقَلَبَ قَوْلَهُ إِلَى أَنْ قَالَ: «يُورِثُهُ»، ثُمَّ قَلَبَ لَهُ مَعْنَى فَقَالَ: «يَعْنِي: الْجَدُ».

وسئل أبو زرعة الرازي عن هذا الحديث، كما في: العلل لابن أبي حاتم (٤/٥٥٩)، رقم (١٦٤١)، فقال: (هَذَا خَطَأٌ؛ أَخْطَأَ فِيهِ قَبِيصَةٌ؛ إِنَّمَا هُوَ: كُنَّا نُؤَدِّي صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

وقال البزار: «لَا نَعْلَمُهُ بِهَذَا اللَّفْظِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَحْسَبُ أَنَّ قَبِيصَةَ أَخْطَأَ فِي لَفْظِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ عِنْدِي: «كُنَّا نُؤَدِّيهِ»، يَعْنِي: زَكَاةَ الْفِطْرِ، وَلَمْ يُتَابِعْ قَبِيصَةَ عَلَى هَذَا غَيْرُهُ».

وقال ابن رجب الحنبلي في: شرح علل الترمذي (ص ٤٢٨): (وروى بعضهم حديث: «كُنَّا نُؤَدِيهِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» يريد زكاة الفطر. فصحّف نوّديه، فقال: نورثه، ثم فسرّه من عنده، فقال: يعني الجد. كل هذا تصرف سيء، لا يجوز مثله).

والحديثُ ذكره: الهيثمي في: مجمع الزوائد (٤/٢٢٧)، رقم (٧١٦٠)، وقال: (رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَالبَزَّازُ، وَرِجَالُ أَبِي يَعْلَى رِجَالُ الصَّحِيحِ).



فتعقبه البوصيري في: إتحاف الخيرة (٣/ ٤٤٠)، بقوله: (حَكَمَ شَيْخُنَا أَبُو الْحَسَنِ الْهَيْثَمِيُّ الْحَافِظُ لَهُ بِالصَّحَّةِ لِحُجُودَةِ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُعَرِّجْ عَلَى هَذِهِ الْعِلَّةِ الْقَادِحَةِ). يعني: العلة التي ذكرها البزار عقب الحديث.

وقد أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ (٢/ ١٣١)، رقم (١٥٠٥)، حديث قبصة على الصواب، فقال: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا نُطْعِمُ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ».

وأخرجه غيره من طريق قبصة، به، كما رواه البخاري.

- ما أخرجه: سعيد بن منصور في: السنن (١/ ٦٦)، رقم (٥٥)، من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَجْرُكُمْ عَلَى قَسَمِ الْجَدِّ أَجْرُكُمْ عَلَى النَّارِ».

ونذكره: السيوطي في: الدر المنثور (٢/ ٤٥١)، وعزاه لسعيد بن منصور.

وأورده في: الجامع الصغير، ورمز لصحته، كما قاله المناوي في: فيض القدير (١/ ١٥٨).

وضعه الألباني في: ضعيف الجامع (١٤٨).

وقال في: إرواء الغليل (١٦٨٤): (وإسناده عند سعيد جيد، لولا إرساله).

فيه عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو المدني: قال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ، وروى له مسلم [تقريب التهذيب (ص ٣٣٩)].



ما جاء في ميراث الجدة

إعطاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجدة السدس، أو إشراك الجدات في السدس
رُوي من حديث: بُريدة بن الحَصِيب، ومَعْقِل بن يسار، وعبد الله بن عَبَّاسٍ،
والمغيرة بن شعبة، ومحمد بن مسلمة، وعُباد بن الصامت، وعبد الله بن مسعود
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وجاء أيضاً من مراسيل: الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم بن
يزيد النخعي، وأخوه عبد الرحمن بن يزيد النخعي.

❁ أما حديث بُريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

- **فاخرجه:** أبو داود، كتاب الفرائض، باب في الجدة (٣/ ١٢٢)، رقم
(٢٨٩٥)، - واللفظ له -، والنسائي، كتاب الفرائض، باب ذِكرُ الْجَدَّاتِ
وَالْأَجْدَادِ، وَمَقَادِيرُ نَصِيْبِهِمْ (٦/ ١١١)، رقم (٦٣٠٤)، وابن الجارود في: المنتقى
(ص ٢٤١)، رقم (٩٦٠)، والرويان في: المسند (١/ ٩٢)، رقم (٦١)، وابن عدي
في: الكامل (٤/ ٤٧٩)، و(٥/ ٥٣٢)، والدارقطني، كتاب الفرائض (٥/ ١٦٠)،
رقم (٤١٣٤)، والبيهقي، كتاب الفرائض، بَابُ لَا تَرِثُ مَعَ الْأُمِّ جَدَّةٌ (٦/ ٣٧١)،
رقم (١٢٢٩٠)، وبَابُ فَرَضِ الْجَدَّةِ وَالْجَدَّتَيْنِ (٦/ ٣٨٥)، رقم (١٢٣٣٩)، من
طريق عُبيدِ اللَّهِ أَبِي الْمُنِيبِ الْعَتَكِيِّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ».



وعند النسائي، وابن الجارود، وابن عدي، والبيهقي بلفظ: ”أَطْعَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَدَّةَ السُّدُسَ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمًّا“.

وعند الروياني: ”أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِجَدَّةِ الْأُمِّ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ تَكُنْ دُونَهَا أُمًّا“.

وعند الدارقطني: «أَنَّهُ أُعْطِيَ الْجَدَّةُ أُمُّ الْأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمُّ السُّدُسِ». قال الترمذي: وحديث قبيصة أحسن.

أبو المنيب العتكي: مختلف فيه، وضعفه بعض العلماء.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ، كما في: عون المعبود (٨ / ١٠٢): (وَفِي إِسْنَادِهِ عُبَيْدُ اللَّهِ الْعَتَكِيُّ، وَهُوَ أَبُو الْمُنِيبِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَتَكِيِّ الْمَرْوَزِيُّ، وَقَدْ وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ).

وقال ابن الملقن في: البدر المنير (٧ / ٢١٠): (وَعَبِيدُ اللَّهِ هَذَا فِيهِ مَقَالٌ).

وقال ابن حجر في: التلخيص الحبير (٣ / ١٨٧): (وَفِي إِسْنَادِهِ عُبَيْدُ اللَّهِ الْعَتَكِيُّ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ).

وقال الأمير الصنعاني في: سبل السلام (٢ / ١٤٦): (فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ الْعَتَكِيُّ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَثَّقَهُ أَبُو حَاتِمٍ).

وقال الشوكاني في: نيل الأوطار (٦ / ٧٢): (وَفِي إِسْنَادِهِ عُبَيْدُ اللَّهِ الْعَتَكِيُّ، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ).



ترجمة أبي المنيب العتكي

هو: عبيد الله بن عبد الله، أبو المنيب العتكي المروزي: روى عن: عبد الله بن بريدة، والحسن البصري، وطائفة. وروى عنه: زيد بن الحباب، ويحيى بن عباد الضبعي، وآخرون. وروى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

✽ أقوال الأئمة فيه :

الذين وثقوه: قال ابن معين، وعباس بن مصعب، والنسائي - في موضع -، والحاكم: ثقة، زاد الحاكم: يجمع حديثه. وقال أبو داود: ليس به بأس. وقال ابن عدي: هو عندي لا بأس به. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم سمعت أبي يقول: (هو صالح الحديث، - وأنكر على البخاري إدخاله في كتاب الضعفاء -، وقال: يُحوّل).

الذين تكلموا فيه: قال أحمد: (ما أنكر حديث حسين بن واقد وأبي المنيب، عن ابن بريدة). وقال البخاري: عنده مناكير. وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه. وقال النسائي: ضعيف. وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم. وقال ابن حبان: (ينفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات يجب مجانية ما يتفرد به والاعتبار بما يوافق الثقات دون الاحتجاج به). وقال البيهقي: لا يحتج به. وقال الذهبي: لين.

والحاصل في ترجمته: أنه كما قال الحافظ ابن حجر: صدوق يخطئ^(١).

(١) ينظر ترجمته في: العلل لأحمد برواية عبد الله بن أحمد (١/ ٣٠١)، و(٢/ ٢٢)، التاريخ الكبير =



✽ أقوال العلماء في الحكم على الحديث :

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي: بلوغ المرام (٥٩ / ٢): (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَقَوَّاهُ ابْنُ عَدِيٍّ).

وقال الشوكاني في: نيل الأوطار (٧٢ / ٦): (وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَقَوَّاهُ ابْنُ عَدِيٍّ).

وحسنه عبد القادر الأرناؤوط في تخريجه لجامع الأصول (٦٠٩ / ٩)، رقم (٧٣٩٣)، ومحقق بلوغ المرام سمير الزهيري (٥٩ / ٢).

وضَعَفَهُ الشَّيْخُ الألباني في: ضعيف سنن أبي داود (٤٩٨)، وفي: إرواء الغليل (٦٧٦).

✽ وأما حديث معقل بن يسار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

- فأخبره: ابن الجعد في: المسند (٢٠٥ / ١)، رقم (١٣٤٨)، والطبراني في: الكبير (٢٠٣ / ٢٠)، رقم (٤٦٤)، والدارقطني، كتاب الفرائض (١٦١ / ٥)، رقم (٤١٣٥)، والبيهقي في: السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب فرض الجدة

= (٣٨٨ / ٥)، الضعفاء الصغير (ص ٨٦)، كلاهما للبخاري، الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص ٦٥)، الضعفاء الكبير للعقيلي (١٢١ / ٣)، الجرح والتعديل (٣٢٢ / ٥)، المجروحين (٢ / ٦٤-٦٥)، الكامل لابن عدي (٥ / ٥٣٠)، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٢ / ١٦٣)، تهذيب الكمال (١٩ / ٨٠)، الكاشف (١ / ٦٨٢)، ميزان الاعتدال (٣ / ١١)، المقتنى في سرد الكنى (٢ / ١٠٠)، من تكلم فيه وهو موثق (ص ٣٥٩)، المغني في الضعفاء (٢ / ٤١٦)، خمستهم للذهبي، تهذيب التهذيب (٧ / ٢٦)، تقريب التهذيب (ص ٣٧٢)، كلاهما لابن حجر.



والجديتين (٣٨٥ / ٦)، رقم (١٢٣٤١)، من طريق محمد بن حُمَيْدٍ الرَّازِيّ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُخْتَارِ، عن شُعْبَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى الْجَدَّةَ السُّدُسَ».

فيه: محمد بن حميد الرازي: ضعيف [تقريب التهذيب (ص ٤٧٥)].

وإبراهيم بن المختار التميمي: ضَعَفَهُ جماعةٌ من العلماء [تهذيب الكمال (٢ / ١٩٤)]، وقال ابن حجر: (صدوقٌ، ضعيفُ الحفظ) [تقريب التهذيب (ص ٩٣)]. وقال ابنُ حَبَّانٍ: (يُنْتَقَى حديثُه من رواية ابنِ حُميد عنه) [الثقات (٦٠ / ٨)].

قال البيهقي: (تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيَّ).

- وأخرجه: الطبراني في: المعجم الكبير (٢٠ / ٢٠٢)، رقم (٤٦١)، والبيهقي في: السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب فرض الجدة والجديتين (٣٨٥ / ٦)، رقم (١٢٣٤٠)، من طريق يزيد بن زريع، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى الْجَدَّةَ السُّدُسَ».

رجاله ثقاتٌ، رجال الشيخين، إلا أن يزيد بن زريع قد خالف فيه جمعا كبيرا من الثقات الذين رَوَوْه بلفظ: الجدّ، وليس الجدة، كما سبق في حديث معقل بن يسار.

ولذا قال البيهقي: (وَالْمَحْفُوظُ حَدِيثُ مَعْقِلٍ فِي الْجَدِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

ويعني بذلك أن حديثه في الجدة خطأ.



❁ وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

- فأخرجه: ابن ماجه، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة (٢/ ٩١٠)، رقم (٢٧٢٥)، - واللفظ له-، وابن أبي شيبة في: المصنف (٦/ ٢٦٩)، رقم (٣١٢٧٣)، والدارمي، كتاب الفرائض، باب في الجدات (٤/ ١٩٢٥)، رقم (٢٩٧٥)، والبزار، كما في: البحر الزخار (١١/ ١٥٠)، رقم (٤٨٨٣)، والبيهقي في: السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب فرض الجدة والجنتين (٦/ ٣٨٥)، رقم (١٢٣٣٨)، من طريق شريك، عن ليث، عن طاووس، عن ابن عباس «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث جدّة سُدّساً».

ولفظ ابن أبي شيبة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الجدّة السُدّس»، وقريب منه لفظ البزار.

ولفظ الدارمي: أن النبي صلى الله عليه وسلم «أطعم جدّة سُدّساً».

قال البزار: (وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه، ولا نعلم رواه عن ليث، عن طاووس، عن ابن عباس إلا شريك، ورواه غير شريك عن ليث، عن ابن هُبيرة، عن أبي هريرة).

فيه: ليث بن أبي سليم بن زُنَيْم الكوفي: ضعفه جمهور العلماء. وقال الحاكم أبو عبد الله: مجمع على سوء حفظه. وقال ابن حجر: صدوقٌ اختلط جدًّا ولم يتميز حديثه فترك.



وقال البوصيري في: مصباح الزجاجة (٣/ ١٤٦): (هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، لضعف لَيْث بن أَبِي سليم وتدليسه...).

وشريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي: صدوقٌ يُخْطِئُ كَثِيرًا، وتغير حفظه منذ ولي القضاء [تقريب التهذيب (ص ٢٦٦)].

❁ وأما حديثُ المغيرة بن شعبه ومحمد بن مسلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

- فأخرجه: مالك في الموطأ، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة (١٤ / ٢)، رقم (١٤٦١)، - ومن طريقه: البخاري في: التاريخ الكبير (٦ / ٢١٢-٢١٣)، وأبو داود في السنن، كتاب الفرائض، باب في الجدة (٣ / ١٢١)، رقم (٢٨٩٤)، - واللفظ له - والترمذي، أبواب الفرائض، باب ميراث الجدة (٤ / ٤٢٠)، رقم (٢١٠٢)، والنسائي في: الكبرى، كتاب الفرائض، باب ذكر الجدّات والأجداد، ومقادير نصيبهم (٦ / ١١٣)، رقم (٦٣١٢)، وابن ماجه، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة (٢ / ٩٠٩)، رقم (٢٧٢٤)، وابن أبي خيثمة في: التاريخ الكبير (٢ / ٣٤٧)، رقم (٣٢٩٤)، وعبد الله بن أحمد في: زوائد المسند (٢٩ / ٤٩٩)، رقم (١٧٩٨٠)، وأبو بكر المروزي في: مسند أبي بكر الصديق (ص ١٩٠)، رقم (١٢٥)، وأبو يعلى (١ / ١١٠)، رقم (١١٩)، وابن الجارود في: المنتقى (ص ٢٤١)، رقم (٩٥٩)، والطحاوي في: شرح مشكل الآثار (١٥ / ٣١٤)، رقم (٦٠٤٩)، وابنُ حَبَّان (١٣ / ٣٩٠)، رقم (٦٠٣١)، والطبراني في: المعجم الكبير (١٩ / ٢٢٩)، رقم (٥١١)، و (٢٠ / ٤٣٨)، رقم (١٠٦٨)، وفي: مسند الشاميين (٣ / ٢٢٠)، رقم (٢١٢٥)، والبيهقي في: السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب



فرض الجدة والجديتين (٦ / ٣٨٤)، رقم (١٢٣٣٧)، والخطيبُ في: الكفاية (ص ٢٦)، والبغوي في: شرح السنة (٨ / ٣٤٥)، رقم (٢٢٢١) والمزي في: تهذيب الكمال (١٩ / ٣٣٨ - ٣٤٠)، -، من طرق، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرْشَةَ، عَنْ قَيْصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا؟ فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: «حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السُّدُسَ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: «مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكَ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ، وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَآيَتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا».

في لفظ أبي داود: «جَاءَتِ الْجَدَّةُ»، هكذا مطلقاً.

وفي لفظٍ للترمذي: «جَاءَتِ الْجَدَّةُ أُمُّ الْأُمِّ، أَوْ أُمُّ الْأَبِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ»، على الاحتمال والشك.

وفي لفظٍ للنسائي: «أَنَّ الْجَدَّةَ أُمُّ الْأُمِّ أَتَتْ أَبَا بَكْرٍ». فجزم بأنها أم الأم.

قال جمعٌ من العلماء: إِنَّ اللَّيَّيَ جَاءَتْ إِلَى الصِّدِّيقِ أُمُّ الْأُمِّ، وَإِلَى عُمَرَ أُمُّ الْأَبِ.



والصواب أن الحديث لم يعين من هي الجدة، وقد روى الزهري الحديث على الشك، أم الأم أو أم الأب، ونص في رواية النسائي رقم (٦٣٣٩) بقوله: (لا أدري أي الجدتين هي؟).

ورواية الترمذي: جَاءَتِ الْجَدَّةُ أُمُّ الْأُمِّ، وَأُمُّ الْأَبِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي، أَوْ ابْنَ بَنِي مَاتَ، وَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّ لِي فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقًّا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَجَدَ لَكَ فِي الْكِتَابِ مِنْ حَقٍّ، وَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى لَكَ بِشَيْءٍ وَسَأَلْتُ النَّاسَ، قَالَ: فَسَأَلَ فَشَهِدَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، ”أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَعْطَاهَا السُّدُسَ“، قَالَ: وَمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى الَّتِي تُخَالِفُهَا إِلَى عُمَرَ، قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَنِي فِيهِ مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ أَحْفَظْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَكِنْ حَفِظْتُهُ مِنْ مَعْمَرٍ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ لَكُمْ، وَائْتَكَمَا انْفَرَدَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا.

قال الترمذي: (وفي الباب عن بُرَيْدَةَ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ).

رجالہ ثقات، رجال الشيخين، غير عثمان بن إسحاق بن خرشة، فلم يرو عنه غير الزهري، ولا روى له أحد من الشيخين، وقد وثقه البعض، وجهله البعض.





وها هو تفصيل ترجمته

عُثْمَانُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ، أو ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي خَرَشَةَ القرشي العامري المدني. رَوَى عَنْ: قبيصة بن ذؤيب، وروى عنه الزهري، ولم يذكروا له راوياً غيره. وقال الذهبي: (تفرّد عنه الزُّهْرِيُّ). وروى له أصحابُ السنن حديثاً واحداً هو حديثُ الجَدَّة. قال ابنُ معين: ثقةٌ. وذكره ابنُ حَبَّانٍ في "الثقات". وقال ابن عبد البر: (وَمَا أَعْلَمُ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ ابْنِ شِهَابٍ، وَهُوَ مَعْرُوفُ النَّسَبِ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ مُشْتَهَرًا بِالرَّوَايَةِ لِلْعِلْمِ). وقال الذهبي: لا يُعرفُ...، وقد وثّقه^(١). والخلاصة فيه: أنه صدوقٌ، أو ثقةٌ؛ ومما يؤدّن بمعرفة حاله: رواية الزهري عنه، وتوثيق ابن معين، وابن حَبَّانٍ له، وتصحيح الترمذي والحاكم والذهبي لحديثه.

وقبيصة بنُ ذؤيب تابعيٌّ كبيرٌ لكنّه لم يدرك أبا بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يثبت سماعه منه، فالإسنادُ منقطعٌ.

قال الحافظُ العلائي في: جامع التحصيل (ص ٢٥٤): (قبيصة بن ذؤيب ولد عام الفتح على الأصح^(٢)، وقيل: أول سنة من الهجرة، وفي التهذيب^(٣): أن

(١) ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/ ٢٤٢)، التاريخ لابن معين برواية الدوري (٣/ ١٩٣)، التاريخ الكبير للبخاري (٦/ ٢١٢-٢١٣)، الجرح والتعديل (٦/ ١٤٤)، المعرفة والتاريخ (١/ ٤٠٥)، الثقات لابن حبان (٧/ ١٩٠)، الاستذكار لابن عبد البر (٥/ ٣٤٧)، تهذيب الكمال (١٩/ ٣٣٧)، الكاشف (٢/ ٥)، ميزان الاعتدال (٣/ ٣١)، المغني في الضعفاء (٢/ ٣٢٤)، تهذيب التهذيب (٧/ ١٠٦)، تقريب التهذيب (ص ٣٨٢)، خلاصة الخرجي (ص ٢٥٨).

(٢) وأكثرُ العلماء على ذلك، وهو الصحيح، وينظر: تهذيب الكمال للمزّي (٢٣/ ٤٧٦)، التلخيص الحبير لابن حجر (٣/ ١٨٦).

(٣) تهذيب الكمال للمزّي (٢٣/ ٤٧٧).



روايته عن أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرسله).

وقال ابن الملقن في: البدر المنير (٢٠٧ / ٧): (وجزم المزي بأن روايته عنهما
مرسله، وقال شيخنا صلاح الدين العلائي في «مراسيله»: الأصح أن مولده عام
الفتح. فقوى الإشكال).





الاختلاف على الزهري في إسناد هذا الحديث

✽ **اختلف في إسناد هذا الحديث على الزهري - على أربعة أوجه - :**

■ الوجه الأول :

رواه مالك بن أنس، عن ابن شهاب الزهري، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب، أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق، تسأله ميراثها؟...، كما في الوجه الأول.

قال عبد الله بن أحمد: (ولم يسنده عن الزهري، أحد إلا مالك، عن قبيصة بن ذؤيب).

وقال الطبراني في: مسند الشاميين: (ولم يدخل أحد ممن روى هذا الحديث في الإسناد فيما بين الزهري وقبيصة عثمان بن إسحاق بن خرشة إلا مالك بن أنس).

وتابع مالكا عليه:

١ - أبو أويس. [كما عند: ابن عبد البر في: التمهيد (١١ / ٩٥)].

٢ - وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر. [كما عند ابن عبد البر في: الاستذكار

(٣٤٧ / ٥)].

■ الوجه الثاني: وخالف مالكا جماعة من الرواة، وهم:

١ - معمر بن راشد:



أخرج روايته: النسائي في: السنن الكبرى (١١١ / ٦)، رقم (٦٣٠٦)، وعبد الرزاق في: المصنف (٢٧٤ / ١٠)، رقم (١٩٠٨٣)، وأحمد (٤٩٣ / ٢٩)، رقم (١٧٩٧٨)، والطبراني في: الكبير (٢٢٨ / ١٩)، رقم (٥١٠)، و (٤٣٧ / ٢٠)، رقم (١٠٦٧)، وفي: مسند الشاميين (٢٢٠ / ٣)، رقم (٢١٢٦)، وابن عبد البر في: التمهيد (٩٦ / ١١).

٢- سفيان بن عيينة:

أخرج روايته: الترمذي (٤١٩ / ٤)، رقم (٢١٠٠)، والنسائي في: الكبرى (١١١ / ٦)، رقم (٦٣١١)، وسعيد بن منصور (٧٣ / ١)، رقم (٨٠)، وابن أبي شيبة (٢٦٨ / ٦)، رقم (٣١٢٧٢)، والمروزي في: مسند أبي بكر الصديق (ص ١٩٤)، رقم (١٢٩)، و (ص ١٨٩)، رقم (١٢٤)، والحاكم (٣٧٦ / ٤)، رقم (٧٩٧٨).

٣- يونس بن يزيد:

أخرج روايته: ابن ماجه (٩٠٩ / ٢)، رقم (٢٧٢٤)، والنسائي في: الكبرى (١١١ / ٦)، رقم (٦٣١٠).

٤- الأوزاعي:

أخرج روايته: النسائي في: الكبرى (١١١ / ٦)، رقم (٦٣٠٦).

٥- إسحاق بن راشد:

أخرج روايته: النسائي في: الكبرى (١١١ / ٦)، رقم (٦٣٠٧)، و (٦٣٠٨).



٦- شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ:

أخرج روايته: النسائي في: الكبرى (١١١ / ٦)، رقم (٦٣٠٩)، والطبراني في: مسند الشاميين (٢٦١ / ٤)، رقم (٣٢٢٦).

٧- أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ:

أخرج روايته: الطبراني في: الكبير (٢٣٠ / ١٩)، رقم (٥١٢)، وفي: مسند الشاميين (٢٢٠ / ٣)، رقم (٢١٢٦).

٨- صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ:

أخرج روايته: النسائي في: الكبرى (١١١ / ٦)، رقم (٦٣٠٥)، والطبراني في: مسند الشاميين (٢٢٠ / ٣)، رقم (٢١٢٦).

٩- فَرَاتُ بْنُ سُلَيْمَانَ:

أخرج روايته: الطبراني في: الأوسط (٨٥ / ٧)، رقم (٦٩٢٨).

١٠- أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، كما ذكره ابنُ عبد البر في: التمهيد (٩٥-٩٧).

١١- عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، كما ذكره الدارقطني في: العلل (٢٤٩ / ١).

١٢- إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ، كما ذكره الدارقطني في: العلل (٢٤٩ / ١).

١٣- وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، كما ذكره الدارقطني في: العلل (٢٤٩ / ١).

كلُّهم، عن الزُّهري، عن قَبِيصَةَ بِنْتُ ذُوَيْبٍ، عن أَبِي بَكْرٍ، فلم يذكروا بين ابن شهاب وبين قَبِيصَةَ أَحَدًا.



قال النسائي عقب رواية الجماعة: (الزُّهْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ قَبِيصَةَ).
وقال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ». ووافقه الذهبي!.

تنبيه: وقع في رواية صالح بن كيسان، عن الزهري تصريح الزُّهْرِي بِسَمَاعِهِ مِنْ قَبِيصَةَ!، وهو خطأ نبّه عليه الإمام النسائي، بقوله: كما في: تحفة الأشراف (٨/ ٣٦١): (الصواب حديث مالك، وحديث صالح خطأ؛ لأنه قال: إن قبيصة أخبره، والزهري لم يسمعه من قبيصة).

■ الوجه الثالث:

أخرجه: الترمذي (٤/ ٤١٩)، رقم (٢١٠٠)، والنسائي في الكبرى (٦/ ١١١)، رقم (٦٣١١)، من طريقين، عن سفيان بن عُيينة، عن الزهري، عن رجل، عن قبيصة بن ذؤيب، فذكراه.

لكن هذا الوجه يُقَوِّي وجود الوساطة بين الزُّهْرِي وقبيصة. [ينظر: العلل للدارقطني (١/ ٢٤٨)]، وهذه الوساطة هو عثمان بن إسحاق بن خرشة، كما جاء في رواية مالك [ينظر: المستفاد من مبهمات المتن والإسناد لأبي زرعة العراقي (٢/ ٨٩٥)، رقم (٣٥١)].

■ الوجه الرابع:

أخرجه: الدارمي (٤/ ١٩٢٨)، رقم (٢٩٨١)، من طريق الأشعث بن سوار، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: جَاءَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ جَدَّةُ أُمِّ أَبِي أُمٍّ أُمٍّ، فذكره بنحوه.



الأشعث بن سوار الكندي: ضعيفٌ [تقريب التهذيب (ص ١١٣)]، ثم إن الإسناد معضلٌ، الزُّهريُّ لم يُدرِك أبا بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
وقد رَجَّح كثيرٌ من العلماء قولَ مالكٍ ومن وافقه في هذا الحديث على رواية غيرهم.

✽ أقوال العلماء في ترجيح رواية مالك :

قال الترمذيُّ عقب رواية مالك: (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ).

وقال النسائيُّ، كما في: تحفة الأشراف (٨ / ٣٦١): (الصواب حديث مالك...، والزُّهري لم يسمعه من قبيصة).

وقال عقب رواية معمر ومن وافقه: (الزُّهريُّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ قَبِيصَةَ).

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى الدُّهْلِيُّ، كما في: التمهيد لابن عبد البر (١١ / ٩٥): (وَالْحَدِيثُ حَدِيثُ مَالِكٍ وَأَبِي أُوَيْسٍ؛ لِإِدْخَالِهِمَا بَيْنَ ابْنِ شِهَابٍ وَقَبِيصَةَ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرْشَةَ).

وقال الدارقطني، كما في: العلل (١ / ٢٤٨)، رقم (٤٦): (وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ الصَّوَابُ مَا قَالَهُ مَالِكٌ، وَأَبُو أُوَيْسٍ، وَأَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ قَبِيصَةَ، وَإِنَّمَا أَخَذَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرْشَةَ عَنْهُ).

وقال ابن عبد البر في: الاستذكار (٥ / ٣٤٧): (وَالْقَوْلُ عِنْدِي قَوْلُ مَالِكٍ وَمَنْ تَابَعَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّهُمْ زَادُوا مَا قَصَرَ عَنْهُ غَيْرُهُمْ).



وصوبها الشيخ شعيب الأرناؤوط في تخريجه للمسند، فقال: (والصواب رواية حديثنا هذه).

✽ أحكام العلماء على الحديث:

■ من صحَّ الحديث:

قال الترمذي: (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

وصحَّحه ابنُ حبان.

وقال البغوي: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ).

وقال الحاكم: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ)، ووافقه الذهبي.

وقال ابنُ المُلقن: البدر المُنير (٢٠٧ / ٧): (هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ).

وقال أيضًا (٢٠٧ / ٧): (وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَهُوَ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا مُرْسَلٌ صَحَابِيٌّ، أَوْ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْمَغِيرَةِ أَوْ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَةَ، وَتَصْحِيحُ التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ حَبَانَ وَالْحَاكِمِ لَهُ وَقَبْلَهُمُ الْإِمَامُ مَالِكُ كَافٍ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لِلْجَدَّةِ السُّدُسِ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمًّا، وَهَذَا عَاضِدٌ لَهُ أَيْضًا).

وقال ابنُ حجر في: التلخيص الحبير (١٨٦ / ٣): (وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ لثِقَةِ رَجَالِهِ، إِلَّا أَنَّ صُورَتَهُ مُرْسَلٌ، فَإِنَّ قَبِيصَةَ لَا يَصِحُّ لَهُ سَمَاعٌ مِنَ الصَّدِيقِ، وَلَا يُمَكِّنُ شُهُودُهُ لِلْقِصَّةِ، قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِمَعْنَاهُ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي مَوْلِدِهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ وُلِدَ عَامَ الْفَتْحِ، فَيُعَدُّ شُهُودُهُ الْقِصَّةَ، وَقَدْ أَعْلَاهُ عَبْدُ الْحَقِّ تَبَعًا لِابْنِ حَزْمٍ بِالْإِنْقِطَاعِ).



وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تخريجه للمسند: (والحديث صحيح بشواهده).

وقال أيضًا: (قيصة لم يشهد القصة، فلم يثبت سماعه من أبي بكر، لكنه تابعي كبير، ولد على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجل روايته عن الصحابة، فلعله سمعه من محمد بن مسلمة أو المغيرة بن شعبة أو صحابي غيرهما، وعلى الرغم من أن ظاهره الإرسال، فقد صححه الترمذي وابن حبان، وقال الحافظ في: التلخيص: (إسناده صحيح لثقة رجاله، إلا أن صورته مرسل).

وقال الشيخ عبد الله بن يوسف الجديع في: تحرير علوم الحديث (١/ ٢٦٢):
(حديث صحيح في قول الترمذي وغيره، وهو الراجح عندي).

■ من ضعف الحديث:

قال البخاري في: التاريخ الكبير (٦/ ٢١٢-٢١٣): (مرسل). أي: منقطع.
وقال ابن عبد البر في: التمهيد (١١/ ٩١): (وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ سَمَاعٌ لِقَيْصَةَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا شُهُودٌ لِتِلْكَ الْقِصَّةِ. وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ مُتَّصِلٌ؛ لِأَنَّ قَيْصَةَ بِنَ دُوَيْبٍ أَدْرَكَ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ، وَلَهُ سَنٌ لَا يُنْكَرُ مَعَهَا سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

وقال ابن حزم في: المحلى بالآثار (٨/ ٢٩٢): (لَا يَصِحُّ... حَدِيثُ قَيْصَةَ مُنْقَطِعٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ أَبَا بَكْرٍ، وَلَا سَمِعَهُ مِنَ الْمُغِيرَةِ وَلَا مُحَمَّدٍ).



وتبعه على ذلك عبد الحق الأشيلي، فقال، كما في: بيان الوهم والإيهام لابن القطان (٢/٦١٦): (لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِمُتَّصِلِ السَّمَاعِ فِيمَا أَعْلَمُ، وَالْحَدِيثُ مَشْهُورٌ).

وتبعهما أبو الحسن بن القطان فأكد الانقطاع في كتابه: بيان الوهم والإيهام (٢/٦١٦)، بقوله: (وَالَّذِي ظَنُّ أَبُو مُحَمَّدٍ - يَعْنِي: عَبْدُ الْحَقِّ - مِنْ عَدَمِ الْإِتِّصَالِ، إِنَّمَا هُوَ فِيمَا بَيْنَ الْقَبِيصَةِ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعَمْرٍ، وَإِنَّهُ لِيُقَوِّي مَا تَخَوَّفُ، وَلَكِنْ قَدْ أَعْرَضَ عَنِ ذَلِكَ التَّرْمِذِيُّ فَقَالَ فِيهِ: "حَسَنٌ صَحِيحٌ"، وَهُوَ لَا يَقُولُ ذَلِكَ فِي الْمُنْقَطِعِ، فَهُوَ عِنْدَهُ مُتَّصِلٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

وتبعهم المنذريُّ فَقَالَ فِي: «مُخْتَصَرُ السَّنَنِ»، كما في: البدر المنير (٧/٢٠٨): (فِي سَمَاعِ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ مِنَ الصَّدِيقِ نَظْرٌ؛ فَإِنْ مَوْلَاهُ عَامُ الْفَتْحِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ وُلِدَ فِي أَوَّلِ سَنَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَالْأَوَّلُ حَكَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَعَلَى الثَّانِي يَرْتَفِعُ الْإِشْكَالُ).

وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/١٣٢): (وقال ابن حزم في محله: (لا يصح؛ لأنه منقطع؛ لأن قبيصة لم يدرك أبا بكر ولا سمعه من المغيرة ولا محمد، وتبعه عبد الحق وابن القطان).

وضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي: ضَعِيفُ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٤٩٧)، وَفِي ضَعِيفِ سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ (٣٧٠)، وَ(٣٧١)، وَفِي: ضَعِيفُ سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ (٥٩٥)، وَفِي: إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ (١٦٨٠).



وأعله أيضًا بالانقطاع عبد القادر الأرناؤوط في تخريجه لجامع الأصول (٦٠٨/٩) (١).

❁ وأما حديثُ عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

- ما أخرجه: عبد الله بن أحمد في: زوائد المسند (٤٣٦/٣٧)، رقم (٢٢٧٧٨)، وابن عدي في: الكامل (٥٥٢/١)، والحاكم، كتاب الفرائض (٣٧٨/٤)، رقم (٧٩٨٤)، والبيهقي في: السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب فرض الجدة والجدتين (٣٨٦/٦)، رقم (١٢٣٤٤)، - واللفظ له -، وغيرهما، من طريق الفضيل بن سليمان، عن موسى بن عتبة، عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَضَى لِلْجَدَّتَيْنِ مِنَ الْمِيرَاثِ بَيْنَهُمَا السُّدُسُ سَوَاءً".

وعند الحاكم: «إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْجَدَّتَيْنِ مِنَ الْمِيرَاثِ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ».

وهو جزءٌ من حديثٍ طويلٍ في قضاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أقضيةٍ مختلفةٍ. [ينظر: سنن ابن ماجه، الأحاديث رقم (٢٢١٣)، و(٢٣٤٠)، و(٢٤٨٣)، و(٢٤٨٨)، و(٢٦٤٣)].

(١) والذي يترجَّحُ للباحث ضعفُ الحديث بسبب الانقطاع بين قبضة وبين أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. إلا أنه يتقوَّى بالإجماع على مضمونه، والعمل به. قال ابن المنذر في: الإجماع (ص ٧٢): (وأجمعوا على أن للجدّة السدس إذا لم يكن للميت أم). وقال في (ص ٧٣): (وأجمعوا على أن الجدتين إذا اجتمعتا وقرابتهما سواء، وكلتاها ممن يرث: أن السدس بينهما).



قال الحاكم: "صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، ووافقه الذهبي.
في إسناده الفضيل بن سليمان النميري، من رجال الشيخين، وهو: مختلفٌ فيه، والأكثرُونَ على أنه لَيْنٌ، وليس بالقويِّ، وقال ابنُ حجر: صدوقٌ...، له خطأ كثيرٌ. [ينظر: تقريب التهذيب (ص ٤٤٧)].

وقال الحاكم في: المدخل إلى الصحيح (١٤٣/٤): (فضيل بن سليمان: احتجَّابه جميعاً، وقال يحيى بن معين: "ليس بثقة"، فالأئمة فرقوا بين الصدوق، والثقة، والحجة، والثبت، فأما فضيل بن سليمان فإنَّ أحاديثه تشهد له بالصدق، وكان الإمام يحيى بن معين إنما كره تفرده عن موسى بن عقبة وغيره بتلك النسخ، والله أعلم).

وفيه أيضاً: إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت: مجهول الحال، ولم يُخَرِّجْ له سوى ابن ماجه، وليس هو من رجال الشيخين. [ينظر: تقريب التهذيب (ص ١٠٣)]، ثم إنه لم يُدرك جدَّه عبادة بن الصامت، فروايته عنه مرسلة.

قال الدارقطني في: السنن (٢٢٩/٤)، رقم (٣٣٦٨): (إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ).

وقال أيضاً (٣٦٠/٥)، رقم (٤٤٥٦): (إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى: ضَعِيفٌ، وَلَمْ يُدْرِكْ عُبَادَةَ).

وقال الحافظ المزي في: تهذيب الكمال (٤٩٣/٢): (رَوَى عَنْ: عبادة بن الصامت، ولم يدركه. رَوَى عَنْهُ: موسى بن عقبة، ولا يروي عنه غيره).



وقال ابن حجر في: تقريب التهذيب (ص ١٠٣): (أرسل عن عبادة، وهو مجهول الحال).

وبذلك أعلّه البيهقي رحمه الله فقال عقب الحديث: (إِسْنَادُ مُرْسَلٌ...، إِسْحَاقُ عَنْ عُبَادَةَ مُرْسَلٌ).

وقال الترمذي في: العلل الكبير (ص ٢١٢): (سَأَلْتُ مُحَمَّدًا - يعني: البخاري - عَنْ حَدِيثِ فَضِيلٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ، فِي قَضَايَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ مُحَمَّدٌ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: هُوَ فِي كِتَابٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ).

وقال ابن عدي: (وَلِإِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى هَذَا عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثُ يَرْوِي عَنْهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَيَرْوِي عَنْ مُوسَى فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَغَيْرُهُ، وَعَامَّتُهَا فِي قَضَايَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...، وعامتها غير محفوظة).

وقال الهيثمي في: مجمع الزوائد (٤/ ٢٢٧)، رقم (٧١٦١): (رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي: الْكَبِيرِ، وَأَحْمَدُ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثِ طَوِيلٍ، وَإِسْنَادُهُمَا مُنْقَطِعٌ؛ إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُبَادَةَ).

والحديثُ ضَعْفُهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي: إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (١٦٨١)، لجهالة إسحاق، والانقطاع بينه وبين عبادة، قال: وبه أعلّه البيهقي)، وكذا ضَعْفُهُ الشَّيْخُ شُعَيْبُ فِي تَخْرِيجِهِ لِلْمُسْنَدِ.



❁ وأما حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

- فأخرجه: الترمذي، أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدّة مع ابنتها (٤/ ٤٢١)، رقم (٢١٠٢)، وابن أبي عاصم في: الأوائل (ص ٧٨)، رقم (٦٥)، والبخاري في: المسند (٥/ ٣٢٥)، رقم (١٩٤٦)، والطوسي في: مختصر الأحكام (٧/ ١٦)، رقم (١٦٠٨)، والطبراني في: الأوائل (ص ٧٧)، رقم (٥٠)، وأبو نعيم في: حلية الأولياء (٧/ ١٦٣)، والبيهقي في: السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب لا يرث مع الأب أبواه (٦/ ٣٧٠)، رقم (١٢٢٨٦)، وابن الجوزي في: التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ٢٥٠)، رقم (١٦٧٥)، من طريق مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ فِي الْجَدَّةِ مَعَ ابْنَتِهَا: «إِنَّهَا أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُدْسًا مَعَ ابْنَتِهَا، وَابْنَتُهَا حَيٌّ».

قال الترمذي: (هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ وَرَّثَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَدَّةَ مَعَ ابْنَتِهَا وَلَمْ يُوَرِّثْهَا بَعْضُهُمْ).

وقال البخاري: (وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ هَذَا فَهُوَ لَيْسَ بِالْحَدِيثِ).

وقال البيهقي: (فَمُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ يَتَقَرَّدُ بِهِ هَكَذَا. وَرَوَى عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: أُبْنِيتُ، وَعَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَحَدِيثُ يُونُسَ وَأَشْعَثَ مُنْقَطِعٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ غَيْرُ مُحْتَجِّجٍ بِهِ، وَإِنَّمَا الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ فِيهِ عَنْ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ).



قلنا: إسناده ضعيف؛ فيه مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ الْهَمْدَانِيُّ، أَبُو سَهْلٍ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ: ضَعِيفٌ. [تقريب التهذيب (ص ٤٧٩)].

✽ أقوال العلماء في الحكم على الحديث:

قال التبريزي في: مشكاة المصابيح (٢/ ٩٢٢): (وَالْتَرْمِذِيُّ ضَعْفُهُ).

وقال ابن عبد البر في: التمهيد (١١/ ١٠٥): (وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْجَدَّةِ حَتَّى سَأَلَ فَأَخْبَرَهُ الْمُغِيرَةُ وَأَرَادَ أَنْ لَا يُعْطِيَ الْآخَرَى شَيْئًا).

وقال ابن عبد الهادي في: تنقيح التحقيق (٤/ ٢٧١)، والذهبي في: تنقيح التحقيق (٢/ ١٦٣) عقب الحديث: (مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ ضَعْفُهُ).

وضَعْفُهُ: الشيخ الألباني في: ضعيف سنن الترمذي (٣٧٢)، وفي: إرواء الغليل (١٦٨٧)، وشعيب الأرنؤوط في تخريجه لسير أعلام النبلاء (٧/ ٢٩٣)، وعبد القادر الأرنؤوط في تخريجه لجامع الأصول (٩/ ٦٠٨).

قلنا: وقد اختلف في إسناده هذا الحديث على الشعبي:

فرواه محمد بن سالم - وهو: ضعيف -، عن الشعبي، عن مسروق، عن ابن مسعود، مرفوعاً.

وخالفه:

١ - هشيم، كما عند سعيد بن منصور (١/ ٧٦)، رقم (٩٩).

٢ - وابن أبي ليلى، كما عند سعيد بن منصور أيضاً (١/ ٧٨)، رقم (١١٠).



فروياه (هشيم، وابن أبي ليلي)، عن الشعبي، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، من قوله.

بلفظ: «أَنَّ أَوَّلَ جَدَّةٍ أُطْعِمَتِ السُّدُسُ أُمُّ أَبِي مَعَ ابْنِهَا»

وفي لفظ ابن أبي ليلي: «إِنَّ أَوَّلَ جَدَّةٍ وَرَّثَتْ فِي الْإِسْلَامِ مَعَ ابْنِهَا».

وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه، فالشعبي لم يدرك عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

✽ طريق آخر عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أخرجه: الدارمي، كتاب الفرائض، باب في الجدات (١٩٢٤ / ٤)، رقم (٢٩٧٤)، من طريق الأشعث بن سوار، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ جَدَّةٍ أُطْعِمَتْ فِي الْإِسْلَامِ سَهْمًا أُمُّ أَبِي وَابْنُهَا حَيٌّ».

وإسناده ضعيف، فيه: أشعث بن سوار الكندي: ضعيف [تقريب التهذيب (ص ١١٣)]، ومن أجل ضعفه فقد اضطرب في روايته:

فمرة يرويه عن ابن سيرين، عن ابن مسعود، كما سبق.

ومرة يرويه عن ابن سيرين:

أخرجه من هذا الوجه: عبد الرزاق في: المصنف (٢٧٧ / ١٠)، رقم (١٩٠٩٣)، - واللفظ له -، وابن أبي شيبة في: المصنف، كتاب الفرائض، باب مَنْ وَرَّثَ الْجَدَّةَ وَابْنُهَا حَيٌّ (٢٧١ / ٦)، رقم (٣١٣٠٣)، من طريق أشعث، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «أَوَّلُ جَدَّةٍ أُطْعِمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمُّ أَبِي مَعَ ابْنِهَا».



ولفظ ابن أبي شيبة: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْعَمَ جَدَّةً مِنْ ابْنِهَا السُّدُسَ، فَكَانَتْ أَوَّلَ جَدَّةٍ وَرِثَتْ فِي الْإِسْلَامِ».

وإسناده ضعيف أيضاً؛ لضعف الأشعث بن سوار.

وقد خالف يونس بن عبيد الأشعث بن سوار:

فرواه يونس، عن محمد بن سيرين قال: «أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمُّ أَبِي وَابْنُهَا حَيٌّ». ولم يذكر فيه عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو الصواب.

أخرجه من هذا الوجه: أبو داود في: المراسيل (ص ٢٦٠)، رقم (٣٥٨).

❁ وأما مُرْسَلُ الحُسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ:

- فأخرجه: سعيد بن منصور (٧٦ / ١)، رقم (٩٦)، - واللفظ له -، وأبو داود في المراسيل (ص ٢٦٠)، رقم (٣٥٧)، من طريق الأشعث بن عبد الملك الحُمُراني، عَنِ الْحَسَنِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَثَ الْجَدَّةَ مَعَ ابْنِهَا». ورجاله ثقات غير أنه مُرْسَلٌ.

تنبيه مهم: الأشعث بن سوار الكندي، والأشعث بن عبد الملك الحُمُراني: كلاهما يروي عن الحسن، وابن سيرين، وغالباً ما يشتبهان، لكن الأول: ضعيف، والثاني: ثقة، ويمكنُ التفريقُ بينهما بالتلاميذ، فالذي يروي عنه: سفيان الثوري، ويزيد بن هارون هو ابن سوار الضعيف، والذي يروي عنه هشيم بن بشير، ومعاذ بن معاذ العنبري هو: الحُمُراني الثقة.



- ما أخرجه: أحمد، كما في: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢٧٠ / ٤)، رقم (٢٦٤٠)، وأبو داود في: المراسيل (ص ٢٦١)، رقم (٣٥٩)، والبيهقي في: السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب توريث ثلاث جدات متحازيات أو أكثر (٣٨٧ / ٦)، رقم (١٢٣٥٠)، من طريق وكيع، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دَلْهَمٍ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَرَّثَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ».

وعزاه ابن حجر في: التلخيص الحبير (١٨٧ / ٣)، إلى الدارقطني. وفيه الفضل بن دلهم الواسطي: قال ابن حجر: لين. [تقريب التهذيب (ص ٤٤٦)].

قال البيهقي: (وَهَذَا أَيْضًا مُرْسَلٌ، وَفِيهِ تَأْكِيدٌ لِلأَوَّلِ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

وينظر: إرواء الغليل تحت حديث (١٦٨٢).

ونقل البيهقي في: السنن الكبرى (٣٨٦ / ٦)، رقم (١٢٣٤٧)، عن مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتْ الْأَخْبَارُ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ أَنَّهُمْ «وَرَّثُوا ثَلَاثَ جَدَّاتٍ» مَعَ الْحَدِيثِ الْمُنْقَطِعِ الَّذِي يُرَوَّى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ: «وَرَّثَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ»، وَلَا نَعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافَ ذَلِكَ، إِلَّا مَا رَوَيْنَا عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ مِمَّا لَا يُثْبِتُ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ إِسْنَادَهُ).



وقال ابن حجر في: تلخيص الحبير (٣/ ١٨٧): (وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ أَنَّهُ نَقَلَ اتِّفَاقَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ أَنْكَرَ ذَلِكَ وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ عَنْهُ).

❁ وأما مرسل محمد بن سيرين رحمه الله:

- فاخرجه: سعيد بن منصور في: السنن (١/ ٧٤)، رقم (٨٣)، قال: نا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا حَبَّاجٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْعَمَ جَدَّةَ السُّدُسَ، وَكَانَتْ مِنْ خَزَاعَةَ».

وهو مرسل ضعيف الإسناد؛ فيه الحجاج بن أرطاة النخعي الكوفي: مدلس، من الطبقة الرابعة من المدلسين، وقد عنعن.

قال النووي في: تهذيب الأسماء واللغات (ص ١٥٢-١٥٣): (واتفقوا على أنه مدلس، وضعفه الجمهور فلم يحتجوا به، ووثقه شعبة وقليلون، وكان بارعاً في الحفظ والعلم). وقال ابن حجر في: تقريب التهذيب (ص ١٥٢): (صدوق كثير الخطأ والتدليس).

- وأخرج: سعيد بن منصور في: السنن (١/ ٧٦)، رقم (٩٥)، - واللفظ له -، وابن أبي شيبة في: المصنف (٧/ ٢٧٠)، رقم (٣٥٩٨٥)، وأبو داود في: المراسيل (ص ٢٦٠)، رقم (٣٥٨)، من طريق، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: نُبْتُ «أَنَّ أَوَّلَ جَدَّةٍ أُطْعِمَتِ السُّدُسَ أُمُّ أَبِي مَعٍ ابْنِهَا». وعند ابن أبي شيبة بنحوه.



ولفظ أبي داود: «أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمُّ أَبِي وَابْنُهَا حَيٌّ».

ورجاله جميعاً ثقات، غير أن الحديث مرسل.

❁ وأما مرسل إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ:

- فأخرجه: سعيد بن منصور في: السنن (١/ ٧٢)، رقم (٧٩)، وابن أبي شبة في: المصنف، كتاب الفرائض، باب فِي الْجَدَّاتِ كَمْ تَرِثُ مِنْهُنَّ (٦/ ٢٦٩)، رقم (٣١٢٧٦)، و(٣١٢٨٥)، والدارمي، كتاب الفرائض، باب فِي الْجَدَّاتِ (٤/ ١٩٢٦)، رقم (٢٩٧٧)، - واللفظ له -، وأبو داود في: المراسيل (ص ٢٦٠)، رقم (٣٥٥)، و(٣٥٦)، والدارقطني، كتاب الفرائض (٥/ ١٦١)، رقم (٤١٣٦)، والبيهقي في: السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب توريث ثلاث جدات متحازيات أو أكثر (٦/ ٣٨٦)، رقم (١٢٣٤٨)، وابن عبد البر في: التمهيد (١١/ ٩٩)، وفي: الاستذكار (٥/ ٣٤٩)، من طرق، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ، قَالَ: «أَطْعَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ سُدُسًا». قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: مَنْ هُنَّ؟ قَالَ: جَدَّتَاكَ مِنْ قَبْلِ أَبِيكَ، وَجَدَّتُكَ مِنْ قَبْلِ أُمِّكَ.

وبلفظ قريب منه عند ابن أبي شبة، وأبي داود.

ولفظ سعيد بن منصور: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَطْعَمَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ السُّدُسَ»، قَالَ مَنْصُورٌ: فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: جَدَّتِي أَبِيهِ أُمُّ أُمِّهِ، وَأُمُّ أَبِيهِ، وَأُمُّ أُمِّ الْأُمِّ».



ولفظ الدارقطني: «وَرَّثَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ اثْنَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ وَوَاحِدَةً مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ».

ورجاله ثقات، إلا أنه مرسل، فإبراهيم بن يزيد هو ابن قيس النخعي الكوفي: تابعي صغير، قال النووي في: تهذيب الأسماء واللغات (١ / ١٠٤): (أجمعوا على توثيقه وجلالته وبراعته في الفقه)، إلا أنه كما قال ابن حجر: (يُرسل كثيراً) [تقريب التهذيب (ص ٩٥)].

قال البيهقي: (هَذَا مُرْسَلٌ).

وضَعَفَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي: إرواء الغليل (١٦٨٢).

❁ **وَأَمَّا مُرْسَلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ النَّخَعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

- ما أخرجه: الدارقطني، كتاب الفرائض (٥ / ١٥٩)، رقم (٤١٣٤)، - واللفظ له -، والبيهقي في: السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب توريث ثلاث جدات متحازيات أو أكثر (٦ / ٣٨٦)، رقم (١٢٣٤٩)، وابن الجوزي في: التحقيق في مسائل الخلاف (٢ / ٢٤٩)، من طريق خَارِجَةَ بِنِ مِصْعَبٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: «أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ السُّدُسَ، اثْنَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ وَوَاحِدَةً مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ».

فيه: خارِجَةُ بِنِ مِصْعَبٍ، أَبُو الْحَجَّاجِ السَّرْحَسِيُّ: قال ابن حجر: متروك، وكان يدلّس عن الكذابين، ويقال إن ابن معين كذبه [تقريب التهذيب (ص ١٦٨)].



وعبد الرحمن بن يزيد هو ابن قيس النخعي الكوفي، أخو إبراهيم النخعي، وهو: تابعي ثقة، روى له الجماعة. [تقريب التهذيب (ص ٣٥٣)].

وقد خالف خارجة بن مصعب - وهو ضعيف - بقية الرواة الثقات الذين روه عن منصور بن المعتمر، كما في الحديث السابق، وهم: (شعبة بن الحجاج، وسفيان بن عيينة، وحamad بن زيد، وجريز بن عبد الحميد، وشريك بن عبد الله النخعي، وزائدة بن قدامة)، حيث روه عن منصور، عن إبراهيم بن يزيد النخعي، مرسلًا، ولم يذكروا فيه عبد الرحمن بن يزيد.

✽ أحكام العلماء على الحديث:

قال البيهقي: (مُرْسَلٌ).

وقال ابن عبد الهادي في: تنقيح التحقيق (٤ / ٢٦٩): (هذا مرسل، وخارجة بن مصعب ضعفه ابن معين وغيره، وقال النسائي وغيره: متروك، وهذا الحديث مشهور من مراسيل إبراهيم).

وقال الذهبي في: تنقيح التحقيق (٢ / ١٦٣): (مُرْسَلٌ، وخارجة ليس بحجة).

وقال ابن الملقن في: البدر المنير (٧ / ٢١١): (هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «سَنَنِهِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ مُرْسَلًا).





ما جاء في الكلالة

- ما أخرجه: أبو داود، كتاب الفرائض، باب من كان ليس له ولد وله أخوات (٣/ ١٢٠)، رقم (٢٨٨٨)، (٢٨٨٩)، - واللفظ له-، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة النساء (٥/ ٢٤٩)، رقم (٣٠٤٥)، وأحمد (٣٠/ ٥٥١)، رقم (١٨٥٨٩)، و(٣٠/ ٥٧١)، رقم (١٨٦٠٧)، و(٣٠/ ٦١٦)، رقم (١٨٦٧٧)، وأبو يعلى (٣/ ٢١٦)، رقم (١٦٥٦)، والرويانى في: المسند (١/ ٢٨)، رقم (٣٠٢)، والطحاوي في: شرح مشكل الآثار (١٣/ ٢٢٦)، رقم (٥٢٢٦)، والطبراني في: الأوسط (٧/ ٧٣)، رقم (٦٨٩٢)، والبيهقي في: السنن الكبرى (٦/ ٣٦٨)، رقم (١٢٢٧١)، وابن عبد البر في: التمهيد (٥/ ١٨٧)، من طرق، عن أبي إسحاق السبيعي، عن البراء بن عازب، قال: "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، "يُسْتَفْتُونَكَ فِي الْكَلَالَةِ" فَمَا الْكَلَالَةُ؟ قَالَ: "تُجْزِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ".

وفي لفظ عند أحمد، وأبي يعلى، والرويانى، والطحاوي، والطبراني: «تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ».

قال أبو بكر بن عيَّاش: فَقُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: هُوَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَلَدًا وَلَا وَالِدًا؟ قَالَ: «كَذَلِكَ ظَنُّوا أَنَّهُ كَذَلِكَ».

رجاله ثقات، إلا أنه قد اختلف في هذا الإسناد على أبي إسحاق السبيعي:

فرواه: (أبو بكر بن أبي عيَّاش، والحجاج بن أرطاة، والأجلح بن عبد الله بن



حُجِّيَّة)، عن أبي إسحاق، عن البراء، مرفوعاً، كما سبق إسناداً وممتناً.

وخالفهم:

١- زكريا بن أبي زائدة، كما عند الطبري في: جامع البيان (٩/ ٤٢)، رقم (١٠٨٨٩).

٢- عمار بن رزيق الضبي، كما عند: أبي داود في: المراسيل (ص ٢٧١)، رقم (٣٧١)، ومن طريقه: البيهقي في: السنن الكبرى (٦/ ٣٦٨)، رقم (١٢٢٧٢) -.

٣- يونس بن أبي إسحاق، كما في: العلل لابن أبي حاتم (٤/ ٥٥٦-٥٥٧)، رقم (١٦٣٩).

فرووه ثلاثتهم، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْكَلَالَةِ ...

ترجيح العلماء في هذا الاختلاف:

قال أبو حاتم، كما في: العلل (٤/ ٥٥٦-٥٥٧)، رقم (١٦٣٩): (وحديثه عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَشْبَهُ عِنْدِي).

وخالفه البيهقي فقال، كما في: السنن (٦/ ٣٦٨)، رقم (١٢٢٧٢) -، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى عَمَّارٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ فِي الْكَلَالَةِ قَالَ: "تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ" ثُمَّ عَقَّبَ الْبَيْهَقِيُّ بِقَوْلِهِ: (هَذَا-) (يعني: حديث أبي إسحاق، عن البراء) -، هُوَ الْمَشْهُورُ، وَحَدِيثُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ مُنْقَطِعٌ، وَلَيْسَ بِمَعْرُوفٍ).



فالحديث من مسند البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فقد رواه الثقات عن أبي إسحاق، فجعلوه من مسند البراء، لكن بمتن آخر.

فقد أخرجه: البخاري (٥٠ / ٦)، رقم (٤٦٠٥)، و(٦٤ / ٦)، رقم (٤٦٥٤)، و(٨ / ١٥٣)، رقم (٦٧٤٤)، - واللفظ له -، ومسلم (١٢٣٦ / ٣)، رقم (١٦١٨)، وأبو داود (١٢٠ / ٣)، رقم (٢٨٨٨)، والنسائي في: الكبرى (١٠٦ / ٦)، رقم (٦٢٩٢)، و(٦٢٩٣)، و(٧٧ / ١٠)، رقم (١١٠٦٨)، و(١١١ / ١٠)، رقم (١١١٤٨)، وأبو يعلى (٢٦٧ / ٣)، رقم (١٧٢٣)، وأبو عوانة في: المستخرج (٣ / ٤٤١)، رقم (٥٦١١)، و(٥٦١٢)، و(٥٦١٣)، و(٥٦١٥)، و(٥٦١٦)، والبيهقي في: السنن الكبرى (٣٦٧ / ٦)، رقم (١٢٢٦٩)، من طريق، عن أبي إسحاق، سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "أَخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ بِرَاءَةٍ، وَأَخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]".

وفي رواية لمسلم: "أَخِرُ آيَةٍ أَنْزَلَتْ: آيَةُ الْكَلَالَةِ، وَأَخِرُ سُورَةٍ أَنْزَلَتْ: بِرَاءَةٌ". وقد أخرجه مسلم، الكتاب والباب السابقين (٣ / ١٢٣٧٩)، رقم (١٦١٨)، من طريق أبي السَّفَرِ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: "أَخِرُ آيَةٍ أَنْزَلَتْ: يَسْتَفْتُونَكَ".

وهذا هو الصواب المحفوظ في الحديث؛ فقد رواه: (شعبة بن الحجاج، وإسرائيل بن أبي يونس، وإسماعيل بن أبي خالد، وزكريا بن أبي زائدة، وسفيان بن حبيب، وأبو الأحوص، والجراح الكندي)، عن أبي إسحاق، عن البراء، به.

وصرح أبو إسحاق بالسماع من البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



فحديث البراء معلول المتن، وأن الصواب المحفوظ في متنه ما رواه الشيخان في صحيحهما.

ومع ذلك فقد صححه الشيخ الألباني في: صحيح سنن أبي داود، وصحيح سنن الترمذي.

وضعفه الشيخ شعيب الأرناؤوط في تخريجه لمسند أحمد.

- **ما أخرجه:** أبو داود في: المراسيل (ص ٢٧١)، رقم (٣٧١)، - ومن طريقه: البيهقي في: السنن الكبرى، كتاب الفرائض، بَابُ حَجْبِ الإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مَنْ كَانُوا بِالْأَبِ وَالْإِبْنِ وَالْإِبْنِ وَالْإِبْنِ (٦/٣٦٨)، رقم (١٢٢٧٢)، - عن حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ آدَمَ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] قَالَ: «مَنْ لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا وَالِدًا، فَوَرَثَتْهُ كَلَالَةٌ».

والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور: (٢/٧٥٤)، ونسبه إلى عبد بن حميد، وأبي داود في المراسيل، والبيهقي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، ثم نسبه إلى الحاكم موصولاً عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

رجاله رجال الصحيح، غير أنه مرسل؛ لأن أبا سلمة بن عبد الرحمن تابعي، وليس صحابياً.

وفيه: أبو إسحاق السبيعي، وهو: مدلس؛ وقد عنعنه، وهو أيضاً مختلط.



قَالَ أَبُو دَاوُدَ: (وَرَوَى عَمَّارٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، فِي الْكَلَالَةِ، قَالَ: «تَكْفِيكَ آيَةُ الصِّيفِ»).

قال البيهقي: (هذا - يعني: حديث أبي إسحاق، عن البراء-)، هُوَ الْمَشْهُورُ، وَحَدِيثُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ مُنْقَطِعٌ، وَلَيْسَ بِمَعْرُوفٍ).

والحديثُ ضَعْفُهُ: الشيخُ الألباني في: السلسلة الضعيفة (٤٦٥٣)، وفي: ضعيف الجامع (٥٨٣٧).

وقد اختلف في إسناد هذا الحديث، على يحيى بن آدم، كما اختلف فيه على أبي إسحاق السبيعي.

- فرواه: الحسين بن علي بن الأسود العجلي - وهو: صدوقٌ يخطئ كثيراً -، عن يحيى بن آدم، عن عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن مرسلًا.

كما في الوجه السابق.

- وخالفه يحيى بن عبد الحميد الحماني - وهو: ضعيفٌ -، فرواه عن يحيى بن آدم، عن عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، موصولًا.

أخرجه من هذا الوجه: الحاكم في: المستدرک (٣٧٣ / ٤)، رقم (٧٩٦٦).

- وخالفهما:

١- أبوكريب - وهو: ثقةٌ حافظٌ -، كما عند مسلم (١٢٣٧ / ٣)، رقم (١٦١٨)،



فرواه عن يَحْيَى بْنِ آدَمَ، عن عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، مَوْصُولًا.
وتابع يحيى بن آدم، أبو الجواب الأحوص بن جواب، فرواه عن عَمَّارِ بْنِ
رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: «آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ كَامِلَةً سُورَةُ التَّوْبَةِ،
وَآخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ قَوْلُ اللَّهِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].»

٢- أحمد بن حنبل - وهو: ثقةٌ حافظٌ إمامٌ -، كما في: المسند (٣٠ / ٥٥١)، رقم
(١٨٥٨٩)، فرواه عن يحيى بن آدم، عن أبي بكر بن عيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ
الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، بِهِ، بنحوه.

والصوابُ المحفوظ، هو ما رواه الأئمة الثقات من كون هذا الحديث من مسند
البراء بن عازبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأما متنُ الحديث فالصوابُ المحفوظ ما رواه الشيخان
وغيرهما، كما سبق، وهو الموافق لرواية أبي الجواب، عن عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ.

- ما أخرجه: الحاكم في: المستدرک، كتاب الفرائض (٤ / ٣٧٣)، رقم
(٧٩٦٦)، من طريق يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَّانِيِّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثَنَا عَمَّارُ بْنُ
رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكَلَالَةُ؟ قَالَ: «أَمَّا سَمِعْتَ الْآيَةَ الَّتِي نَزَلَتْ فِي
الصَّيْفِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، وَالْكَالَةُ مَنْ
لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا وَلَدًا».

قال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ». فتعقبه الذهبي بقوله: (الحِمَّانِيُّ ضَعِيفٌ).



وهو يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن الحِمَّاني الكوفي: قال عنه الحافظُ ابنُ حجر: (حافظٌ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث، وروى له مسلمٌ). [تقريب التهذيب (ص ٥٩٣)].

وقد اختلف في إسناد هذا الحديث، على يحيى بن آدم، وعلى أبي إسحاق السبيعي، كما سبق.

- **ما أخرجه:** ابن أبي عاصم، كما في: التلخيص الحبير (٣/ ١٩٧)، وأبو الشيخ في: الفرائض، كما في: الدر المنثور (٢/ ٧٥٦)، من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ - أَوْ سُئِلَ - رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكَلَالَةِ فَقَالَ: "مَا خَلَا الْوَلَدُ وَالْوَالِدَ".

قال ابن الملقن في: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (٢/ ٣٢٣): (رواه ابن أبي عاصم كما عزاه الضياء في أحكامه إليه، ثم قال إثره: إسناده ثقات).

لم نقف له على إسناده، ومما يؤكد ضعفه أن الحديث قد جاء في الصحيحين، وغيرهما من حديث البراء، بغير هذه الألفاظ، وعند أبي داود (٣/ ١٢٠)، رقم (٢٨٨٩)، قال أبو بكر بن عيَّاش: فَقُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: هُوَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَلَدًا وَلَا وَالِدًا؟ قَالَ: «كَذَلِكَ ظَنُّوا أَنَّهُ كَذَلِكَ».

فهذا مما يؤكد أن تفسير الكلاله لم يصح مرفوعاً من قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ويؤكدُه أيضًا ما ثبت عن أبي بكرٍ وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا من اجتهداهما في تعريف الكلاله، ولو كان هناك حديث مرفوعٌ في تعريفها ما تعدَّياه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا [ينظر:



التلخيص الحبير (٣/ ١٩٧)، سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٠/ ١٨٣)، تحت حديث (٤٦٥٣).]

- **ما أخرجه: مالك في: الموطأ، كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة** (١٧/ ٢)، رقم (١٤٦٧)، عن زيد بن أسلم، أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يُكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْآيَةُ الَّتِي أُنْزِلَتْ فِي الصِّيفِ، فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ".

زيد بن أسلم العدوي لم يسمع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وزيد تابعي ثقة عالم، إلا أنه كان يرسل، وروى له الجماعة [تقريب التهذيب (ص ٢٢٢)].

قال ابن عبد البر في: التمهيد (٥/ ١٨٢): (مُقْطَعٌ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى، وَهُوَ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ مِنْ رِوَايَةِ الْقَعْنَبِيِّ وَغَيْرِهِ...).

وقال أيضًا: (٥/ ١٨٢): (هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى مُرْسَلًا، وَتَابَعَهُ أَكْثَرُ الرُّوَاةِ عَلَى إِرْسَالِهِ، وَوَصَلَهُ الْقَعْنَبِيُّ، وَابْنُ الْقَاسِمِ عَلَى اخْتِلَافٍ عَنْهُ فَقَالَ فِيهِ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. وَرَوَاهُ: (ابْنُ وَهْبٍ، وَمُطَرِّفٌ، وَابْنُ بُكَيْرٍ، وَأَبُو الْمُصْعَبِ، وَمُصْعَبٌ، وَمَعْنٌ، وَابْنُ عُفَيْرٍ)، كَمَا رَوَاهُ يَحْيَى لَمْ يَقُولُوا عَنْ أَبِيهِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي رِوَايَةِ أَسْلَمَ عَنْ مَوْلَاهُ أَنَّهَا مَحْمُولَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الْإِتِّصَالِ، وَقَدْ رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ، كَمَا قَالَ يَحْيَى وَغَيْرُهُ).



والرواية الموصولة:

أخرجها: أبو أحمد الحاكم في: عوالي مالك (١/ ١٢٣)، رقم (١٣٢)، من طريق الوليد بن مسلم.

وابن عبد البر في: التمهيد (٥/ ١٨٣)، من طريق القعنبی.

كلاهما (الوليد، والقعنبی)، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **”يُكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْآيَةُ الَّتِي نَزَلَتْ فِي الصِّيفِ فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ“**.

والصواب المحفوظ في هذا الاختلاف هو رواية الإرسال.

قال الدارقطني في: العلل (٢/ ١٤٣)، رقم (١٦٧): (رواه الوليد بن مسلم، والقعنبی، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر. وخالفهما أصحاب الموطأ، وغيرهم، فرووه عن مالك، عن زيد بن أسلم، أن عمر.

لم يقولوا عن أبيه).

- **ما أخرجه:** عبد الرزاق في: المصنف (١٠/ ٣٠٥)، - واللفظ له -، وسعيد

بن منصور (٣/ ١١٧٨)، رقم (٥٨٧)، وابن عبد البر في: التمهيد (٥/ ١٩٠)، من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، أن عمر أمر حفصة أن تسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلالة فأمهلتها، حتى إذا لبس ثيابه، فسألتها، **”فأملأها عليها في كنف“**، فقال: **”عمر أمرك بهذا؟ ما أظنه أن يفهمها، أو لم**



تَكْفِهِ آيَةُ الصَّيْفِ“، فَأَتَتْ بِهَا عُمَرَ، فَقَرَأَهَا، فَلَمَّا قَرَأَ: ﴿يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾ [النساء: ١٧٦]، قَالَ: اللَّهُمَّ مَنْ بَيَّنْتَ لَهُ، فَلَمْ تُبَيِّنْ لِي.

وعند سعيد بن منصور بنحوه، وفي آخره: «اللَّهُمَّ مَنْ فَهِمَهَا، فَإِنِّي لَمْ أَفْهَمَهَا».

- وأخرجه: عبد الرزاق في: المصنف (٣٠٥ / ١٠)، رقم (١٩١٩٥)، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، «أَنَّ عُمَرَ أَمَرَ حَفْصَةَ أَنْ تَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكَلَالَةِ».

وذكره: السيوطي في: الدر المنثور (٧٥٤ / ٢)، وعزاه لعبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وابن مردويه.

ورجاله ثقات، غير أنه مرسل، فطاوس لم يشهد الحادثة.
وأيضاً لم يدرك طاوس عمر بن الخطاب، فروايته عنه مرسله، كما قاله أبو زرعة [المراسيل لابن أبي حاتم (ص ١٠٠)، جامع التحصيل (ص ٢٠١)].
قال ابن كثير في: التفسير (٤٣٣ / ٢) عن هذا الحديث: (مُرْسَل).

- وأخرجه: إسحاق بن راهويه في: المسند، كما في: المطالب العالية لابن حجر (٤٤٠ / ٣)، رقم (٣٠٥١)، - واللفظ له -، وابن جرير في تفسيره: جامع البيان (٤٣١ / ٩)، رقم (١٠٨٦٦)، وغيرهما، من طريق جرير، عن الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: كَيْفَ نَوْرُ الْكَلَالَةِ؟ فَقَالَ: "أَوْ لَيْسَ قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ ذَلِكَ؟"، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً...﴾ إِلَى آخِرِهَا. فَكَأَنَّ عُمَرَ



لَمْ يَفْهَمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ: فَكَانَ عُمَرُ لَمْ يَفْهَمْ، فَقَالَ لِحَفْصَةَ: إِذَا رَأَيْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طِيبَ النَّفْسِ فَاسْأَلِيهِ عَنْهَا. فَرَأَتْ مِنْهُ طِيبَ نَفْسِهِ، فَسَأَلَتْهُ عَنْهَا، فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ”أَبُوكَ كَتَبَ لَكَ هَذَا؟ مَا أَرَى أَبَاكَ يَعْلَمُهَا أَبَدًا“، فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: مَا أَرَانِي أَعْلَمُهَا أَبَدًا، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا قَالَ“.

وهو عند الطبري مختصرًا بلفظ: سأل عمر بن الخطاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الكلالة، فقال: ”أليس قد بين الله ذلك“؟، قال: فتزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾.

وذكره: السيوطي في: الدر المنثور (٢/ ٧٥٣)، وعزاه لابن راهويه، وابن مردويه.

وقال ابن حجر عقب الحديث: (هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، إِنْ كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ سَمِعَهُ مِنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ).

رجاله ثقات، رجال الشيخين، غير الشيباني، وهو: أبو سنان سعيد بن سنان الشيباني الكوفي: قال عنه الحافظ ابن حجر: (صدوق، له أوهام، وروى له مسلم). [تقريب التهذيب (ص ٧)].

وأما سماع سعيد بن المسيب من حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فلم نقف عليه، وأما سماعه من عمر، فقد اختلف فيه العلماء، كما سبق، والذي يترجح - والله أعلم - عدم سماعه منه؛ لصغر سنه في خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكنّه - وإن لم يسمع منه - إلا أن روايته عنه صحيحة عند الحفاظ، فهو راوية فقهه وأقضيته، ولا يحدث عن كل



أحد عنه [ينظر: التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل لعبد العزيز بن مرزوق الطريفي (ص ٥٢)، و(ص ٢٩٧)].

وأصل القصة ثابت في صحيح مسلم برقم (٥٦٧)، و(١٦١٧)، وليس فيها ذكرٌ لحفصة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

- ما أخرجه: البرز - البحر الزخار - (١/ ٤٥٣)، رقم (٣٢٢)، وابن جرير الطبري (٩/ ٤٤١)، رقم (١٠٨٨٨)، - واللفظ له -، من طريق جابر، عن الحسن بن مسروق، عن أبيه، قال: سألتُ عمرَ وهو يخطبُ الناسَ عن ذي قرابةٍ لي ورثَ كَلَالَةً، فقال: الكَلَالَةُ، الكَلَالَةُ، الكَلَالَةُ. وأخذَ بِلِحْيَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: "وَاللَّهِ لَأَنْ أَعْلَمَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ، سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَسْمَعْ الْآيَةَ الَّتِي أُنْزِلَتْ فِي الصَّيْفِ؟» فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

قال البرز: (وَلَا نَعْلَمُ رَوَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَسْرُوقٍ إِلَّا جَابِرٌ، وَإِنَّمَا سَمِعْنَا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ جَابِرٍ).

وذكره: السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٧٥٧)، وعزاه لابن جرير وحده.

إسناده ضعيفٌ جداً؛ فيه: جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي: ضعيفٌ، واتهمه بعضهم بالكذب^(١).

(١) ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٤/ ٤٦٥)، الكاشف (١/ ٢٨٨)، ميزان الاعتدال (١/ ٣٧٩)، المغني في الضعفاء (١/ ١٢٦)، تقريب التهذيب (ص ١٧٣).



والحسن بن مسروق بن الأجدع الهمداني الكوفي: لم نقف له على ترجمة، ولم يعرفه الشيخ أحمد شاكر في تخريجه لتفسير ابن جرير. [وينظر: المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير لأكرم بن محمد الفالوجي الأثري (١/ ١١٨)].

قال الشيخ أحمد شاكر: (ففي هذا الإسناد ما فيه من البلاء).

وأصل القصة ثابتٌ في صحيح مسلم برقم (٥٦٧)، و(١٦١٧).

- **ما أخرجه: الطبراني في: المعجم الكبير (٧/ ٢٥٩)، رقم (٧٠٥٥)، من طريق مروان بن جعفر السَّمُرِيِّ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ خُبَيْبٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُورَةَ، حدثنا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدٍ بْنِ سَمُورَةَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُورَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُورَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَتَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَسْتَفْتِيهِ فِي الْكَلَالَةِ: أَنْبِئْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلَالَةُ الرَّجُلِ يُرِيدُ إِخْوَةً مِنْ أُمِّهِ وَأَبِيهِ؟ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِ آيَةَ الْكَلَالَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ النَّسَاءِ، ثُمَّ عَادَ الرَّجُلُ يَسْأَلُهُ، فَكَلَّمَا سَأَلَهُ قَرَأَهَا، حَتَّى أَكْثَرَ وَصَحِبَ الرَّجُلُ، فَاشْتَدَّ صَخَبُهُ مِنْ حِرْصٍ عَلَى أَنْ يُبَيِّنَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْآيَةَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَى مَا أُعْطِيتُ، إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَى مَا أُعْطِيتُ» حَتَّى أَزَادَ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ حِينَئِذٍ الرَّجُلُ، وَسَكَتَ.**

ونذكره: السيوطي في: الدر المنثور (٢/ ٧٥٥)، وعزاه للطبراني وحده.

وقال الهيثمي في: مجمع الزوائد (٤/ ٢٢٨)، رقم (٧١٦٤): (رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ).



■ رجال الإسناد:

١- **مَرْوَانُ بْنُ جَعْفَرِ السَّمَرِيِّ**: هو مروان بن جعفر بن سعد بن سمرة السَّمُرِيُّ. روى صحيفة سمرة. وروى عنه: أبو حاتم، وأبو زرعة الرازيان، وقال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث. وقال أَبُو الْفَتْحِ الْأَزْدِيُّ: يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ. وقال الذَّهَبِيُّ: (قلت: له نسخة عن قراءة محمد بن إبراهيم، فيها ما ينكر). [ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٢٧٦/٨)، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (١١٣/٣)، المغني في الضعفاء (٣/٦٥١)، ميزان الاعتدال (٤/٨٩)، لسان الميزان (٦/١٥)، رجال الحاكم في المستدرک للوادعي (٢/٣١٩)].

٢- **مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَبِيبِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبِ الْفَزَارِيِّ**. قال ابنُ حَبَّانَ: (يروي عن: جَعْفَرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ خَبِيبِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ الْكَتَابِ الطَّوِيلِ، روى عنه: مَرْوَانُ بْنُ جَعْفَرٍ، لَا يُعْتَبَرُ بِمَا انفرد به من الإسناد). [ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير (١/٢٦)، الجرح والتعديل (٧/١٨٦)، الثقات لابن حبان (٩/٥٨)، لسان الميزان (٥/٢٤)].

٣- **جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب الفزاري**: ليس بالقوي [تقريب التهذيب (ص ١٤٠)].

٤- **خَبِيبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبِ الْكُوفِيِّ**: مجهول. [تقريب التهذيب (ص ١٩٢)].

٥- **سليمان بن سمرة بن جندب الفزاري**: مقبول [تقريب التهذيب (ص ٢٥٢)].



٦- سمرة بن جندب بن هلال الفزاري: صحابي مشهور، له أحاديث مات سنة ثمان وخمسين، وروى له الجماعة (تقريب التهذيب (ص ٢٥٦)).





قصة حذيفة في نزول آية الكلاله

ولها طرق:

الأول: ﴿

- ما أخرجه: عبد الرزاق في: المصنف (٣٠٤ / ١٠)، رقم (١٩١٩٣)، وفي: التفسير (٤٨٦ / ١)، رقم (٦٦١)، والطبري في: تفسيره: جامع البيان (٤٣٥ / ٩)، رقم (١٠٨٧٤)، و(١٠٨٧٥)، من طريق مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: "نَزَلَتْ ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرٍ لَهُ، وَإِلَى جَنْبِهِ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، فَبَلَغَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُذَيْفَةَ، وَبَلَغَهَا حُذَيْفَةُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَسِيرُ خَلْفَ حُذَيْفَةَ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ سَأَلَ حُذَيْفَةَ عَنْهَا وَرَجَا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ تَفْسِيرُهَا، فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: وَاللَّهِ إِنَّكَ لَا حَمَقَ، إِنْ ظَنَنْتَ أَنَّ إِمَارَتَكَ تَحْمِلُنِي أَنْ أُحَدِّثَكَ فِيهَا مَا لَمْ أُحَدِّثْكَ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ عُمَرُ: لَمْ أُرِدْ هَذَا رَحِمَكَ اللَّهُ.

وذكره: السيوطي في: الدر المنثور (٧٥٧ / ٢)، وعزاه لعبد الرزاق، وابن جرير، وابن المنذر.

قال ابن كثير في: التفسير (٤٣٢ / ٢): (مُنْقَطِعٌ بَيْنَ ابْنِ سِيرِينَ، وَحُذَيْفَةَ). وَقَالَ الْمَزْيِيُّ فِي: التَّهْذِيبِ، كَمَا فِي: جَامِعِ التَّحْصِيلِ لِلْعَلَّائِي (ص ٢٦٤): (إِنْ رَوَيْتَهُ عَنْ حُذَيْفَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ مُرْسَلَةً).



قال العراقي في: تحفة التحصيل (ص ٢٧٨): (قلت: لم أر ذلك في التهذيب، بل ذكر روايته عنهما ساكتا عليهما، وروايته عن حذيفة في: سنن أبي داود، وابن ماجه، وعن أبي الدرداء في سنن النسائي).

❁ الثاني:

- ما أخرجه: ابن جرير الطبري في: تفسيره: جامع البيان (٩ / ٤٣٥)، رقم (١٠٨٧٦)، من طريق ابن عون، عن محمد بن سيرين، قال: كانوا في مسير، ورأس راحلة حذيفة عند ردف راحلة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورأس راحلة عمر عند ردف راحلة حذيفة قال: ونزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة، فلما رآها حذيفة عمر. فلما كان بعد ذلك سأل عمر عنها حذيفة. فقال: والله إنك لأحمق إن كنت ظننت أنه لقانيها رسول الله فلقيتكها كما لقانيها، والله لا أزيدك عليها شيئاً أبداً. قال: وكان عمر يقول: اللهم إن كنت بيئتها له، فإنها لم تبين لي.

قال ابن كثير في: التفسير (٢ / ٤٣٢): (منقطع بين ابن سيرين، وحذيفة).

■ وقد اختلف في هذا الإسناد على محمد بن سيرين:

فرواه أيوب السخيتاني^(١)، وابن عون^(٢)، كما سبق، عن محمد بن سيرين،

(١) أيوب بن أبي تميمة السخيتاني، أبو بكر البصري: ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العباد، وروى له الجماعة [تقريب التهذيب (ص ١١٧)].

(٢) عبد الله بن عون بن أرطبان، أبو عون البصري: ثقة ثبت فاضل، من أقران أيوب في العلم والعمل والسنن، روى له الجماعة [تقريب التهذيب (ص ٣١٧)].



عن حذيفة منقطعاً.

وخالفهما هشامُ بنُ حَسَّانٍ^(١)، فرواه، عن محمد بن سيرين، عن أبي عبيدة بن حذيفة، عن أبيه، موصولاً.

وهشام وإن كان من أثبت النَّاس في ابن سيرين إلا أن الصواب المحفوظ في هذا الحديث هو الانقطاع، وأما رواية هشام فغير سالمة من الإعلال، فقد اختلف عليه هو أيضاً بين الاتصال والانقطاع، والصواب المحفوظ عنه هو الوجه المنقطع، كما سيأتي بيانه في الرواية التالية:

- **أخرجه: البزار في: المسند - البحر الزخار - (٣٦٧/٧)، رقم (٢٩٦٥)،** من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، قال: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ حُذَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَزَلَتْ آيَةُ الْكَلَالَةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ بِحُذَيْفَةَ، وَإِذَا رَأْسُ نَاقَةٍ حُذَيْفَةَ عِنْدَ مُؤْتَزَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَقَّاهَا إِيَّاهُ، فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَلَقَّاهُ إِيَّاهُ، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَظَرَ عُمَرُ فِي الْكَلَالَةِ، فَدَعَا حُذَيْفَةَ، فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: «لَقَدْ لَقَانِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَقَّيْتُكَ كَمَا لَقَانِي، وَاللَّهِ إِنِّي لَصَادِقٌ، وَاللَّهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا أَبَدًا».

قال البزار: (وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ إِلَّا حُذَيْفَةُ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ طَرِيقًا عَنْ

(١) هشام بن حسان الأزدي القُرْدُوسِي، أبو عبد الله البصريُّ: ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل كان يرسل عنهما، وروى له الجماعة [تقريب التهذيب (ص ٥٧٢)].



حُذِيفَةَ إِلَّا هَذَا الطَّرِيقَ، وَلَا رَوَاهُ عَنْ هِشَامٍ إِلَّا عَبْدُ الْأَعْلَى^(١).

وقال الهيثمي في: مجمع الزوائد (١٣/٧)، رقم (١٠٩٦١): (رَوَاهُ الْبَزَّازُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ حُذِيفَةَ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ حَبَّانَ).

وقال البوصيري في: إتحاف الخيرة (٦/٢٠١-٢٠٢)، رقم (٥٦٧٦): (رَوَاهُ الْبَزَّازُ بِسَنَدٍ مُتَّصِلٍ، رَوَاتُهُ ثِقَاتٌ).

رجاله ثقات، كما ذكر الهيثمي، والبوصيري، وأبو عبيدة بن بن حذيفة بن اليمان: وثقه: العجلي، وابن حبان، وقال ابن حجر: مقبول^(٢).

وهشام بن حسان من أثبت الناس في ابن سيرين إلا أنه قد اختلف عليه في إسناده:

فرواه: عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري^(٣)، عن هشام، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ حُذِيفَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَوْصُولًا.

وخالفه عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ^(٤)، فرواه عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ حُذِيفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مُنْقَطِعًا.

أخرجه من هذا الوجه: محمد بن أبي عمر العدني في: المسند، كما في: إتحاف

(١) بل رواه عبد الوهاب الثقفي عن هشام أيضًا، ورواية عبد الوهاب هي الأرجح، كما سيأتي.

(٢) ينظر ترجمته في: معرفة الثقات للعجلي (٤١٣/٢)، الجرح والتعديل (٤٠٣/٩)، الثقات لابن حبان (٥/٥٩٠)، تهذيب الكمال (٣٤/٥٤-٥٥)، الكاشف (٢/٤٤١)، تقريب التهذيب (ص ٦٥٦).

(٣) وهو: ثقة، روى له الجماعة [تقريب التهذيب (ص ٣٣١)].

(٤) ثقة، تغير قبل موته بثلاث سنين، وروى له الجماعة [تقريب التهذيب (ص ٣٦٨)].



الخيرة المهرة (٦ / ٢٠١)، رقم (٥٦٧٦).

وقال البوصيري عقب الحديث: (هَذَا إِسْنَادُ رَوَاتِهِ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ، وَرَوَاهُ الْبَزَّازُ بِسَنَدٍ مُتَّصِلٍ رَوَاتُهُ ثِقَاتٌ).

والصواب المحفوظ هو رواية عبد الوهاب المنقطعة؛ فإن عبد الأعلى وعبد الوهَّاب - وإن كانا ثقتين - إلا أن رواية عبد الوهَّاب مقدَّمة عند الاختلاف على رواية عبد الأعلى.

قال أحمد بن حنبل: (عبد الوهَّاب الثَّقَفِيُّ أثبت من عبد الأعلى السَّامِيُّ، الثَّقَفِيُّ أَعْرَفَ وَأَوْثَقَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ مِنْ عَبْدِ الْأَعْلَى). [العلل لأحمد برواية عبد الله (١ / ٣٨١)، رقم (٧٤٠)].

وعليه: فالحديث لا يصحُّ متصلاً، بل هو ضعيفٌ لانقطاعه بين محمد بن سيرين وحذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.





ميراث ذوي الأرحام

ما جاء في ميراث الخالة والعمّة

- ما أخرجه: الدارقطني، كتاب الفرائض (١٧٤ / ٥)، رقم (٤١٥٩)، وابنُ الجوزي في: التحقيق في مسائل الخلاف (٢٤٠ / ٢)، رقم (١٦٥٦)، من طريق مسعدة بن اليسع الباهلي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ، فَقَالَ: «لَا أَدْرِي حَتَّى يَأْتِيَنِي جَبْرِيلُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّنَ السَّائِلُ عَنْ مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ؟» فَاتَى الرَّجُلُ، فَقَالَ: «سَارَنِي جَبْرِيلُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُمَا».

فيه مسعدة بن اليسع الباهلي البصري: متروك، واتَّهَمَ بالكذب.

✽ أقوال العلماء في ترجمته :

قال مسلم، وابنُ عديّ، والدارقطني: ضعيفُ الحديث، زاد ابنُ عدي: (ضعيف كل ما يرويه من المراسيل ومن المسند وغيره). وقال أحمد: (ليس بشيء خرقنا حديثه، وتركنا حديثه منذ دهر). وَقَالَ الْأَزْدِيُّ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ. وقال ابن حبان: (كَانَ مِمَّنْ يَرْوِي عَنِ الثَّقَاتِ الْأَشْيَاءَ الْمَقْلُوبَاتِ حَتَّى إِذَا سَمِعَهَا الْمُبْتَدِئُ فِي الصَّنَاعَةِ عَلِمَ أَنَّهُ لَا أَصُولَ لَهَا). وكذبه أبو داود. وقال أبو حاتم: (ذاهبٌ، منكر الحديث، لا يشتغل به، يكذب على جعفر بن محمد). وقال الذهبي: (هالكٌ، كذبه أبو داود). والخلاصة فيه: متروك، واتَّهَمَ بالكذب^(١).

(١) ينظر ترجمته في: اللعل لأحمد برواية عبد الله (٢٦٧ / ٣)، رقم (٥١٧٩)، التاريخ الكبير (٢٦ / ٨)، =



❁ أقوال العلماء في الحكم على الحديث :

قال الدارقطني: (لَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُ مَسْعَدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَالصَّوَابُ مُرْسَلٌ).

وقال عبد الحق الأشبيلي، كما في: بيان الوهم والإيهام لابن القطان (٢/ ٣٢٥): (ومسعدة: مَتْرُوكٌ، وَالصَّوَابُ مُرْسَلٌ).

وقال الذهبي في: تنقيح التحقيق (٢/ ١٥٨): (قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: لَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُ مَسْعَدَةَ، وَهُوَ وَضَاعٌ لِلْحَدِيثِ. قُلْتُ: وَكَذَبَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالصَّوَابُ مُرْسَلٌ).

■ وقد اختلف في هذا الحديث على محمد بن عمرو بن علقمة:

فرواه مَسْعَدَةُ بْنُ الْيَسَعِ الْبَاهِلِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَرْفُوعًا، كَمَا سَبَقَ.

■ وخالفه:

- ١ - عبدة بن سليمان، كما عند ابن أبي شيبة (٦/ ٢٤٩)، رقم (٣١١٢٥).
- ٢ - عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، كما عند الدارقطني (٥/ ١٧٤)، رقم (٤١٦٠).

= الكنى والأسماء لمسلم (٢/ ٩٣١)، الجرح والتعديل (٨/ ٣٧٠)، المجروحين (٣/ ٣٥)، الكامل لابن عدي (٨/ ١٢٧)، الضعفاء والمتركون للدارقطني (٣/ ١٣٢)، سنن الدارقطني (٥/ ١٧٤)، رقم (٤١٥٩)، الضعفاء لابن الجوزي (٣/ ١١٦)، تاريخ الإسلام (١٣/ ٣٨٨)، ميزان الاعتدال (٤/ ٩٨)، المغني في الضعفاء (٢/ ٦٥٤)، لسان الميزان (٦/ ٢٣).



٣- عبد الرحمن المحاربي، كما عند الدارقطني (١٤١ / ٥)، رقم (٤١٠٠).

٤- إسماعيل بن إبراهيم، كما عند الحاكم (٣٨١ / ٤)، رقم (٧٩٩٧).

٥- وسعيد بن عامر الضبعي، كما عند هشام بن عمار في جزء حديثه (ص ٢٧٥)، رقم (١٤٢).

فرووه خمستهم^(١)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ، هَكَذَا مَرَّسًا.

ورواية الجمع هي الصواب المحفوظة.

قال الدارقطني: (وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو. وَرَوَاهُ مَسْعَدَةُ بْنُ الْيَسَعِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَوَهُمَ فِيهِ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ).

- ما أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٤٩ / ٦)، رقم (٣١١٢)، - واللفظ له -، وهشام بن عمار في جزء حديثه (ص ٢٧٥)، رقم (١٤٢)، والدارقطني، كتاب الفرائض (١٤١ / ٥)، رقم (٤١٠٠)، و (١٧٤ / ٥)، رقم (٤١٦٠)، والحاكم (٣٨١ / ٤)، رقم (٧٩٩٧)، من طريق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ وَهُوَ رَاكِبٌ فَسَكَتَ، ثُمَّ سَارَ هُنَيْهَةً، ثُمَّ قَالَ: «حَدَّثَنِي جَبْرِيلُ أَنَّهُ لَا مِيرَاثَ لَهُمَا».

(١) إلا أن إسماعيل بن إبراهيم زاد في الإسناد: (الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ)، بعد شريك بن أبي نمر، فرواه موصولاً، ولا يصح؛ فإن فيه: سليمان بن داود الشاذكوني: متروك. [ينظر: تلخيص الحبير (٣ / ١٨٤)].



مرسل؛ شريك بن عبد الله بن أبي نمر المديني: تابعي، صدوق يخطئ، وروى له البخاري ومسلم وغيرهما [ينظر: تقريب التهذيب (ص ٢٦٦)].
والصواب في هذا الحديث الإرسال، كما سبق في بيان الحديث الذي قبله.

- **ما أخرجه:** الحاكم، كتاب الفرائض (٤ / ٣٨١)، رقم (٧٩٩٧)، من طريق سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الشَّاذْكُونِيِّ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئلَ عَنْ مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ فَسَكَتَ فَتَزَلَّ عَلَيْهِ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «حَدَّثَنِي جَبْرِيلُ أَنَّ لَا مِيرَاثَ لَهُمَا».

قال الحافظ ابن حجر في: تلخيص الحبير (٣ / ١٨٤): (فِيهِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الشَّاذْكُونِيُّ، وَهُوَ: مَتْرُوكٌ).

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ أَيْضًا، كَمَا فِي: الْبَدْرِ الْمُنِيرِ لابن الملقن (٧ / ٢٠٢): (وَهُوَ مُرْسَلٌ).

- **ما أخرجه:** الحاكم، كتاب الفرائض (٤ / ٣٨١)، رقم (٧٩٩٦)، من طريق عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ تَرَكَ عَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ لَا وَاِرْثَ لَهُ غَيْرُهُمَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ رَجُلٌ تَرَكَ عَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ لَا وَاِرْثَ لَهُ غَيْرُهُمَا»، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» قَالَ: هَا أَنَا ذَا، قَالَ: «لَا مِيرَاثَ لَهُمَا».



قال الحاكم: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ الْمَدِينِيَّ، وَإِنْ شَهِدَ عَلَيْهِ ابْنُهُ عَلِيُّ بِسُوءِ الْحِفْظِ، فَلَيْسَ مِمَّنْ يُتْرَكُ حَدِيثُهُ وَلَهُ شَاهِدٌ). ثم ساق حديث الحارث بن عبد الله السابق.

وساق حديث عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، ثم قال: «فَقَدْ صَحَّ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ بِهَذِهِ الشَّوَاهِدِ وَلَمْ يُخَرَّجَاهُ»

قال الحافظ ابن حجر في: تلخيص الحبير (٣/ ١٨٤): (وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدِينِيُّ، وَهُوَ: ضَعِيفٌ).

- **ما أخرجه:** الشافعي، كما في: معرفة السنن والآثار للبيهقي (٩/ ١٦٧)، رقم (١٢٧٤٥)، وسعيد بن منصور (١/ ٩٠)، رقم (١٦٣)، وأبو داود في: المراسيل (ص ٢٦٣)، رقم (٣٦١)، والدارقطني، كتاب الفرائض (٥/ ١٧٣)، رقم (٤١٥٦)، والبيهقي في: السنن الكبرى (٦/ ٣٥٠)، رقم (١٢٢٠٤)، وفي: معرفة السنن والآثار (٩/ ١٦٧)، رقم (١٢٧٤٦)، وابن الجوزي في: التحقيق (٢/ ٢٤٠)، رقم (١٦٥٧)، من طرق، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءٍ، "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ إِلَى قُبَاءَ يَسْتَخِيرُ فِي مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ، فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ: لَا مِيرَاثَ لَهُمَا".

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمَعْنَاهُ: لَا سَهْمَ لَهُمَا، وَلَكِنْ يُورَثُونَ لِلرَّحِمِ.

هذا الحديث يرويه عبد العزيز بن محمد الدراوردي، واختلف عليه فيه:

فرواه: (الشافعي، وسعيد بن منصور، وعبد الله بن مسلمة القعنبي،



وأبو الجماهر محمد بن عثمان التُّوخي، عن الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، مرسلًا، كما في الوجه أعلاه.

وتابع عبد العزيز الدراوردي على إرساله جماعة، وهم:

١ - معمر بن راشد، كما عند عبد الرزاق في: المصنف (١٠ / ٢٨١)، رقم (١٩١٠٩).

٢ - هشام بن سعد، كما عند: ابن أبي شيبة (٦ / ٢٤٩)، رقم (٣١١٢٣)، والطحاوي في: شرح معاني الآثار (٤ / ٣٩٥)، رقم (٧٤٢٣)، و(٧٤٢٤)، والدارقطني (٥ / ١٧٤)، رقم (٤١٥٧).

٣ - حفص بن ميسرة، كما عند: الطحاوي في: شرح معاني الآثار (٤ / ٣٩٥)، رقم (٧٤٢٤)، والدارقطني (٥ / ١٧٤)، رقم (٤١٥٧).

٤ - عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، كما عند: الطحاوي في: شرح معاني الآثار (٤ / ٣٩٥)، رقم (٧٤٢٤)، والدارقطني (٥ / ١٧٤)، رقم (٤١٥٧).

٥ - محمد بن مطرف، كما عند: الطحاوي في: شرح معاني الآثار (٤ / ٣٩٦)، رقم (٧٤٢٥)، والبيهقي في: السنن الكبرى (٦ / ٣٤٩)، رقم (١٢٢٠٣).

٦ - محمد بن عبد الرحمن بن المجبر، كما عند: الطحاوي في: شرح معاني الآثار (٤ / ٣٩٦)، رقم (٧٤٢٥)، والبيهقي في: السنن الكبرى (٦ / ٣٤٩)، رقم (١٢٢٠٣).



كلهم، عن زيد بن أسلم، به، وليس في رواية هشام، وحفص، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ذكر عطاء بن يسار.

ولفظه عند البيهقي: عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ رَجُلًا هَلَكَ وَتَرَكَ عَمَّةً وَخَالََةً، انْطَلَقَ تَقْسِمَ مِيرَاثِهِ، فَتَبِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ وَقَالَ: "يَا رَبِّ، رَجُلٌ تَرَكَ عَمَّةً وَخَالََةً"، ثُمَّ سَارَ هُنَيْئَةً ثُمَّ قَالَ: "يَا رَبِّ، رَجُلٌ تَرَكَ عَمَّةً وَخَالََةً"، ثُمَّ سَارَ هُنَيْئَةً ثُمَّ قَالَ: "يَا رَبِّ، رَجُلٌ تَرَكَ عَمَّةً وَخَالََةً"، ثُمَّ قَالَ: "لَا أَرَى يَنْزِلُ عَلَيَّ شَيْءٌ، لَا شَيْءَ لَهُمَا".

وخالفهم: أَبُو نُعَيْمٍ ضَرَارُ بْنُ صُرْدٍ، فرواه عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعًا.
فرواية ضرار بن صرد موصولة بذكر أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد أخرجه من هذا الوجه: الحاكم في: المستدرک، کتاب الفرائض (٤ / ٣٨١)، رقم (٧٩٩٨).

وكذا خالفهم: أبو مصعب الزهري، فرواه عن الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، مرفوعًا.

أخرجه من هذا الوجه: الطبراني في: المعجم الأوسط (٢ / ١٤١)، رقم (٩٢٧)، ومن طريقه أبو نعيم في: أخبار أصبهان (٢ / ٢٣٥).

والصوابُ المحفوظ في هذا الحديث الإرسال؛ ثقة رواته، ومزيد ضبطهم، فكلُّهم ثقاتٌ كبارٌ معروفون، وأما الوجه الموصول فهو منكرٌ، خالف فيه



أَبُو نُعَيْمٍ ضَرَّارُ بْنُ صُرْدَ الطَّحَّانِ الْكُوفِيُّ جَمَاعَةُ الثَّقَاتِ عَنِ الدَّرَّاورِدي، وَضَرَّارُ بْنُ صُرْدَ: جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى ضَعْفِهِ، وَأَتَّهَمَهُ بَعْضُهُمْ بِالْكَذِبِ. [يَنْظُرُ: تَرْجَمْتُهُ فِي: تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٣٠٣ / ١٣)، مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ (٣٢٧ / ٢)، الْمَغْنِي فِي الضَّعْفَاءِ (٣١٢ / ١)، تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ (ص ٢٨٠)].

وَكَذَا خَالَفَ فِيهِ أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ - وَهُوَ: صَدُوقٌ - جَمَاعَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ الْمُتَّقِينَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ رَوَايَتَهُمْ مُقَدِّمَةٌ عَلَيْهِ.

■ التَّرجِيعُ فِي هَذَا الْخِلَافِ:

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ عَقِبَ الْحَدِيثِ: (هَذَا مُرْسَلٌ). أَي: صَوَابُهُ الْإِرْسَالُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي: تَنْقِيحِ التَّحْقِيقِ (٢٥٥ / ٤): (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "الْمَرَاسِيلِ" عَنِ الْقَعْنَبِيِّ، عَنِ الدَّرَّاورِدي، وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ ضَرَّارُ بْنُ صُرْدَ - وَهُوَ ضَعِيفٌ - عَنِ الدَّرَّاورِدي مَوْصُولًا بِذِكْرِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي: تَلْخِصِ الْحَبِيرِ (١٨٤ / ٣): (وَوَصَلَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِذِكْرِ أَبِي سَعِيدٍ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ).

- مَا أَخْرَجَهُ: الْحَاكِمُ فِي: الْمُسْتَدْرَكِ، كِتَابُ الْفَرَايِضِ (٣٨١ / ٤)، رَقْمَ (٧٩٩٨)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي نُعَيْمٍ ضَرَّارِ بْنِ صُرْدَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ إِلَى قُبَاءَ وَعَلَى الْحِمَارِ إِكَافًا، فَقَالَ: «أَسْتَخِيرُ اللَّهَ تَعَالَى فِي مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَاتِ»، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ أَنَّ لَا مِيرَاثَ لَهُمَا.



خالف فيه أَبُو نَعِيمٍ ضَرَارُ بْنُ صُرْدٍ الطَّحَّانُ الكوفيُّ: وجمهور العلماء على ضعفه، واتَّهمه بعضهم بالكذب. [ينظر: ترجمته في: تهذيب الكمال (٣٠٣ / ١٣)، ميزان الاعتدال (٣٢٧ / ٢)، المغني في الضعفاء (٣١٢ / ١)، تقريب التهذيب (ص ٢٨٠)]، خالف فيه جماعة الثقات الذين رَووه عن الدراوردي، كما سبق.

✽ أقوال العلماء في الحكم على الحديث:

قال ابن الملقن في: البدر المُنِير (٢٠١ / ٧): (في إِسْنَادِهِ ضَرَارُ بْنُ صُرْدٍ أَبُو نَعِيمٍ الطَّحَّانُ، وَهُوَ هَالِكٌ).

وقال ابن عبد الهادي في: تنقيح التحقيق (٢٥٥ / ٤): (رواه أبو داود في "المراسيل" عن الْقَعْنَبِيِّ، عن الدَّرَّاورديِّ، ورواه أبو نعيمٍ ضَرَارُ بْنُ صُرْدٍ - وهو ضعيفٌ - عن الدَّرَّاورديِّ موصولاً بذكر أبي سعيد الخدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

وقال ابن حجر في: تلخيص الحبير (١٨٤ / ٣): (وَوَصَلَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِذِكْرِ أَبِي سَعِيدٍ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ).

- ما أخرجه: الطبراني في: المعجم الأوسط (١٤١ / ٢)، رقم (٩٢٧)، - ومن طريقه أبو نعيم في: أخبار أصبهان (٢٣٥ / ٢) - من طريق محمد بن الحارث المخزومي المدني، قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّاورديُّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ حِمَارًا إِلَى قُبَاءَ يَسْتَخِيرُ فِي الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ: «لَا مِيرَاثَ لَهُمَا».



قال الطبراني: (لَمْ يَرَوْهُ عَنْ صَفْوَانَ إِلَّا الدَّرَاوَرْدِيُّ، وَلَا عَنْهُ إِلَّا أَبُو مُصْعَبٍ تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَهُ إِلَّا بِخَيْرٍ).

الدراوردي، وأبو مصعب: صدوقان، وبقية رجاله ثقات.

وأما محمد بن الحارث المخزومي فقد قال الطبراني: (لَا أَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَهُ إِلَّا بِخَيْرٍ)، وقال ابن حجر في: تلخيص الحبير (٣ / ١٨٤): (وَلَيْسَ فِي الْإِسْنَادِ مَنْ يُنْظَرُ فِي حَالِهِ غَيْرُهُ).

ولذا قال ابن الملقن في: البدر المنير (٧ / ٢٠١): (رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «أَصْغَرِ معاجمه» مَوْصُولًا...، وَلَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ).

إلا أن الحديث معلل بالإرسال؛ حيث خالف أبو مصعب الزهري - وهو: صدوق - جماعة من الثقات الكبار، ممن هم أوثق منه وأضبط، فروايتهم مقدمة على روايته، وهي المحفوظة، كما سبق.

ويؤكد الإرسال: ما أخرجه: عبد الرزاق في: المصنف (١٠ / ٢٨١)، رقم (١٩١١١)، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن صفوان بن سليم، أن رجلاً جاء النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، رجل ترك خالته وعمته، فلم ينزل عليه في ذلك شيء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ لَهُمَا شَيْءٌ».

وإبراهيم بن أبي يحيى هو: إبراهيم بن حمزة بن سليمان بن أبي يحيى الرملي: صدوق [تقريب التهذيب (ص ٨٩)]، فروايته مقدمة على رواية الدراوردي الذي اختلف عليه فيها.



- **ما أخرجه:** ابن وهب في: الجامع (ص ١٥٥)، رقم (٩٤)، والحسين بن حرب في: البر والصلة (ص ٤٢)، رقم (٨٢)، من طريق ابن شهاب الزهري، قال: **بَلَّغْنَا - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْعَمُّ أَبٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ أَبٌ، وَالْخَالََةُ أُمٌّ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ».**

ضعفه الشيخ الألباني في: إرواء الغليل (١٧٠٤)، وقال: (وابن شهاب تابعي صغير، فحديثه مرسل أو معضل).

وقال في: السلسلة الصحيحة (٣ / ٣٥): (وهذا إسناد مرسل أو معضل ورجاله ثقات).

- **ما أخرجه:** عبد الرزاق في: المصنف (١٠ / ٢٨٤)، رقم (١٩١٢٠)، و(١٩١٢١)، وسعيد بن منصور (١ / ٩٠)، رقم (١٦٤)، - واللفظ له -، وابن أبي شيبة في: المصنف (٦ / ٢٥٠)، رقم (٣١١٣٢)، رقم (٣١١٣٤)، والدارمي (٤ / ١٩٧٩)، رقم (٣١٠٢)، والحاتث بن أبي أسامة في: المسند، كما في: بُغْيَةُ الباحث (١ / ٥٣٤)، رقم (٤٧٦)، والطحاوي في: شرح معاني الآثار (٤ / ٣٩٦)، رقم (٧٤٢٦)، والبيهقي في: السنن الكبرى، كتاب الفرائض، بَابُ مَنْ قَالَ بِتَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ (٦ / ٣٥٤)، رقم (١٢٢١٧)، وفي: معرفة السنن والآثار (٩ / ١٦٣)، رقم (١٢٧١٨)، وغيرهم، من طريق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ قَالَ: تُوَفِّي ثَابِتُ بْنُ الدَّخْدَاخَةِ، وَلَمْ يَدْعُ وَارِثًا وَلَا عَصَبَةً، فَرَفَعَ شَأْنَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاصِمَ



بْنِ عَدِيٍّ: «هَلْ تَرَكَ مِنْ أَحَدٍ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَرَكَ أَحَدًا، فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالَهُ إِلَى ابْنِ أُخْتِهِ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ.

وفي رواية لابن أبي شيبه: كَانَ ثَابِتُ بْنُ الدَّحْدَاحِ رَجُلًا أَتِيًّا - يَعْنِي: طَارِتًا -، وَكَانَ فِي بَنِي أَنْيَفٍ، أَوْ فِي بَنِي الْعَجْلَانِ، فَمَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا إِلَّا ابْنَ أُخْتِهِ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ، «فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِيرَاثَهُ».

وفي رواية له أيضًا: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ فَقَالَ: «هَلْ كَانَ لَهُ فِيكُمْ نَسَبٌ»، قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِيرَاثَهُ ابْنَ أُخْتِهِ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ.

وفي رواية عبد الرزاق: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ لَهُ مِنْ وَارِثٍ؟» فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ وَارِثًا، فَدَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِيرَاثَهُ إِلَى ابْنِ أُخْتِهِ، أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ.

وفي رواية الدارمي: (فَدَعَا ابْنَ أُخْتِهِ، فَأَعْطَاهُ مِيرَاثَهُ).

وفي رواية عند البيهقي: (فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِيرَاثِهِ لِابْنِ أُخْتِهِ).

قال محمد بن الحسن الشيباني في: الموطأ (ص ٢٥٣): (حَدِيثٌ يَرْوِيهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَا يَسْتَطِيعُونَ رَدَّهُ).

ونذكره: المتقي الهندي في: كنز العمال (١١ / ٤٢)، رقم (٣٠٥٤٨)، وقال:

”وسنده صحيح“.



رجاله ثقاتٌ، رجال الشيخين، إلا أنه مُرسَلٌ؛ واسعٌ بنُ حَبَّانٍ مختلفٌ في صحبته.

■ رجال الإسناد:

محمد بن يحيى بن حَبَّان بن منقذ الأنصاري المدني: ثقةٌ فقيهٌ، روى له الجماعة [تقريب التهذيب (ص ٥١٢)].

وعُمُّه هو واسع بن حَبَّان بن منقذ بن عمرو الأنصاري المدني: قال ابن حجر: (صحابي بن صحابي، وقيل بل ثقة من الثانية، روى له الجماعة) [تقريب التهذيب (ص ٥٧٩)].

قال الطحاوي: (حَدِيثٌ وَاسِعٌ هَذَا مُنْقَطِعٌ).

وقال البيهقي: (وَهُوَ مُنْقَطِعٌ).

وقال أيضًا: (مُنْقَطِعٌ، وَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ فَقَالَ: ثَابِتٌ بْنُ الدَّحْدَاحَةِ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْفَرَائِضُ).

وضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي: إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (١٧٠١).





باب من لا وارث له

- ما أخرجه: أبو داود، كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام (٣/ ١٢٤)، رقم (٢٩٠٥)، - واللفظ له -، والترمذي، في الفرائض، باب في ميراث المولى الأسفل (٤/ ٤٢٣)، رقم (٢١٠٦)، والنسائي في: السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب إذا مات المعتق وبقي المعتق (٦/ ١٣٢)، رقم (٦٣٧٦)، و (٦٣٧٧)، وابن ماجه، كتاب الفرائض، باب من لا وارث له (٢/ ٩١٥)، رقم (٢٧٤١)، والطيالسي (٤/ ٤٥٨)، رقم (٢٨٦١)، وعبد الرزاق (٩/ ١٦)، رقم (١٦١٩١)، و (١٦١٩٢)، والحميدي (١/ ٤٥٥)، رقم (٥٣٣)، وسعيد بن منصور (١/ ٩٧)، رقم (١٩٤)، وأحمد (٣/ ٤٠٥)، رقم (١٩٣٠)، و (٥/ ٣٦٥)، رقم (٣٣٦٩)، وأبو يعلى (٤/ ٢٨٨)، رقم (٢٣٩٩)، والطحاوي في: شرح معاني الآثار (٤/ ٤٠٣)، رقم (٧٤٥٩)، وفي: شرح مشكل الآثار (١٠/ ١٢)، رقم (٣٨٧٩)، و (٣٨٨٠)، و (٣٨٨١)، و (٣٨٨٢)، و (٣٨٨٣)، والعقيلي في: الضعفاء الكبير (٣/ ٤١٣)، رقم (١٤٥٤)، وابن حبان في: الثقات (٥/ ٢٨٢)، والطبراني في: الكبير (١١/ ٤٢٦)، رقم (١٢٢٠٩)، و (١٢٢١٠)، و (١٢٢١١)، والحاكم، كتاب الفرائض (٤/ ٣٨٥)، رقم (٨٠١٤)، و (٨٠١٥)، والبيهقي في: السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب ما جاء في المولى من أسفل (٦/ ٣٩٦)، رقم (١٢٣٩٤)، و (١٢٣٩٥)، وابن الجوزي في: العلل المتناهية (٢/ ٤٢٤)، رقم (١٥١٦)، والضياء المقدسي في: الأحاديث المختارة (١٣/ ٣٣)، رقم (٤١)، و (٤٢)، و (٤٣)، و (٤٤)، والمزي في: تهذيب الكمال (٢٢/ ٤٣٥)، وغيرهم،



من طريق، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، عن ابن عباس، أن رجلاً مات، ولم يدع وارثاً إلا غلاماً له كان أعتقه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل له أحد؟» قالوا: لا، إلا غلاماً له كان أعتقه، «فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه له».

وعند الترمذي: «أن رجلاً مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يدع وارثاً إلا عبداً هو أعتقه، فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه».

وعند ابن ماجه: «مات رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يدع له وارثاً إلا عبداً هو أعتقه، «فدفع النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه إليه».

قال الترمذي: (هذا حديث حسن، والعمل عند أهل العلم في هذا الباب: إذا مات الرجل ولم يترك عصبه أن ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين)!!!.

وقال النسائي: (عوسجة ليس بالمشهور، ولا نعلم أن أحداً يروي عنه غير عمرو بن دينار، ولم نجد هذا الحديث إلا عند عوسجة).

إسناده ضعيف؛ عوسجة المكي: ليس بمشهور، كما قاله: أبو حاتم، وأبو زرعة، والنسائي، وابن حجر، وقد تفرد برواية هذا الحديث، كما قاله النسائي. (لم نجد هذا الحديث إلا عند عوسجة)، ولم يتابعه عليه أحد، ومثله لا يحتمل تفرد به مثل هذا الحديث، فالحديث ضعيف، ولذا لم يعمل الفقهاء بمقتضاه، كما قاله الترمذي.

✽ أقوال العلماء في ترجمة عوسجة :

قال النسائي: (لا نعلم أن أحداً يروي عنه غير عمرو بن دينار). وقال أبو



زرعة- في موضع-: مكي ثقة! وذكره ابنُ حَبَّان في: (الثقات). وحسَّن الترمذي حديثه هذا، مع حكايته أن العملَ على خلافه. وقال أبو حاتم، وأبو زرعة- في موضع-، والنسائي، وابنُ حجر: (ليس بمشهور)، زاد ابنُ حجر: وقد وثق. وقال أحمد: لا أعرفه. وقال الذهبي في: الكاشف: (وثق)، وقال في: المغني: (لا يُعرف)، وقال في: ديوان الضعفاء: (مجهول)، وقال البخاري: لم يصح حديثه. وذكره العقيلي، والذهبي في: الضعفاء. والراجح في ترجمته أنه: مجهول^(١).

■ وقد اختلف في هذا الإسناد على عمرو بن دينار:

فرواه: (سفيان بن عُيينة، وابنُ جريج، وحماد بن سلمة، ومحمد بن مسلم الطائفي)، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، عن ابن عباس، مرفوعاً، كما في الوجه السابق.

وخالفهم: (حماد بن زيد، وروح بن القاسم)، فروياه عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، مرسلًا. ولم يذكر فيه ابن عباس.

أخرجه من هذا الوجه: البيهقي في: السنن الكبرى (٦/ ٣٩٧)، رقم (١٢٣٩٦)، و(١٢٣٩٧).

(١) ينظر ترجمته في: سؤالات أبي داود لأحمد بن حنبل (ص ٢٣٥)، التاريخ الكبير (٧/ ٧٦)، الضعفاء الكبير للعقيلي (٣/ ٤١٣)، الجرح والتعديل (٧/ ٢٤)، علل الحديث لابن أبي حاتم (٤/ ٥٦٣-٥٦٥)، الثقات لابن حبان (٥/ ٢٨١)، الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ١٠٣)، تهذيب الكمال (٢٢/ ٤٣٤)، الكاشف (٢/ ١٠١)، المغني في الضعفاء (٢/ ٤٩٥)، ديوان الضعفاء (ص ٣١٠)، ميزان الاعتدال (٣/ ٣٠٤)، تهذيب التهذيب (٨/ ١٦٥)، تقريب التهذيب (ص ٤٣٣).



قال أبو حاتم: "المحفوظُ حديثُ ابنِ عُيَيْنَةَ". [ينظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٤/ ٥٦٣-٥٦٥)، رقم (١٦٤٣)].

قال ابنُ حجر في: نزهة النظر (ص ٨٥)، في مثال المحفوظ والشاذ: (فحمادُ بنُ زيدٍ من أهلِ العدالةِ والضبطِ، ومع ذلك رجَّحَ أبو حاتمِ روايةَ مَنْ هم أكثرُ عددًا منه).

ومثَّل العلماءُ بهذا الحديث للشذوذ الذي يقعُ في الإسناد: [ينظر: نزهة النظر لابن حجر (ص ٨٥)، فتح المغيث للسخاوي (١/ ٢٤٥)، تدريب الراوي للسيوطي (١/ ٢٧٠)].

■ وجه آخر من أوجه الاختلاف في هذا الحديث:

- أخرجه: الحاكم (٤/ ٣٨٥)، رقم (٨٠١٣)، فقال: أخبرني أبو الحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْخِطَّاطِ، بِقَنْطَرَةَ بُرْدَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا مَاتَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْتَمِسُوا لَهُ وَارِثًا»، فَلَمْ يَوْجَدْ إِلَّا مَوْلَى لَهُ هُوَ الَّذِي أَعْتَقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطُوهُ إِيَّاهُ».

قال الحاكم: (صحيح، على شرط البخاري ولم يُخرِّجَاهُ، إِلَّا أَنَّ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ، وَسُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ رَوِيَاهُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَوْسَجَةَ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ).



شيخ الحاكم محمد بن أحمد الخياط: قال أبو الفتح محمد بن أبي الفوارس: فيه لينٌ. [تاريخ بغداد (١٠٧/٢)].

وأبو قلابة، واسمه: عبد الملك بن محمد الرقاشي البصري: لم يُخَرَّج له البخاريُّ، ولا مسلم، وإنما هو من رجال ابن ماجه، وهو: صدوقٌ يخطئ، وقد تغيَّر حفظه لَمَّا سَكَنَ بغداد. [تقريب التهذيب (ص ٣٦٥)]، والذي يُحدِّث عنه هذا الحديث قد سَكَنَ بغداد.

■ وقد اختلف في هذا الحديث على أبي عاصم الضحاك بن مخلد النبيل:

فرواه أبو قلابة، عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، به، كما في الوجه السابق.

وخالفه: أبو داود واسمه سليمان بن سيف الحراني، فرواه عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، عن ابن عباس.

أخرجه من هذا الوجه: النسائي في: الكبرى (١٣٣/٦)، رقم (٦٣٧٧)، والطحاوي في: شرح مشكل الآثار (١٣/١٠)، رقم (٣٨٨٠).

ولا شك أن المحفوظ هو ما رواه سليمان بن سيف الحراني؛ فإنه: ثقةٌ حافظٌ [تقريب التهذيب (ص ٢٥٢)]، وروايته موافقة لما رواه الثقات، من أصحاب عمرو بن دينار، كما سبق، وأما أبو قلابة الرقاشي، فقد قال عنه الدارقطني: (صدوق، كثير الخطأ في الأسانيد والمتون، لا يُحتجُّ بما ينفرد به...، كان يحدث من حفظه، فكثرت الأوهام منه). [سؤالات الحاكم للدارقطني (ص ١٣١)، رقم



(١٥٠)، وينظر: تاريخ بغداد (١٢ / ١٧٧)، فروايته هنا من أوهامه وأخطائه، فقد أبدل عوسجة، بعكرمة، وهو خطأ محض.

قال البيهقي في: السنن الكبرى (٦ / ٣٩٧)، رقم (١٢٣٩٨): (وَرَوَاهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ غَلَطٌ لَا شَكَّ فِيهِ).

✽ أقوال العلماء في الحكم على الحديث :

- قال أبو داود، كما في: سؤالاته لأحمد بن حنبل (ص ٢٣٥)، رقم (٢٣٥): (سَمِعْتُ أَحْمَدَ، ذَكَرَ حَدِيثَ عَوْسَجَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمِيرَاثِ، فَقَالَ: (عَوْسَجَةَ لَا أَعْرِفُهُ).

- وقال البخاري في: التاريخ الكبير (٧ / ٧٦): (عَوْسَجَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، رَوَى عَنْهُ: عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَلَمْ يَصِحَّ). وساقه العقيلي في: الضعفاء الكبير (٣ / ٤١٣)، بلفظ: (عَوْسَجَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَصِحَّ حَدِيثُهُ).

- وضعفه أبو زرعة الرازي، كما في: علل الحديث لابن أبي حاتم (٤ / ٥٦٤ - ٥٦٥)، وقال: (عَوْسَجَةُ لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ).

- وقال ابن قتيبة في: تأويل مختلف الحديث (ص ٣٨١): (وَالْفُقَهَاءُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، إِمَّا لَا تَهَامُهُمْ عَوْسَجَةَ هَذَا، وَأَنَّهُ مِمَّنْ لَا يَثْبُتُ بِهِ فَرَضٌ أَوْ سُنَّةٌ، وَإِمَّا لِتَحْرِيفٍ فِي التَّأْوِيلِ، كَانَ تَأْوِيلُهُ: "لَمْ يَدْعُ وَارِثًا إِلَّا مَوْلَى هُوَ أَعْتَقَ الْمَيِّتَ". فَيَجُوزُ - عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ - أَنْ يَكُونَ وَارِثًا، لِأَنَّهُ مَوْلَى الْمُتَوَفَّى. وَإِمَّا النَّسْخُ).



وقال النسائي عقب روايته للحديث: (عَوْسَجَةٌ لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ، وَلَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا يَرْوِي عَنْهُ غَيْرَ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَلَمْ نَجِدْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا عِنْدَ عَوْسَجَةَ).

- وقال الطحاوي في: شرح مشكل الآثار (١٠ / ١٤): (الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ تَدَوَّرَ عَلَيْهِمُ الْفُتَيَّا فِي الْأَمْصَارِ مِنْ وُجُوهِ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَمِنْ وُجُوهِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَمِمَّنْ سِوَاهُمْ مِنْ وُجُوهِ بَقِيَّةِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ لَمْ يَسْتَعْمِلُوا هَذَا الْحَدِيثَ بِالْقَبُولِ لَهُ، وَلَا بِالْعَمَلِ بِهِ، فَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ إِخْرَاجًا لَهُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْآثَارِ الْمُسْتَعْمَلَةِ، وَأَنْ يَكُونَ مِنَ الْآثَارِ الْمَقْبُولَةِ، وَدَلَّ ذَلِكَ مِنْهُمْ أَنْ يَكُونُوا تَرَكُوهُ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَجِدُوا الْعَوْسَجَةَ الَّذِي يَرْجِعُ إِلَيْهِ ذِكْرًا فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ، أَوْ يَكُونُوا تَرَكُوهُ لِمَعْنَى وَقَفُوا عَلَيْهِ فِيهِ، لَمْ يَجْزُ مَعَهُ اسْتِعْمَالُهُ).

وساق العقيلي هذا الحديث في: الضعفاء الكبير (٣ / ٤١٣)، في ترجمة عوسجة، ثم قال: (وَلَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ).

وقال ابن الجوزي في: العلل المتناهية (٢ / ٤٢٥): (هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ، وَعَوْسَجَةٌ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَلَمْ يَصَحْ حَدِيثُهُ).

وأورده ابن رجب في: شرح العلل (١ / ١٥)، في الأحاديث التي اتفق العلماء على عدم العمل بها.

وضعه: الشيخ الألباني في: ضعيف سنن أبي داود (٥٠٣)، وفي: ضعيف سنن الترمذي (٣٧٣)، وفي: ضعيف سنن ابن ماجه (٥٩٩)، وفي: إرواء الغليل (١٦٦٩)، وشعيب الأرنؤوط في تخريجه للمسند، وغيرهما.



ما جاء في ميراث الدية

- ما أخرجه: ابن ماجه، كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل (٢/ ٩١٤)، رقم (٢٧٣٦)، وابن الجارود في: المتقى (ص ٢٤٣)، رقم (٩٦٧)، والدارقطني في: السنن، كتاب الفرائض (٥/ ١٢٧)، رقم (٤٠٧٤)، و(٤٠٧٥)، والبيهقي في: السنن الكبرى، كتاب الفرائض: باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (٦/ ٣٦٣)، رقم (١٢٢٤٩)، وفي: معرفة السنن والآثار (٩/ ١٠٤)، رقم (١٢٥٠٣-١٢٥٠٤)، وابن الجوزي في: التحقيق (٢/ ٢٤٢)، من طريق الحسن بن صالح، عن محمد بن سعيد، عن عمرو بن شعيب قال: حدثني أبي، عن جدي عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قام يوم فتح مكة فقال: «المرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها ومالها، ما لم يقتل أحدهما صاحبه، فإذا قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيئاً، وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته».

وعند بعضهم: عمر بن سعيد بدل محمد بن سعيد.

أحكام العلماء على الحديث:

قال أبو بكر محمد بن داود الظاهري في كتاب "الفرائض"، كما في: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٤/ ٢٥٩): (هذا الخبر عندنا ضعيف).

وقال عبد الحق الأشبيلي، كما في: بيان الوهم والإيهام لابن القطان (٥/ ٤٠٤): (ومحمد بن سعيد، أظنه المصلوب، وهو متروك عند الجميع).



[وينظر: نصب الراية للزيلعي (٣٣٠ / ٤)].

وقال الذهبى في: تنقيح التحقيق (١٥٩ / ٢): (الخبر منكراً).

وقال ابن عبد الهادي في: تنقيح التحقيق (٢٥٩ / ٤): (قال بعض الحفاظ في هذا الحديث: إنه منكراً).

وقال البوصيري في: الزوائد (١٤٨ / ٣): (هذا إسناد ضعيف؛ محمد بن سعيد هو المصلوب، قال أحمد بن حنبل: حديثه موضوع).

وقال الألباني في: الضعيفة (٤٦٧٤)، وفي: ضعيف الجامع (٥٩٢٦): (موضوع). وقال: (آفته محمد بن سعيد؛ وهو المصلوب في الزندقة، وهو كذاب وضاع، وهو عمر بن سعيد نفسه في رواية محمد بن يحيى).

قلنا: وهذا التضعيف السابق إنما مبناه على أن محمد بن سعيد هو المصلوب الوضاع، وله بعض القرائن التي تؤيده، منها:

١- أن محمد بن سعيد المصلوب هو الذي يُدلس اسمه على أنحاء كثيرة، ومنها: عمر بن سعيد الذي ورد ذكره في إسناد ابن ماجه وغيره.

٢- أننا لم نقف في ترجمة محمد بن سعيد الطائفي في ذكر شيوخه على تسمية عمرو بن شعيب، ولا في تلاميذه على الحسن بن صالح [تهذيب الكمال (٢٨٠ / ٢٥)].

٣- بينما وقفنا في ترجمة المصلوب، على أن من تلاميذه الحسن بن صالح [تهذيب الكمال (٢٦٥ / ٢٥)].



وذهب الحافظ الدارقطني رحمه الله إلى خلاف هذا كله، وأن محمد بن سعيد ليس هو المصلوب، فقال في سننه عقب روايته للحديث: (مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الطَّائِفِيُّ: ثِقَةٌ).

وقال أبو الحسن بن القطان في: بيان الوهم والإيهام (٥ / ٤٠٤): معقباً على عبد الحق الأشبيلي في ظنه أن محمد بن سعيد، هو المصلوب: (كَذَا قَالَ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ قَدْ بَيَّنَ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ الطَّائِفِيُّ، وَقَالَ فِيهِ: ثِقَةٌ، وَإِنَّمَا خَفِيَ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ أَمْرُهُ). يعني: عبد الحق الأشبيلي.

وقال الزيلعي في: نصب الراية (٤ / ٣٣٠): (وَكَأَنَّهُ لَمْ يَنْظُرْ كَلَامَ الدَّارِقُطْنِيِّ، أَوْ يَكُونُ تَوْثِيقُ الدَّارِقُطْنِيِّ لَهُ سَاقِطًا فِي بَعْضِ النُّسخِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

ولم يتفرد به محمد بن سعيد هذا، عن عمرو بن شعيب، بل تابعه: الضحَّاك بن عثمان، وبكير بن الأشج.

وقد أخرجهم: الدارقطني في: السنن، كتاب الفرائض (٥ / ١٣٢)، رقم (٤٠٨٤-٤٠٨٥)، من طريق محمد ابن عمر الواقدي، عن الضحَّاك بن عثمان، وعن بكير بن الأشج، كليهما، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، مرفوعاً، بنحو حديث محمد بن سعيد.

لكنَّ الإسنادَ ضعيفٌ جداً؛ فيه: الواقدي، وهو: متروكٌ مع سعة علمه [تقريب التهذيب (ص ٤٩٨)].



قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي: السَّنَنِ الْكُبْرَى (٦ / ٣٦٣): (وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ، - وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ -، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَمْرِو، وَعَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو).

■ وقد اختلف الرواة في لفظ هذا الحديث على عمرو بن شعيب:

فرواه عامة أكثر أصحاب عمرو بن شعيب، بلفظ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى»، وهو حديثٌ ثابتٌ بإسنادٍ حسنٍ، وهو مذكور في: الصحيح المسند من أحاديث المواريث.

وخالفهم: محمد بن سعيد هذا - على اختلافٍ في تمييزه -، فرواه عن عمرو بن شعيب، بهذا اللفظ.

والصوابُ المحفوظ من حديث عمرو بن شعيب هو اللفظُ الأولُ المُختصرُ.

■ وقد ورد في حديثٍ آخر ما يخالف هذا الحديث في قتل الخطأ:

- أخرجه: الطبراني في: الكبير (٧ / ٣٠٣)، رقم (٧٢٠٤)، من طريق يحيى بن عَمِيرٍ الْمَدَنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ شَيْبَةَ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ أَدَاعِبُ امْرَأَتِي، فَأَثَرِي فِي يَدِي، فَمَاتَتْ، وَذَلِكَ فِي غَزْوَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبُوكًا، فَأَنْبِئْتُهُ، فَأَخْبَرَنِي عَنْ امْرَأَتِي الَّتِي أَصَبْتُهَا خَطَأً، فَقَالَ: «لَا تَرْتِهَا».

وذكره: الهيثمي في: مجمع الزوائد (٤ / ٢٣٠)، وقال: (رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَجْهُولٌ).



وفيه: عُمَرُ بْنُ شَيْبَةَ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ الْأَشْجَعِيُّ: ذكره ابنُ حَبَّانٍ فِي: (الثقات)، وقال: (يروي المقاطيع)، وقال عنه أبو حاتم: مجهولٌ. [ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٦/ ١٦٤)، الجرح والتعديل (٦/ ١١٥)، علل الحديث (٥/ ٢٦٠)، الثقات (٨/ ٤٣٨)، لسان الميزان (٤/ ٣١٢)، تراجم رجال الدارقطني في سننه (ص ٣١٥)].

وفيه أيضًا: يحيى بن عمير المدني: قال عنه ابنُ حجر: مقبولٌ [تقريب التهذيب (ص ٥٩٥)].

❁ حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

- أخرجه: أبو يعلى في: المسند، كما في: إتحاف الخيرة للبوصيري (٤/ ١٩٢)، رقم (٣٤٠٩)، وكما في: المطالب العالية لابن حجر (٨/ ٥٧)، رقم (١٥٥٢)-، ومن طريقه: البيهقي في: السنن الكبرى، كتابُ القسامة، بابُ ميراثِ الدِّيَةِ (٨/ ٢٣١)، رقم (١٦٤٩١)، - من طريق يزيد بن زريع، قال: حدثنا حجاجُ الصَّوَّافُ، قال: قرأتُ في كتابِ جدِّي مُعَاوِيَةَ -ابنِ عَمِّ أَبِي قِلَابَةَ- أَنَّهُ مِنْ كُتُبِ أَبِي قِلَابَةَ، فوجدتُ فيه: هَذَا مَا اسْتَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتِ الْمُغِيرَةِ بْنُ شُعْبَةَ مِنْ قَضَاءِ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَنَّ الدِّيَةَ بَيْنَ الْوَرَثَةِ مِيرَاثٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ".

وإسناده ضعيفٌ؛ لانتقاعه.





ما جاء في ميراث الخنثى

- **ما أخرجه:** ابنُ عدي في: الكامل (٢٢٧ / ٤)، و (٢٨٢ / ٧) - ومن طريقه: البيهقي في: السنن الكبرى، كتابُ الفرائض، بابُ ميراثِ الخُنْثَى (٤٢٨ / ٦)، رقم (١٢٥١٨)، وفي: معرفة السنن والآثار (١٥٧ / ٩)، رقم (١٢٦٩٥)، والرافعي في: التدوين في أخبار قزوين (٢٧٩ / ٢) - من طريقِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ مَوْلُودٍ وُلِدَ لَهُ قُبْلٌ وَذَكَرٌ: مِنْ أَيْنَ يُوْرَثُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يُوْرَثُ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ".

وفي روايةٍ عند ابن عديٍّ: "الْخُنْثَى يَرِثُ مِنْ قَبْلِ مَبَالِهِ".

موضوع؛ فيه محمدُ بنُ السائبِ بن بشر الكلبيُّ: متهم بالكذب [تقريب التهذيب (ص ٤٧٩)].

قال ابنُ عديٍّ: (البلاءُ فيه من الكلبيِّ).

وقال البيهقي: (حَدِيثُ مُسْنَدٍ ضَعِيفٌ؛ مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ: لَا يُحْتَجُّ بِهِ).

وقال عبدُ الحق الأشبيلي، كما في: نصب الراية للزيلعي (٤ / ١٧): (إِسْنَادُهُ مِنْ أَوْعَفِ إِسْنَادٍ يَكُونُ).

وقال ابنُ الجوزي: (هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصَحُّ، وَقَدْ اجْتَمَعَ فِيهِ كَذَابُونَ: أَبُو صَالِحٍ، وَالْكَلْبِيُّ، وَسَلِيمَان. قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: وَالْبَلَاءُ فِيهِ مِنَ الْكَلْبِيِّ).



وقال النووي في: المجموع شرح المذهب (٢ / ٦٤): (هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَقَدْ بَيَّنَّ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ ضَعْفَهُ).

وقال الذهبي في: تلخيص الموضوعات (ص ٣٤٢): (فِيهِ سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرٍو النَّخَعِيُّ - كَذَّابٌ - عَنِ الْكَلْبِيِّ - هَالِكٌ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ).

وقال ابنُ الملقن في: البدر المنير (٢ / ٤٨٣): (هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، أَمَّا الْكَلْبِيُّ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ بَشْرِ الْكُوفِيِّ فَوَاهٍ، وَقَدْ نَسَبَهُ إِلَى الْكَذِبِ: زَائِدَةٌ، وَلَيْثٌ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَجَمَاعَةٌ. قَالَ ابْنُ حَبَانَ: وَضُوحُ الْكَذِبِ فِيهِ أَظْهَرُ مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى الْإِغْرَاقِ فِي وَصْفِهِ...، فَتَلَخَّصَ أَنَّهُ حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ، وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ فِي «شرح المذهب» الْإِتِّفَاقَ عَلَى ضَعْفِهِ).

وقال ابنُ حجر في: التلخيص الحبير (١ / ٣٥٤): (أُورِدَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ فِي الْفَرَائِضِ، وَالْكََلْبِيُّ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، بَلْ كَذَّابٌ).

وقال الألباني في: إرواء الغليل (١٧١٠): موضوعٌ.

❁ ما يغني عن هذا الحديث:

قال ابنُ الملقن في: البدر المنير (٢ / ٤٨٣): (نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ الْإِجْمَاعَ عَلَى مُقْتَضَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَنَّهُ يُورَثُ مِنْ حَيْثُ مَبَالَه؛ فَيَسْتَعْنَى بِالْإِجْمَاعِ عَنْهُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ).

وقال ابنُ حجر في: التلخيص الحبير (١ / ٣٥٤): (وَيُغْنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ الْإِحْتِجَاجُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِالْإِجْمَاعِ، فَقَدْ نَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ



أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ هَذَا، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ وَرَثَ خُنْثَى مِنْ حَيْثُ يُبُولُ. إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قلنا: أما الإجماعُ، فقد قال ابن المنذر في: الإجماع (ص ٧٥)، رقم (٣٢٧):
(وأجمعوا على أن الخنثى يرث من حيث يبول، إن بال من حيث يبول الرجال
ورث ميراث الرجال، وإن بال من حيث تبول المرأة، ورث ميراث المرأة).

❁ وأما أثر عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

- **فأخرجه:** عبد الرزاق في: المصنف (١٠ / ٣٠٨)، رقم (١٩٢٠٤)، وسعيد
بن منصور (١ / ٨٢)، رقم (١٢٦)، وابن أبي شيبة (٦ / ٢٧٧)، رقم (٣١٣٦٤)،
والدارمي (٤ / ١٩٤٣)، رقم (٣٠١٣)، من طُرُقٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، فِي
الْخُنْثَى، قَالَ: «يُورَثُ مِنْ قِبَلِ مَبَالِهِ».

قال ابن حجر في: التلخيص الحبير (١ / ٣٥٤): (إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ).





الميراث بالاستلحاق

- ما أخرجه: الطبراني في: المعجم الأوسط (٢/ ١٠٤)، رقم (١٣٩٤)، وحمزة بن يوسف السهمي في: تاريخ جرجان (ص ٥٢)، من طريق الهيثم بن عدي، عن يونس بن أبي إسحاق، قال: خَطَبَنَا يَزِيدُ بْنُ الْمُهَلَّبِ بِطَبْرِسْتَانَ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا اسْتَلْحَقَ قَوْمٌ رَجُلًا إِلَّا وَرَثَهُمْ».

قَالَ الْهَيْثَمُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عَيْسَى بْنُ مُوسَى الْهَاشِمِيَّ، فَقَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ: لَوْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ غَيْرِ يَزِيدَ. فَقَالَ عَيْسَى بْنُ مُوسَى: «كَانَ يَزِيدُ أَشْرَفَ مَنْ أَنْ يَكْذِبَ فِي الْحَدِيثِ».

وذكره: الهيثمي في: مجمع الزوائد (٤/ ٢٢٧)، رقم (٧١٥٧)، وقال: (رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي: الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ الْهَيْثَمُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ الْبُخَارِيُّ: كَانَ يَكْذِبُ).

وعزاه المتقي الهندي في: كنز العمال (٦/ ١٩٦)، إلى ابن عساكر.

وإسناده واه: فيه الهيثم بن عدي بن عبد الرحمن، أبو عبد الرحمن الطائي، الأخباري: متروكٌ واتهم بالكذب.

❁ وها هي أقوال العلماء في الهيثم بن عدي:

قال أبو نعيم الأصبهاني: (في فضله وجلالته، يُوجد في حديثه المناكير عن الثقات). وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: (ضَعِيفٌ لَا أَرْضَاهُ فِي الْحَدِيثِ، وَلَا فِي الْأَنْسَابِ وَلَا فِي شَيْءٍ). وَقَالَ النَّسَائِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَالْأَزْدِيُّ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.



زاد أبو حاتم: محله محل الواقدي. وقال أبو زرعة: ليس بشيء. وقال البخاري: سَكْتُوا عَنْهُ. وقال ابن حبان: (روى عن الثقات أشياء كأنها موضوعة يسبق إلى القلب أنه كان يُدلسها... فوجب مجانبه حديثه على علمه بالتاريخ ومعرفته بالرجال). وقال الجوزجاني: ساقطٌ قد كشف قناعه. وقال ابن معين، والعجلي، وأبو داود: كَذَّابٌ^(١). والخلاصة فيه: متروكٌ، ورمي بالكذب.



(١) ينظر ترجمته في: الثقات لابن حبان (٤٣/٨)، الكامل لابن عدي (٣١٠/١)، الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم (٧٧/٣)، تاريخ بغداد (٤٢٨/٥)، الأنساب للسمعاني (٣١٩/٢)، اللباب (١/١٧٥)، تهذيب الكمال (٤٠٢/١)، سير أعلام النبلاء (١٩٣/١٣)، ميزان الاعتدال (١/١١٨)، المغني في الضعفاء (٤٧/١)، الوافي بالوفيات (١١١/٧)، تهذيب التهذيب (١/٦٠)، تقريب التهذيب (ص ٨٢)، خلاصة الخرجي (ص ١٠).



بَابُ فِيمَنْ أَلْحَقَتْ بِقَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ

- ما أخرجه: حنبل بن إسماعيل في جزء حديثه (ص ٧٢)، رقم (١٥)، والخرائطي في: اعتلال القلوب (١ / ٩٠)، رقم (١٦٨)، وفي: مساوئ الأخلاق (ص ٢٢٢)، رقم (٤٦٠)، والطبراني في: المعجم الأوسط (٥ / ٦٨)، رقم (٤٦٩٤)، من طريق المَعْفَى بْنِ عِمْرَانَ.

والبزار في: المسند (١٢ / ٢٤٦)، رقم (٥٩٩٢)، من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى.

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اَشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى امْرَأَةٍ تَدْخُلُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ لِيُشْرِكُهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَيَطَّلَعَ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ».

ولفظ البزار: «اَشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى امْرَأَةٍ أَدَخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ وَلَدًا لَيْسَ مِنْهُمْ يَطَّلُعُ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ، وَيُشْرِكُهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ».

ولفظ ابن عدي: «اَشْتَدَّ غَضَبُ الرَّبِّ عَزَّجَلَّ عَلَى امْرَأَةٍ أَلْحَقَتْ بِقَوْمٍ نَسَبًا لَيْسَ مِنْهُمْ، يُشْرِكُهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَيَتَطَّلَعُ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ».

قال الطبراني: (لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، إِلَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ، وَلَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا الْمَعْفَى).

قلنا: بل تابعه عبد الأعلى، كما عند البزار.



وقال الدارقطني، كما في: أطراف الغرائب والأفراد (٣/ ٤٣٥)، رقم (٣١٨٠): (غريب من حديث أيوب عنه، تفرد به إبراهيم بن يزيد المكي، عن أيوب).

وإسناده ضعيف جداً؛ فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي: متروك الحديث [تقريب التهذيب (ص ٩٥)].

✽ أحكام العلماء على الحديث:

قال البزار: (وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وإبراهيم بن يزيد ليس بالحديث، وقد روى عنه جماعة منهم: الثوري وغيره، ويكتب من حديثه ما ينفرد به).

وقال ابن عدي: (وهذه الأحاديث عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، يروها عنه إبراهيم بن يزيد، وليست هي بمحفوظة).

وقال ابن طاهر المقدسي في: ذخيرة الحفاظ (١/ ٤٠٤): (رواه إبراهيم بن يزيد الخوزي: عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر. وإبراهيم متروك الحديث).

وقال الهيثمي في: مجمع الزوائد (٤/ ٢٢٥): (رواه البزار، والطبراني في الأوسط، وفيه إبراهيم بن يزيد، وهو ضعيف).

وقال الألباني في: الضعيفة (٢٧٨٠): (ضعيف جداً).



ما جاء في ميراث ولد الملاءنة

- ما أخرجه: أبو داود، كتابُ الفرائض، بابُ ميراثِ ابنِ الملاءنة (٣/ ١٢٥)، رقم (٢٩٠٦)، -واللفظ له-، والترمذي، أبوابُ الفرائض، بابُ ما جاءَ ما يرثُ النساءُ مِنَ الوَلَاءِ (٤/ ٤٢٩)، رقم (٢١١٥)، والنسائي في: السنن الكبرى، كتابُ الفرائض، بابُ ميراثِ وَلَدِ الملاءنة (٦/ ١١٧)، رقم (٦٣٢٦)، و(٦٣٢٧)، وبابُ ميراثِ اللَّقِيطِ (٦/ ١٣٦)، رقم (٦٣٨٧)، وابن ماجه، كتابُ الفرائض، بابُ تَحْرِزِ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَ مَوَارِيثَ (٢/ ٩١٦)، رقم (٢٧٤٢)، وأحمد (٢٥/ ٣٨٥)، رقم (١٦٠٠٤)، و(٢٥/ ٣٩٢)، رقم (١٦٠١١)، و(٢٨/ ١٨٨)، رقم (١٦٩٨١)، والطحاوي في: شرح مشكل الآثار (٧/ ٣٠٩)، رقم (٢٨٧٠)، و(١٣/ ١٢٥)، رقم (٥١٣٦-٥١٣٧)، والطبراني في: الكبير (٢٢/ ٧٣)، رقم (١٨١-١٨٢)، وفي: مسند الشاميين (٢/ ١٠٣)، رقم (١٣٨٤)، وابن عدي في: الكامل (٦/ ١٠٢-١٠٣)، والدارقطني في: السنن، كتابُ الفرائض (٥/ ١٥٨)، رقم (٤١٢٨)، و(٤١٢٩)، و(٤١٣٠)، والحاكم في: المستدرک، کتابُ الفرائض (٤/ ٣٧٨)، رقم (٧٩٨٦)، والبيهقي في: السنن الكبرى، کتابُ الفرائض، بابُ الميراثِ بِالْوَلَاءِ (٦/ ٣٩٤)، رقم (١٢٣٨٣)، وفي: بابُ ميراثِ وَلَدِ الملاءنة (٦/ ٤٢٤)، رقم (١٢٤٩٨)، وفي: معرفة السنن والآثار (٩/ ١٥٢)، رقم (١٢٦٧٩)، وابنُ عساکر في: تاريخ دمشق (٣٧/ ٢٤٥-٢٤٦)، وابن الجوزي في: التحقيق (٢/ ٢٥١)، من طرقٍ، عن عُمَرَ بْنِ رُوْبَةَ التَّغْلِبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيِّ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "الْمَرْأَةُ



تُحَرِّزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا، وَلَقِيطَهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنْتَ عَنْهُ“.

وعند بعضهم: ”الْمَرْأَةُ تَحُوزُ...“

وقد وقع في إسناد الحاكم: عبد العزيز بن عبد الله البصري بدل: عبد الواحد بن عبد الله النصري، وهو تحريف.

وأخرجه: سعيد بن منصور في: السنن (١/ ١٦٠)، رقم (٤٧٩)، وابن أبي شيبه في: المصنف (٦/ ٢٩٥)، رقم (٣١٥٧٥)، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ رُوْبَةَ التَّغْلِبِيِّ، بِهِ، مَوْقُوفًا عَلَى وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ مِنْ قَوْلِهِ.

وإسناده ضعيف؛ فيه عمر بن روبة التغلبي، الشامي، اختلف فيه العلماء، والراجح أنه في مرتبة الاحتجاج، إلا فيما رواه عن عبد الواحد النصري، فإنه ضعيف منكر، وهذا الحديث من هذا الباب، ولذا أورده ابن عدي والذهبي فيما أنكر على عمر بن روبة، وبقية رجال الإسناد ثقات، رجال البخاري.

وها هي أقوال العلماء في عمر بن روبة: قال دحيم: (شيخ من شيوخ حمص، لا أعلمه إلا ثقة). وذكره ابن حبان في كتاب ”الثقات“. وقال أبو حاتم: (صالح الحديث... لا تقوم به الحجة، ولكن صالح). وقال ابن حجر: صدوق. وقال ابن حزم: مجهول. وقال البخاري: شامي فيه نظر. وذكره العقيلي، والذهبي في: الضعفاء. وقال الذهبي: ليس بذاك، وقال أيضًا: فيه لين. وقال ابن عدي: (إنما أنكروا عليه أحاديثه عن عبد الواحد النصري). وقال الشيخ الألباني معقبًا على كلمة ابن عدي: (وهذا كأنه يعني التفريق بين ما رواه عن عبد الواحد - فهو



منكر-، وما رواه عن غيره- فيقبل-، ولعله القول الأعدل. والله أعلم^(١).

والخلاصة: أنه في مرتبة الاحتجاج، فهو صالح الحديث، إلا فيما رواه عن عبد الواحد النصري، فإنه ضعيف منكر، وأما توثيق دُحيم، فإنه معروف بتساهله في توثيق الشاميين، وكذا توثيق ابن حبان.

✽ أحكام العلماء على الحديث:

■ من صحح الحديث أو حسَّنه:

سكت عنه أبو داود فهو حسنٌ عنده.

وقال الترمذي: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ).

وقال الحاكم: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ).

وقال ابنُ عبد الهادي الحنبلي في: تنقيح التحقيق (٤/ ٢٧٤): (واعلم أن هذا الحديث قد تكلم فيه الشافعي وغيره، لكن له شواهد تقويه، والقياس يشهد له ولشواهد بالصحة).

وقال ابنُ حجر في: فتح الباري (١٢/ ٣١): (وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَلَيْسَ فِيهِ سِوَى عَمْرِ بْنِ رُؤْبَةَ - بِضَمِّ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْوَائِ بِعَدِّهَا مُوَحَّدَةً -:

(١) ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري (٦/ ١٥٥)، الضعفاء الكبير للعقيلي (٣/ ١٥٩)، الجرح والتعديل (٦/ ١٠٨)، الثقات لابن حبان (٧/ ١٧٥)، الكامل لابن عدي (٦/ ١٠٢)، تهذيب الكمال (٢١/ ٣٤٣)، الكاشف (٢/ ٦٠)، المغني في الضعفاء (٢/ ٤٦٧)، ميزان الاعتدال (٣/ ١٩٦)، تهذيب التهذيب (٧/ ٤٤٧)، تقريب التهذيب (ص ٤١٢)، ضعيف سنن أبي داود للألباني (٢/ ٤٠١).



مُخْتَلَفٌ فِيهِ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ. وَوَثَّقَهُ جَمَاعَةٌ. وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ ابْنِ الْمُنْذِرِ).

وحسنه عبد القادر الأرناؤوط في تخريجه لجامع الأصول (٩ / ٦١٤).

■ من ضَعَّفَ الحديث:

قال الشافعي في: الأم (٤ / ٨٦): (الرَّوَايَةُ لَيْسَتْ بِثَابِتَةٍ).

وقال البخاري في: التاريخ الكبير (٦ / ١٥٥): (عُمَرُ بْنُ رُوْبَةَ التَّغْلِبِيُّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ النَّصْرِيِّ...، فِيهِ نَظَرٌ).

وقال ابن المنذر: لا يثبت.

وقال الخطابي في: معالم السنن (٤ / ٩٩)، والبغوي في: شرح السنة (٨ / ٣٦٢): (هَذَا الْحَدِيثُ غَيْرُ ثَابِتٍ عِنْدَ أَهْلِ النَّقْلِ)، زاد الخطابي: (وَإِذَا لَمْ يَثْبُتِ الْحَدِيثُ لَمْ يَلْزَمْ الْقَوْلُ بِهِ، وَكَانَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ عَامَةُ الْعُلَمَاءِ أَوْلَى).

وقال البيهقي في: السنن الكبرى (٦ / ٣٩٤): (هَذَا غَيْرُ ثَابِتٍ).

وقال الذهبي في: تنقيح التحقيق (٢ / ١٦٤): (عبد الواحد...، قد احتج به الْبُخَارِيُّ، لَكِنْ عَمْرُ بْنُ رُوْبَةَ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ).

وضعه الألباني في: ضعيف سنن أبي داود (٤ / ٥٠٤)، وفي: ضعيف سنن الترمذي (٣٧٥)، وفي: إرواء الغليل (١٥٧٦)، وفي: ضعيف الجامع (٥٩٢٥)، والشيخ شعيب الأرناؤوط في تخريجه لمسند أحمد.

والراجح ضعفُ الحديث.



- ما أخرجه: أحمد في: المسند (١١ / ٥٩٩)، رقم (٧٠٢٨)، من طريق مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: وَذَكَرَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: "قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَلَدِ الْمُتَلَاعِنِينَ، أَنَّهُ يَرِثُ أُمَّهُ، وَتَرِثُهُ أُمُّهُ، وَمَنْ قَفَاها بِهِ جِلْدَ ثَمَانِينَ، وَمَنْ دَعَاهُ وَلَدَ زَنًا جِلْدَ ثَمَانِينَ".

وإسناده ضعيف؛ محمد بن إسحاق بن يسار مدلس، من الطبقة الرابعة من طبقات المدلسين، وهي: من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل [ينظر: طبقات المدلسين (ص ٥١)]، ولم يصرح ابن إسحاق بالتحديث في هذا الإسناد، فهو ضعيف.

وذكره: الهيثمي في: مجمع الزوائد (٦ / ٢٨٠)، رقم (١٠٦٨٥)، وقال: (رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: وَذَكَرَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، فَإِنْ كَانَ هَذَا تَصْرِيحًا بِالسَّمَاعِ فَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَإِلَّا فَهِيَ عَنْ عَنَّةِ ابْنِ إِسْحَاقَ وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَبَقِيَّةُ رَجَالِهِ ثِقَاتٌ).

والحديث ضعفه الشيخ الألباني في: الضعيفة (١٠ / ٣٩٧)، تحت حديث (٤٨٣٩)، والشيخ شعيب الأرناؤوط في تخريجه للمسند.

- ما أخرجه: أبو داود، كتاب الفرائض، بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الْمُتَلَاعِنَةِ (٣ / ١٢٥)، رقم (٢٩٠٧)، - ومن طريقه: البيهقي في: السنن الكبرى، كتاب الفرائض، بَابُ مِيرَاثِ وَلَدِ الْمُتَلَاعِنَةِ (٦ / ٤٢٤)، رقم (١٢٤٩٩)، - من طريق الوليد بن مسلم، قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ، قَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِيرَاثَ ابْنِ الْمُتَلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ، وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا».



قال البيهقي في: معرفة السنن والآثار (٩/ ١٥٣): (لَيْسَتْ مِمَّا تَقُومُ بِهَا الْحُجَّةُ...، وَهَذَا مُنْقَطِعٌ).

وقال في: السنن الكبرى: (حَدِيثُ مَكْحُولٍ مُنْقَطِعٌ).

وإسناده صحيحٌ إلى مكحول، إلا أنه مرسلٌ.

والوليد بن مسلم قد صرَّح بالتحديث فزال ما يُخشى من تدليسه.

وابن جابر هو: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي، أبو عتبة الشامي: ثقةٌ، روى له الجماعة [تقريب التهذيب (ص ٣٥٣)].

ومكحول، هو أبو عبد الله الشامي، تابعي، مشهور، وثقةٌ، فقيه، لكنه كثير الإرسال، وقد أخرج له مسلمٌ، وأصحاب السنن الأربعة [تقريب التهذيب (ص ٥٤٥)].

وهذا الحديث المرسل صححه الشيخ الألباني.

وينظر: فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٣١).

■ طريق آخر عن مكحول:

- أخرجه: الدارمي، كتاب الفرائض، باب: فِي مِيرَاثِ ابْنِ الْمَلَأَعَنَةِ (٤/ ١٩٤١)، رقم (٣٠١٠)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُبَارَكِ الصَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ النَّعْمَانِ بْنِ الْمَنْذَرِ الْغَسَّانِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مِيرَاثِ وَلَدِ الْمَلَأَعَنَةِ لِمَنْ هُوَ؟ قَالَ: «جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمِّهِ فِي سَبَبِهِ لِمَا لَقِيَتْ مِنَ الْبَلَاءِ، وَلِإِخْوَتِهِ مِنْ أُمِّهِ».



وإسناده صحيحٌ إلى مكحول، إلا أنه مرسلٌ.

- **ما أخرجه:** أبو داود، كتاب الفرائض، باب ميراث ابن المُلَاعَنَةِ (١٢٥ / ٣)، رقم (٢٩٠٨)، والبيهقي في: السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب ميراث وَلَدِ المُلَاعَنَةِ (٤٢٤ / ٦)، رقم (١٢٤٩٩)، والمزني في: تهذيب الكمال (٤٣ / ٢٣)، من طريق عيسى بن موسى، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ مِيرَاثَ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ لِأُمِّهِ، وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا".

قال البيهقي في: معرفة السنن والآثار (١٥٣ / ٩): (وقد رواه عيسى بنُ مُوسَى أَبُو مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، وَلَيْسَ بِالْمَشْهُورِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

وقال عقب الحديث في: السنن الكبرى: (وعيسى هو ابنُ موسى أَبُو مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ فِيهِ نَظَرٌ).

قلنا: وقد ترجم له الحافظُ ابنُ حجر، فقال عنه: (صدوق) [تقريب التهذيب (ص ٤٤١)].

وقد خالفه في هذا الإسناد الهيثمُ بنُ حميد الغساني - وهو: صدوق -، فرواه عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَضَى بِمِيرَاثِ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ لِأُمِّهِ كُلِّهِ لِمَا لَقِيَتْ فِيهِ مِنَ الْعَنَاءِ».



أخرجه من هذا الوجه: الدارمي في: السنن، كتاب الفرائض، باب: في ميراث وَلَدِ الزَّنا (٤/ ٢٠٠٠)، رقم (٣١٥٧).
وهذا مرسلٌ.

وينظر: فتح الباري لابن حجر (٣١/ ١٢).

- ما أخرجه: أبو داود في: المراسيل (ص ٢٦٥)، رقم (٣٦٢)، - واللفظ له -، وأبو طاهر المخلص في: المخلصيات (٣/ ٤٢٦)، رقم (٢٨٣٦)، والحاكم في: المستدرک، كتاب الفرائض (٤/ ٣٧٩)، رقم (٧٩٨٨)، والبيهقي في: السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب ميراث وَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ (٦/ ٤٢٤)، رقم (١٢٥٠١)، و(١٢٥٠٢)، وابن الجوزي في: التحقيق (٢/ ٢٥١)، رقم (١٦٧٧)، من طريق حماد بن سلمة، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَلَدُ الْمَلَاعِنَةِ عَصْبَتُهُ عَصْبَةُ أُمِّهِ».

- وأخرجه: عبد الرزاق في: المصنف (٧/ ١٢٣)، رقم (١٢٤٧٧)، وابن أبي شيبه في: المصنف (٦/ ١١)، رقم (٢٩٠٨٣)، و(٦/ ٢٧٣)، رقم (٣١٣٢٨)، والدارمي، كتاب الفرائض، باب: في ميراثِ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ (٤/ ١٩٣٨)، رقم (٣٠٠٢)، - واللفظ له -، والبيهقي في: السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب ميراث وَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ (٦/ ٤٢٤)، رقم (١٢٥٠١)، والخطيب في: موضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ١٣٦)، من طريق سفيان الثوري، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَخِي لِي مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ أَسْأَلُهُ: لِمَنْ قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَضَى بِهِ لِأُمِّهِ».



هِيَ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ وَأَبِيهِ».

وعند البيهقي وغيره: "هِيَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ وَمَنْزِلَةِ أُمِّهِ".

والحديث سكت عنه الحاكم، ووافقه الذهبي.

قال البيهقي: (وَهَذَا أَيْضًا مُنْقَطِعٌ). يعني بذلك أنه مرسل.

وقال في: معرفة السنن والآثار (٩/ ١٥٣): (وَهَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ مُنْقَطِعٌ، وَلَفْظُهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَلَوْ ثَبَتَ ذَلِكَ، وَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، إِلَّا أَنَّ أَسَانِيدَهُ كَمَا ذَكَرْنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

وضعه الألباني في: سلسلة الأحاديث الضعيفة (٤٧٥٢)؛ لجهالة راويه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والأغلب أنه تابعي، فيكون الحديث مرسلًا. وينظر: فتح الباري لابن حجر (٣١ / ١٢).

- **ما أخرجه:** ابن أبي شيبة في: المصنف (٦/ ٢٧٣)، رقم (٣١٣٢٧)، عن عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ إِبرَاهِيمَ بْنَ يَزِيدَ فِي ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ فَقُلْتُ: يَلْحَقُ بِأُمِّهِ، وَقَالَ إِبرَاهِيمُ: يَلْحَقُ بِأَبِيهِ، فَأَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هُرْمُزَ، فَكَتَبَ لَنَا إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِلَى أَهْلِ الْبَيْتِ الَّذِي كَانَ ذَلِكَ فِيهِمْ، فَجَاءَ جَوَابُ كِتَابِهِمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْحَقَهُ بِأُمِّهِ.

وإسناده ضعيف؛ لإرساله.





النهْيُ عن تفريق ما لا يقبلُ القسمة في الميراث

- ما أخرجه: أبو عُبَيْدٍ في: غريب الحديث، كما في: السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٢٢٦)، والدارقطني في: السنن، كتاب الأقضية والأحكام، بابٌ في الْمَرْأَةِ تُقْتَلُ إِذَا ارْتَدَّتْ (٥/ ٣٩٢)، رقم (٤٥١٦)، وفي: المؤتلف والمختلف (٣/ ١٤٣٧)، وابنُ حزمٍ في: المحلى بالآثار (٦/ ٤٢٤)، والبيهقي في: السنن الكبرى، كتابُ آداب القاضي، بابٌ مَا لَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ (١٠/ ٢٢٥)، رقم (٢٠٤٤٦)، وفي: السنن الصغرى (٤/ ١٣٨)، رقم (٣٢٧٧)، وفي: معرفة السنن والآثار (١٤/ ٢٣٨)، رقم (١٩٧٨٩)، وابنُ الجوزي في: التحقيق (٢/ ٣٨٥)، رقم (٢٠٣٦)، من طُرُقٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قال: أَخْبَرَنِي صَدِيقُ بَنِي مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - يَعْنِي: ابْنَ حَزْمٍ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَعْضِيَةَ عَلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ إِلَّا مَا حَمَلَ الْقَسْمُ».

وذكره: المتقي الهندي في: كنز العمال (١١/ ٩)، رقم (٣٠٤٠١)، وعزاه لأبي عُبَيْدٍ في الغريب، والبيهقي.

وإسناده ضعيفٌ، ومعلولٌ؛

أما ضعفه،

ففيه: صَدِيقُ بَنِي مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: وثقه ابنُ حَبَّانٍ، وذكره البخاريُّ، وابن أبي حاتمٍ في كتابيهما، ولم يذكره بجرحٍ أو تعديلٍ، وقال



ابن عبد الهادي: ليس بذاك المشهور. وقال الذهبي: ليس بالحجة^(١).

ثم هو مرسل؛ فوالد محمد بن أبي بكر بن حزم، هو: أبو بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم الأنصاري: تابعي، وليس صحابياً. [ينظر: تقريب التهذيب (ص ٦٢٤)].
وقال أبو حاتم في: علل الحديث (٣/ ٦٦٦-٦٦٧): (هذا محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، وليس لأبيه ضحبة).

وأما إعلاله:

فقد اختلف في هذا الإسناد على ابن جريج:

فرواه: (روح بن عبادة، وعبد الله بن وهب، وحجاج الأعمش)، عن ابن جريج، قال: أخبرني صديق بن موسى، عن محمد بن أبي بكر - يعني: ابن حزم -، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما سبق.

وخالفهم:

أبو بكر بن أبي سبرة، فرواه عن ابن جريج، عن صديق بن موسى، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

(١) ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٥/ ٤٨٥)، التاريخ لابن معين برواية الدوري (٣/ ٧٨)، التاريخ الكبير للبخاري (٤/ ٣٣٠)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/ ٤٥٥)، الثقات لابن حبان (٨/ ٥٢٧)، المؤلف والمختلف للدارقطني (٣/ ١٤٣٦)، الإكمال لابن ماكولا (٥/ ١٧٨)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٥/ ٦٧)، ميزان الاعتدال (٢/ ٣١٤)، توضيح المشتبه لابن ناصر الدين (٥/ ٤١٩)، تبصير المنتبه لابن حجر (٣/ ٨٣٤)، لسان الميزان (٣/ ١٨٩)، تراجم رجال الدارقطني في سننه للشيخ مقبل بن هادي الوادعي (ص ٢٥٦).



أخرجه من هذا الوجه: الدارقطني في: السنن، كتاب الأقضية والأحكام، بابُ
فِي الْمَرْأَةِ تُقْتَلُ إِذَا ارْتَدَّتْ (٣٩٢ / ٥)، رقم (٤٥١٧).

ورواه: عبد الله بن المبارك، عن ابن جريج، عن صديق بن موسى، عن مُحَمَّد
بن أبي بكر، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يذكر أباه.

أخرجه من هذا الوجه: إبراهيم الحربي في: غريب الحديث (٩١٥ / ٣).

ورواه: سعيد بن سالم القداح، عن ابن جريج، عن صديق بن موسى، عن
مُحَمَّد بن أبي بكر بن عمرو، عن أبيه، عن جده، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أخرجه من هذا الوجه: ورواه العسكري في: تصحيقات المحدثين (٣٣٤ / ١).

والصوابُ المحفوظ في هذا الحديث هو ما رواه روح، وابن وهب، وحجاج،
وهو الوجه الأول.

قال الدارقطني في: العلل (٢٩٠ / ١)، رقم (٨١): (يُرْوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي
سَبْرَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ صَدِّيقِ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ
أَبِيهِ. وَهُوَ وَهْمٌ، وَالْمَحْفُوظُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ صَدِّيقِ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدٍ
بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ وَرَوْحٌ، وَحُجَّاجٌ وَغَيْرُهُمْ).

✽ أَحْكَامُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْحَدِيثِ :

قَالَ الشَّافِعِيُّ، كما في: السنن الكبرى (٢٢٦ / ١٠)، وفي: معرفة السنن
والآثار للبيهقي (٢٣٨ / ١٤): (وَلَا يَكُونُ مِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ حُجَّةً؛ لِأَنَّهُ ضَعِيفٌ،



وَهُوَ قَوْلُ مَنْ لَقِينَا مِنْ فُقَهَائِنَا).

وقال البيهقي معقباً على كلام الشافعي: (وَضَعُفَ هَذَا لَا نَقْطَعُهُ، فَأَمَّا رَوَاتُهُ فَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

وقال ابن حزم عقب الحديث: (وَهَذَا خَبَرٌ مُرْسَلٌ...، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانَ حُجَّةً لَنَا).

وقال ابن عبد الهادي في: تنقيح التحقيق (٦٧ / ٥): «هذا حديث لا يثبت، وهو مرسل، وصديق: ليس بذاك المشهور».

وقال الذهبي في: تنقيح التحقيق (٣٢٣ / ٢): (لم يصح).

وقال ابن رجب الحنبلي في: جامع العلوم والحكم (٢٢٠ / ٢): (وَأَبُو بَكْرٍ: هُوَ ابْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فَالْحَدِيثُ حَيْثُ مُرْسَلٌ).

وضعه: الدكتور ماهر ياسين الفحل في تحقيقه لجامع العلوم والحكم (٩٢٤ / ٣).





نبذة في فقه الحديث

قَالَ أَبُو عبيد في: غريب الحديث (٧ / ٢): (لَا تَعْضِيَةٌ فِي مِيرَاثٍ يَعْنِي: أَنَّ يَمُوتَ الرَّجُلُ وَيَدَعُ شَيْئًا إِنْ قُسِمَ بَيْنَ وَرَثَتِهِ إِذَا أَرَادَ بَعْضُهُمُ الْقِسْمَةَ كَانَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَيْهِ، يَقُولُ: فَلَا يُقَسَّمُ ذَلِكَ، وَالتَّعْضِيَةُ: التَّفْرِيقُ، وَهُوَ مَا أُخِذَ مِنَ الْأَعْضَاءِ، يَقُولُ: عَضِيَتِ اللَّحْمُ إِذَا فُرِقَتْهُ. وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾: رَجَالٌ آمَنُوا بِبَعْضِهِ وَكَفَرُوا بِبَعْضِهِ. وَهَذَا مِنَ التَّعْضِيَةِ أَيْضًا أَنَّهُمْ فَرَقُوا، وَالشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ مِثْلُ الْحَبَّةِ مِنَ الْجَوْهَرِ، وَأَنَّهَا إِذَا فُرِقَتْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا، وَكَذَلِكَ الْحَمَامُ يَقْسَمُ، وَكَذَلِكَ الطَّيْلَسَانُ مِنَ الثِّيَابِ، وَمَا أَشَبَهَ ذَلِكَ، وَهَذَا بَابُ جَسِيمٍ مِنَ الْحُكْمِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الْحَدِيثُ الْآخَرُ: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضَارَرَ فِي الْإِسْلَامِ". فَإِنْ أَرَادَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ قِسْمَ ذَلِكَ دُونَ بَعْضٍ لَمْ يُجَبَّ إِلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ يُبَاعُ وَيُقَسَّمُ ثَمَنُهُ).

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ فِي: غريب الحديث (٣ / ٩١٥): (لَا يُفَرِّقُ شَيْءٌ مِمَّا وَرَثُوهُ، وَلَا يُعْضَى إِلَّا مَا حَمَلَ الْقِسْمُ أَيُّ: احْتَمَلَ إِذَا قُسِّمَ، فَفَرَّقَ أَنْ لَا يَضُرَّهُ ذَلِكَ وَلَا يُفْسِدُهُ).

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي: التمهيد (٧ / ٢٠٣): (وَالْتَّعْضِيَةُ التَّفْرِيقُ فِي اللُّغَةِ، يَقُولُ: لَا قِسْمَةَ بَيْنَهُمْ إِلَّا فِيمَا احْتَمَلَ الْقِسْمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي: النهاية (٣ / ٢٥٦): ((لَا تَعْضِيَةٌ فِي مِيرَاثٍ إِلَّا فِيمَا حَمَلَ الْقِسْمَ))، هُوَ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ وَيَدَعُ شَيْئًا إِنْ قُسِمَ بَيْنَ وَرَثَتِهِ اسْتَضَرُّوا أَوْ بَعْضُهُمْ،



كالجَوْهَرَةَ وَالطَّيْلَسَانَ وَالْحَمَّامَ وَنَحْوِ ذَلِكَ، مِنْ التَّعْضِيَةِ: التَّفْرِيقُ).

وقال ابنُ رجب الحنبلي في: جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٢٠): (وَالتَّعْضِيَةُ: هِيَ الْقِسْمَةُ. وَمَتَى تَعَدَّزَتِ الْقِسْمَةُ، لِكَوْنِ الْمَقْسُومِ يَتَضَرَّرُ بِقِسْمَتِهِ، وَطَلَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْبَيْعَ، أُجِبَ الْآخَرُ، وَقُسِمَ الثَّمَنُ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُمَا مِنْ الْأَئِمَّةِ).





أقضية رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

- ما أخرجه: عبد الله بن أحمد في: زوائد المسند (٤٣٦/٣٧)، رقم (٢٢٧٧٨)، و(٢٢٧٧٩)، - واللفظ له -، والشاشي في: المسند (١٣٠/٣)، رقم (١١٩٩)، وابن عدي في: الكامل (٥٥٢/١)، والحاكم، كتاب الفرائض (٣٧٨/٤)، رقم (٧٩٨٤)، والبيهقي في: السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب فرض الجدة والجدتين (٣٨٦/٦)، رقم (١٢٣٤٤)، وغيرهم، من طرق، عن الفضيل بن سليمان، عن موسى بن عُمَيرة، عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصّاميت، عن عبادة بن الصّاميت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَّ الْمَعْدِنَ جُبَارًا، وَالْبَرَّ جُبَارًا، وَالْعَجَمَاءَ جَرُحَهَا جُبَارًا، وَالْعَجَمَاءُ: الْبَهِيمَةُ مِنَ الْأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا، وَالْجُبَارُ: هُوَ الْهَذْرُ الَّذِي لَا يُغَرَّمُ"

“وَقَضَى فِي الرِّكَازِ الْخُمْسَ”

“وَقَضَى أَنْ تَمَرَ النَّخْلِ لِمَنْ أَبْرَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ”

“وَقَضَى أَنَّ مَالَ الْمَمْلُوكِ لِمَنْ بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ”

“وَقَضَى أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ”

“وَقَضَى بِالشُّفْعَةِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فِي الْأَرْضَيْنِ وَالْدُّورِ”

“وَقَضَى لِحَمَلِ ابْنِ مَالِكٍ الْهُذَلِيِّ بِمِيرَانِهِ عَنْ امْرَأَتِهِ الَّتِي قَتَلَتْهَا الْأُخْرَى”.

“وَقَضَى فِي الْجَنِينِ الْمَقْتُولِ بَغْرَةً: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ” قَالَ: فَوَرِثَهَا بَعْلُهَا وَبَنُوهَا.



قَالَ: وَكَانَ لَهُ مِنْ امْرَأَتَيْهِ كِلْتَيْهِمَا وَلَدٌ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ الْمَقْضِي عَلَيْهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا صَاحَ وَلَا اسْتَهْلَ، وَلَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَذَا مِنَ الْكُفَّانِ".

قَالَ: "وَقَضَى فِي الرَّحْبَةِ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ، ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا الْبُنْيَانَ فِيهَا، فَقَضَى أَنْ يُتْرَكَ لِلطَّرِيقِ فِيهَا سَبْعُ أَذْرُعٍ. قَالَ: "وَكَانَتْ تِلْكَ الطَّرِيقُ تُسَمَّى الْمِثْيَاءُ"

"وَقَضَى فِي النَّخْلَةِ أَوْ النَّخْلَتَيْنِ أَوْ الثَّلَاثِ فَيَحْتَلِفُونَ فِي حُقُوقِ ذَلِكَ، فَقَضَى أَنَّ لِكُلِّ نَخْلَةٍ مِنْ أَوْلَئِكَ مَبْلَغُ جَرِيدَتِهَا حَيْزٌ لَهَا"

"وَقَضَى فِي شُرْبِ النَّخْلِ مِنَ السَّيْلِ أَنَّ الْأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الْأَسْفَلِ، وَيُتْرَكُ الْمَاءُ إِلَى الْكُعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَاءُ إِلَى الْأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ فَكَذَلِكَ يَنْقَضِي حَوَائِطُ أَوْ يَفْنَى الْمَاءُ"

"وَقَضَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُعْطَى مِنْ مَالِهَا شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا"

"وَقَضَى لِلْجَدَّتَيْنِ مِنَ الْمِيرَاثِ بِالسُّدُسِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوَاءِ"

"وَقَضَى أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ فِي مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْهِ جَوَازُ عِتْقِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ"

"وَقَضَى أَنَّ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"

"وَقَضَى أَنَّهُ لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ"

"وَقَضَى بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي النَّخْلِ لَا يُمْنَعُ نَفْعُ بئرٍ، وَقَضَى بَيْنَ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَنَّهُ لَا يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ لِيُمْنَعَ فَضْلُ الْكَلَاءِ"



” وَقَضَى فِي دِيَةِ الْكُبْرَى الْمُغْلَظَةَ ثَلَاثِينَ ابْنَةً لَبُونٍ وَثَلَاثِينَ حِقَّةً وَأَرْبَعِينَ خَلْفَةً، وَقَضَى فِي دِيَةِ الصُّغْرَى ثَلَاثِينَ ابْنَةً لَبُونٍ، وَثَلَاثِينَ حِقَّةً وَعِشْرِينَ ابْنَةً مَخَاضٍ، وَعِشْرِينَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُورًا ” ثُمَّ غَلَّتِ الْإِبِلُ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَانَتِ الدَّرَاهِمُ، فَقَوَّمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِبِلَ الدِّيَةِ سِتَّةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ حَسَابُ أُوقِيَّةٍ لِكُلِّ بَعِيرٍ، ثُمَّ غَلَّتِ الْإِبِلُ، وَهَانَتِ الْوَرِقُ، فَزَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَلْفَيْنِ حَسَابُ أُوقِيَّتَيْنِ لِكُلِّ بَعِيرٍ، ثُمَّ غَلَّتِ الْإِبِلُ وَهَانَتِ الدَّرَاهِمُ فَاتَمَّهَا عُمَرُ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا حَسَابُ ثَلَاثِ أَوَاقٍ لِكُلِّ بَعِيرٍ.

قَالَ: فَزَادَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَثُلُثًا آخَرَ فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ قَالَ: فَتَمَّتْ دِيَةُ الْحَرَمَيْنِ عِشْرِينَ أَلْفًا. قَالَ: فَكَانَ يُقَالُ: يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ مِنْ مَاشِيَتِهِمْ لَا يُكَلَّفُونَ الْوَرِقَ وَلَا الذَّهَبَ، وَيُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ قَوْمٍ مَا لَهُمْ قِيَمَةُ الْعَدْلِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ.

وقد أخرجه: ابنُ ماجه مقطَّعًا ومفرَّقًا على الأبواب، في الأرقام التالية: [كتاب التجارات، بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا، أَوْ عَبْدًا لَهُ مَالٌ (٢/ ٧٤٦)، رقم (٢٢١٣)، وكتاب الأحكام، بَابُ مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بَجَارِهِ (٢/ ٧٨٤)، رقم (٢٣٤٠)، وكتاب الرهون، بَابُ الشُّرْبِ مِنَ الْأَوْدِيَةِ وَمِقْدَارِ حَبْسِ الْمَاءِ (٢/ ٨٣٠)، رقم (٢٤٨٣)، وبَابُ حَرِيمِ الشَّجَرِ (٢٤٨٨)، وكتاب الديَّات، بَابُ الْمِيرَاثِ مِنَ الدِّيَةِ (٢/ ٨٨٣)، رقم (٢٦٤٣)، وبَابُ الْجُبَارِ (٢/ ٨٩١) رقم (٢٦٧٥).]

ولفظُ ابنِ ماجه فيما يتعلَّقُ بقصة حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ الْهُذَلِيِّ:



«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى لِحَمَلِ بْنِ مَالِكٍ الْهُذَلِيِّ اللَّحْيَانِيِّ بِمِيرَاثِهِ مِنْ امْرَأَتِهِ الَّتِي قَتَلَتْهَا امْرَأَتُهُ الْأُخْرَى».

قال الحاكم: "صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، ووافقه الذهبي.

قلنا: ما هو بالصحيح، ولا على شرط الشيخين.

ففي إسناده الفضيل بن سليمان النميري، من رجال الشيخين، وهو: مختلفٌ فيه، والأكثر على أنه لينٌ، وليس بالقوي، وقال ابن حجر: صدوق... له خطأ كثير. [ينظر: تقريب التهذيب (ص ٤٤٧)].

وقال الحاكم في: المدخل إلى الصحيح (٤/ ١٤٣): (فضيل بن سليمان: احتجَّ به جميعاً، وقال يحيى بن معين: "ليس بثقة"، فالأئمة فرقوا بين الصدوق، والثقة، والحجة، والثبت، فأما فضيل بن سليمان فإن أحاديثه تشهد له بالصدق، وكان الإمام يحيى بن معين إنما كره تفرده عن موسى بن عقبة وغيره بتلك النسخ، والله أعلم).

وفيه أيضاً: إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت: مجهول الحال، ولم يُخَرِّجْ له سوى ابن ماجه، وليس هو من رجال الشيخين. [ينظر: تقريب التهذيب (ص ١٠٣)].

ثم إن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة لم يُدرك جدَّه عبادة بن الصامت، فروايته عنه مرسلة.



قال الدارقطني في: السنن (٤/ ٢٢٩)، رقم (٣٣٦٨): (إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ).

وقال أيضًا (٥/ ٣٦٠)، رقم (٤٤٥٦): (إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى: ضَعِيفٌ، وَلَمْ يُدْرِكْ عِبَادَةَ).

وقال الحافظ المزي في: تهذيب الكمال (٢/ ٤٩٣): (رَوَى عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَلَمْ يَدْرِكْهُ. رَوَى عَنْهُ: مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، وَلَا يَرْوِي عَنْهُ غَيْرُهُ).

وقال ابن حجر في: تقريب التهذيب (ص ١٠٣): (أُرْسِلَ عَنْ عِبَادَةَ، وَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ).

وبذلك أعلَّه البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ فقال عقب الحديث: (إِسْنَادُ مُرْسَلٍ...، إِسْحَاقُ عَنْ عِبَادَةَ مُرْسَلٍ).

وقال الترمذي في: العلل الكبير (ص ٢١٢): (سَأَلْتُ مُحَمَّدًا - يَعْنِي: الْبُخَارِي - عَنْ حَدِيثِ فَضِيلٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عِبَادَةَ، فِي قَضَايَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ مُحَمَّدٌ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: هُوَ فِي كِتَابٍ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ).

وقال ابن عدي: (وَلَا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى هَذَا عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثُ يَرْوِي عَنْهُ مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، وَيَرْوِي عَنْ مُوسَى فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَغَيْرُهُ، وَعَامَّتُهَا فِي قَضَايَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...، وَعَامَّتُهَا غَيْرُ مُحْفُوظَةٍ).



وقال الهيثمي في: مجمع الزوائد (٢٢٧ / ٤)، رقم (٧١٦١): (رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي: الْكَبِيرِ، وَأَحْمَدُ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثِ طَوِيلٍ، وَإِسْنَادُهُمَا مُنْقَطِعٌ؛ إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عِبَادَةٍ).

وقال أيضًا في: (٢٠٥ / ٤)، وقال: (رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقُ لَمْ يُدْرِكْ عِبَادَةً. وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

والحديثُ ضَعْفُهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي: إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (١٦٨١)، لجهالة إسحاق، والانتقطاع بينه وبين عبادة، قال: وبه أعله البيهقي، وكذا ضَعْفُهُ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ فِي تَخْرِيجِهِ لِلْمُسْنَدِ.

ولكثيرٍ من جمل الحديث شواهدٌ ذكرها محققو المسند، فلتراجع.

ويشهد لقصة حمل بن مالك:

حديث أبي هريرة في الصحيحين، وحديث المغيرة بن شعبة عندهما أيضًا، وحديث ابن عباس عند أحمد، وحديث أبي المليح عن أبيه في: شرح مشكل الآثار، وسيأتي تخريج ذلك كله بإذن الله.

- ما أخرجه: عبد الرزاق في: المصنف (٢٤٧ / ١٠)، رقم (١٩٠٠٢)، من طريق ابن جريج، قال: قَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ مَاتَ الْوَلَدُ أَوْ الْوَالِدُ عَنْ مَالٍ أَوْ وَلَاءٍ فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ مَنْ كَانُوا، وَقَضَى أَنَّ الْأَخَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَى الْكَلَالَةِ بِالْمِيرَاثِ، ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنْ بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، فَإِذَا كَانُوا بَنُو الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَبَنُو الْأَبِ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ، فَبَنُو الْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَى مِنْ بَنِي



الأب، فإذا كان بنو الأب أرفع من بني الأم والأب باب فبنو الأب أولى، وإذا استووا في النسب، فبنو الأب والأم أولى من بني الأب، وقضى أن العم للأب والأم أولى من العم للأب، وأن العم للأب أولى من بني العم للأب والأم، فإذا كانوا بنو الأب والأم وبنو الأب بمنزلة واحدة نسبا واحدا فبنو الأب والأم أولى من بني الأب، فإذا استووا في النسب، فبنو الأب والأم أولى من بني الأب، لا يرث عم ولا ابن عم، مع أخ وابن أخ الأخ وابن الأخت ما كان منهم أحد أولى بالميراث، ما كانوا من العم وابن العم، وقضى أنه من كانت له عصبه من المحررين، فلهم ميراثهم على فرائضهم في كتاب الله، ما لم تستوعب فرائضهم ماله كله، رد عليهم ما بقي من ميراثه على فرائضهم، حتى يرثوا ماله كله، وقضى أن الكافر لا يرث المسلم، وإن لم يكن له وارث غيره، وأن المسلم لا يرث الكافر، ما كان له وارث يرثه أو قرابة به، فإن لم يكن له وارث يرثه أو قرابة به ورثه المسلم بالإسلام، وقضى أن كل مال قسم في الجاهلية، فهو على قسمة الجاهلية، وأن ما أدرك الإسلام ولم يقسم فهو على قسمة الإسلام».

وذكره: المتقي الهندي في: كنز العمال (٨٤٣/٥)، رقم (١٤٥٣٥)، وعزاه

لعبد الرزاق.

مرسل ضعيف الإسناد:

أما إرساله فعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص: تابعي صغير، وضعه الحافظ ابن حجر في الطبقة الخامسة، وهي طبقة صغار التابعين، الذين رأوا الواحد أو الاثنين من الصحابة. [تقريب التهذيب (ص ٤٢٣)،



مع مقدمة تقريب التهذيب].

وأما ضعفه فهو منقطع بين ابن جريج وبين عمرو بن شعيب

قال البخاري: (ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب). [العلل الكبير

لترمذي (ص ١٠٨)، رقم (١٨٦)]. وقال الدارقطني: عن عمرو بن شعيب

مُرسلاً [السنن (٤/ ١١٤)، رقم (٣١٩١-٣١٩٢)].

لكن لكثير من فقرات المتن شواهد ثابتة.





بعض ما جاء في الوصية زيادة إلا أن يشاء الورثة:

رُويت هذه الزيادةُ في حديث عبد الله بن عباسٍ، وعبد الله بن عمرو، وعمرو بن خارجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين:

❁ أما حديثُ عبد الله بن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

- فأخرجه: الطبرانيُّ في: مسند الشاميين (٣/ ٣٢٥)، رقم (٢٤١٠)، والدارقطني في: السنن، كتابُ الفرائض (٥/ ١٧٣)، رقم (٤١٥٥)، وفي: كتاب الوصايا (٥/ ٢٦٧)، رقم (٤٢٩٧)، والبيهقيُّ في: كتاب الوصايا، بابُ نَسْخِ الوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ الْوَارِثِينَ (٦/ ٤٣١)، رقم (١٢٥٣٥)، وابنُ الجوزي في: التحقيق (٢/ ٢٣٨)، رقم (١٦٥٢)، من طريق يُونُسَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ».

ولفظ الدَّارِقُطْنِيُّ: «لَا تَجُوزُ وَصِيَّةُ لَوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ».

إسناده ضعيفٌ، ومعلول:

أما ضعفه، ففيه: عطاء بن أبي مسلم الخراسانيُّ، قال عنه ابنُ حجر: صدوقٌ، يهمل كثيرًا، ويرسل، ويدلس [تقريب التهذيب (ص ٣٩٢)].
قال البيهقيُّ عقب الحديث: (عطاءُ الخُرَّاسانيُّ غَيْرُ قَوِيٍّ).



وقال ابن حجر في: الدراية (٢/ ٢٩٠): (وَرَجَالَهُ لَا بَأْسَ بِهِم).

وقال في: فتح الباري (٥/ ٣٧٢): (وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُومٌ، فَقَدْ قِيلَ إِنَّ عَطَاءَ هُوَ الْخُرْسَانِيُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

وضَعَفَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ في: إرواء الغليل (١٦٥٦)، وقال: منكرٌ، ثم قال: (قلت: وينبغي أن يكون هذا الحديث منكرًا، على ما تقتضيه القواعد الحديثية؛ فإنه قد رُوِيَ بإسنادين آخرين عن ابن عباس، وعمرو ابن خارجة هما خير من هذين، أضف إلى ذلك أنه جاء من طرق أخرى عن جماعة آخرين من الصحابة، بعضها صحيح، ليس فيها هذه الزيادة: "إلا أن يشاء الورثة").

وَأَمَّا إِعْلَالُهُ :

فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ :

فرواه يونسُ بنُ راشدِ الحرَّانيُّ^(١)، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مرفوعًا، وموصولًا، كما سبق.

وخالفه عبدُ الملكُ بنُ جُرَيْجٍ^(٢)، فرواهُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مرفوعًا، ومنقطعًا.

أخرجه من هذا الوجه : أبو داود في: المراسيل (ص ٢٥٦)، رقم (٣٤٩)، والدارقطني في: السنن، كتابُ الفرائض (٥/ ١٧١)، رقم (٤١٥٠)، وفي: كتاب

(١) صدوقٌ، روى له أبو داود [تقريب التهذيب (ص ٦١٣)].

(٢) ثقة فقيه فاضل، روى له الجماعة [تقريب التهذيب (ص ٣٦٣)].



الوصايا (٢٦٧ / ٥)، رقم (٤٢٩٥)، والبيهقي في: السنن الكبرى، كتاب الوصايا،
بَابُ نَسْخِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ الْوَارِثِينَ (٦ / ٤٣١)، رقم (١٢٥٣٤)،
وابن عبد البر في: التمهيد (١٤ / ٢٩٩).

والصوابُ المحفوظُ هو ما رواه ابنُ جُرَيْجٍ على الانقطاع.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: (عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ لَمْ يُدْرِكِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَرَهُ).

وقال البيهقي: (عَطَاءٌ هَذَا هُوَ الْخُرَّاسَانِيُّ، لَمْ يُدْرِكِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَرَهُ، قَالَهُ
أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ وَغَيْرُهُ).

وأورده عبد الحق الأشبيلي، كما في: بيان الوهم والإيهام لابن القطان
(٢ / ٣٢٥)، : (وَأَعْلَهُ بِالْانْقِطَاعِ، ثُمَّ قَالَ: وَوَصَلَهُ يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ، فَرَوَاهُ عَنْ عَطَاءٍ
عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْمَقْطُوعُ هُوَ الْمَشْهُورُ).

وقال ابن حجر في: فتح الباري (٥ / ٣٧٢): (وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُوفٌ،
فَقَدْ قِيلَ: إِنَّ عَطَاءَ هُوَ الْخُرَّاسَانِيُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

وقال في: التلخيص الحبير (٣ / ٢٠٥): (وَوَصَلَهُ يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ فَقَالَ: عَنْ
عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْمَعْرُوفُ الْمُرْسَلُ).
فالصواب ضعف الحديث وإعلاله.

❖ **وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:**

- فأخرجه: الدارقطني في: السنن، كتاب الفرائض (٥ / ١٧٢)، رقم



(٤١٥٤)، - ومن طريقه: ابن الجوزي في: التحقيق (٢/ ٢٣٧)، رقم (١٦٥١)، من طريق سهل بن عمار، عن الحسين بن الوليد، عن حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر: «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ».

وإسناده واه؛ فيه سهل بن عمار العتكئي: قال الذهبي: (متهم، كذبه الحاكم) [ميزان الاعتدال (٢/ ٢٤٠)].

✽ أحكام العلماء على الحديث:

قال ابن عبد الهادي في: تنقيح التحقيق (٤/ ٢٤٨-٢٤٩): (لم يخرج هذا الحديث أحد من أصحاب "السنن"، وسهل: كذبه الحاكم).

وقال ابن حجر في: التلخيص الحبير (٣/ ٢٠٥): (وإسناده واه).

وقال في: الدراية (٢/ ٢٩٠): (أخرجه الدارقطني، وابن عدي بدون الزيادة، وفي إسناده الدارقطني سهل بن عمار، وهو ساقط).

وقال الشيخ الألباني في: إرواء الغليل (١٦٥٧): (منكر).

- **والحديث أخرجه:** ابن عدي في: الكامل (٣/ ٣٢٢)، من طريق عبد الأعلى بن حماد، عن حماد بن سلمة، عن حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تَجُوزُ وَصِيَّةُ لَوَارِثٍ، وَالْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

وليست فيه هذه الزيادة.



❁ وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

- فأخرجه: الدارقطني في: السنن، كتاب الوصايا (٥/ ٢٦٧)، رقم (٤٢٩٦)، والبيهقي في: السنن الكبرى، كتاب الوصايا، بَابُ نَسْخِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ الْوَارِثِينَ (٦/ ٤٣٣)، رقم (١٢٥٤٠)، من طريق إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرِثَةُ».

وإسناده ضعيف، ومعلول:

أما ضعفه، ففيه إسماعيل بن مسلم المكي: ضعيف الحديث [تقريب التهذيب (ص ١١٠)].

وقال البيهقي قبل أن يورد الحديث: (وَرُويَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ عَنْ عَمْرٍو)، ثم ذكر هذا الحديث.

وقال الحسن بن أحمد الرباعي الصنعاني في: فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (٣/ ١٣٤٥): (رواه الدارقطني بإسناد ضعيف).

وقال الشيخ الألباني في: إرواء الغليل (٦/ ٩٧): (وعلمته إسماعيل بن مسلم وهو المكي قال في "التقريب": "ضعيف الحديث"...، وينبغي أن يكون هذا الحديث منكراً، على ما تقتضيه القواعد الحديثية، فإنه قد رُويَ بإسنادين آخرين عن ابن عباس وعمرو بن خارجة هما خير من هذين، أضف إلى ذلك أنه جاء من طرق أخرى عن جماعة آخرين من الصحابة، بعضها صحيح، ليس فيها هذه



الزيادة: "إلا أن يشاء الورثة".

وأما إعلالُه : فقد أخرجه الطبرانيُّ في: الكبير (١٧ / ٣٥)، رقم (٧٠)، من طريق حفص بن غياث، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلفظ: «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ»، وليست فيه هذه الزيادة.





ما روي في الوصية بالثلاث

- ما أخرجه: البزار في: المسند (١٤ / ٩٢)، رقم (٧٥٧١)، قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثنا فِرْدَوْسُ بْنُ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِي بِمَا لِي كُلُّهُ؟ قَالَ: «لا»، قَالَ: فَالْشُّطْرُ؟ قَالَ: «لا»، قَالَ: فَالْثُلُثُ؟ قَالَ: «الْثُلُثُ، وَالثُلُثُ كَثِيرٌ».

قَالَ الْبَزَّازُ: لَا نَعْلَمُهُ عَنْ أَنَسٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

إسناده ضعيفٌ جداً؛ فيه: حميد بن الربيع الخزاز، أبو الحسن اللخمي: مختلفٌ فيه، والراجح أنه ضعيفٌ جداً.

وهي أقوال العلماء فيه: قال أحمد بن حنبل: (ما علمت إلا ثقةً، وكان أبو أسامة يكرمه). وذكره ابن حبان في: (الثقات)، وقال: (رُبَّمَا أَخْطَأَ). وقال عثمان بن أبي شيبة: (أنا أعلم الناس بحميد بن الربيع، هو ثقة، لكنه شره يدلّس). وقال البرقاني: رأيت الدارقطني يحسن القول فيه. وقال ابن أبي حاتم: (تكلم الناس فيه فتركت التحديث عنه). وقال الدارقطني: تكلموا فيه بلا حجة. وقال مسلمة بن قاسم: ضعيفٌ. وقال ابن عدي: (كَانَ يَسْرِقُ الْحَدِيثَ وَيَرْفَعُ أَحَادِيثَ، وَرَوَى أَحَادِيثَ عَنْ أُمَّةِ النَّاسِ غَيْرَ مُحْفَوظَةٍ عَنْهُمْ...، وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا فِي كُلِّ مَا يَرَوِيهِ). وقال النسائي: (لَيْسَ بِشَيْءٍ). وقال البرقاني: عامة شيوخنا يقولون: ذاهب الحديث. وقال يحيى بن معين، ومُطَيَّن: كَذَّابٌ^(١).

(١) ينظر ترجمته في: التاريخ لابن معين برواية ابن محرز (٢ / ١٧٦)، الضعفاء والمتركون =



وفي الإسناد أيضًا: مسعود بن سليمان: قال أبو حاتم، والذهبي، وابن حجر: مجهول^(١).

وفردوس بن الأشعر الكوفي: ذكره ابن حبان في: (الثقات). وقال عنه أبو حاتم: شيخ^(٢).

والمتمن ثابت في الصحيحين من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



= للنسائي (ص ٣٣)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٢٢ / ٣)، الثقات لابن حبان (١٩٧ / ٨)، الكامل في ضعفاء الرجال (٨٩ / ٣)، الإرشاد للخليلي (٦٢١ / ٢)، تاريخ بغداد (٢٨ / ٩)، الضعفاء لابن الجوزي (٢٣٨ / ١)، المغني في الضعفاء (١٩٤ / ١)، ميزان الاعتدال (٦١١ / ١)، التبيين لأسماء المدلسين لسبط ابن العجمي (ص ٢٤)، طبقات المدلسين (ص ٤٩)، لسان الميزان (٢ / ٣٦٣)، موسوعة أقوال الإمام أحمد في رجال الحديث وعلله (١ / ٣١٣)، معجم شيوخ الطبري لأكرم الفالوجي (ص ٢٢٤).

(١) ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٢٨٤ / ٨)، المغني في الضعفاء (٢ / ٦٥٤)، ميزان الاعتدال (٤ / ١٠٠)، لسان الميزان (٤ / ١٠٠).

(٢) ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير (١٤١ / ٧)، الجرح والتعديل (٩٣ / ٧)، الثقات لابن حبان (٧ / ٣٢١)، توضيح المشتبه لابن ناصر (٣ / ١٠٧٤)، تبصير المنتبه لابن حجر (٣ / ١٠٧٤)، رجال الحاكم في المستدرک للشيخ مقبل بن هادي الوادعي (٢ / ١٢٠)، المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير الطبري لأكرم الفالوجي (٢ / ٤٥٢).



بَابُ فِيمَنْ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ

- ما أخرجه: البزار في: المسند (٥ / ٤١٥)، رقم (٢٠٤٧)، والطبراني في: المعجم الأوسط (٨ / ١٨٢)، رقم (٨٣٣٨)، من طريق أبي بكر الحنفي، عن محمد بن عبيد الله العرزمي، عن أبي قيس، عن هذيل بن شريحيل، عن عبد الله بن مسعود، أن رجلاً جعل لرجلٍ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سَهْمًا مِنْ مَالِهِ، فَمَاتَ الرَّجُلُ وَلَمْ يَدْرِ مَا هُوَ، فَرَفَعَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، «فَجَعَلَ لَهُ السُّدُسَ مِنْ مَالِهِ».

ولفظ البزار: "أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى لِرَجُلٍ بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ، فَجَعَلَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم السُّدُسَ".

قال البزار: (وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ يُرَوَّى كَلَامُهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَأَبُو قَيْسٍ فَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَعْمَشُ، وَغَيْرُهُمْ).

وقال الطبراني: (لَمْ يَرَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي قَيْسٍ إِلَّا الْعَرَزَمِيُّ، تَفَرَّدَ بِهِ: أَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ، وَلَا يُرَوَّى مُتَّصِلًا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ).

ونذكره: الهيثمي في: مجمع الزوائد (٤ / ٢١٣)، وعزاه للبزار، والطبراني، وقال: (وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَرَزَمِيُّ، وَهُوَ: ضَعِيفٌ).



وقال الزيلعي في: نصب الراية (٤/ ٤٠٨): (وَذَكَرَهُ عَبْدُ الْحَقِّ فِي أَحْكَامِهِ مِنْ
جَهَةِ الْبَزَّارِ، وَقَالَ الْعَرَزَمِيُّ: مَتْرُوكٌ، وَأَبُو قَيْسٍ لَهُ أَحَادِيثُ يُخَالَفُ فِيهَا، وَاسْمُ أَبِي
قَيْسٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَرْوَانَ).

قلنا: إسناده ضعيفٌ جدًّا؛ فيه: محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العَرَزَمِي
الكوفي: مَتْرُوكٌ [تقريب التهذيب (ص ٤٩٤)].

تمت الأحاديثُ الضعيفةُ بحمد الله





الفهرس

- ٥ رب أعن ويسر يا كريم
- ٧ باب الحث على تعلّم الفرائض
- ٢٠ «لَا حَبْسَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ»
- ٢٣ ما روي في ميراث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ٢٥ صفة التوريث في الجاهلية
- ٣٣ ما جاء في الميراث بالحلف والمواخاة ونسخ ذلك
- ٣٨ ما جاء في أن حليف القوم منهم
- ٤٤ قسمة المواريث والعدل فيها
- ٤٦ من قطع ميراثاً عن مستحقه
- ٥٢ ما جاء في ميراث أهل الملل
- ٦٠ ما جاء في العصبية
- ٦٤ من مات ولم يدع وارثاً أو عصبته
- ٦٩ ميراث الولاء
- ٦٩ الولاء لِحَمَةٍ كُلِّ حَمَةٍ النَّسَبِ
- ٩٧ الميراث بالولاء
- ٩٧ ما جاء في أن الولاء تبع للميراث
- ٩٨ حديث بنت حمزة بن عبد المطلب في ميراثها مولى لها



- ١١٣..... الرجل يُسلمُ على يد الرجلِ ❁
- ١٢٧..... كلامٌ مهمٌّ للخطابي حول هذا الحديث ❁
- ١٣٤..... بَابُ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى الْمِيرَاثِ قَبْلَ أَنْ يُقَسَمَ ❁
- ١٤١..... بَابُ فِي زَوْجٍ وَأُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ ❁
- ١٤٣..... ما جاء في ميراث الجدِّ ❁
- ١٦٠..... ما جاء في ميراث الجدة ❁
- ١٦٢..... ترجمة أبي المنيب العتكي ❁
- ١٦٩..... وها هو تفصيلُ ترجمته ❁
- ١٧١..... الاختلاف على الزُّهري في إسناد هذا الحديث ❁
- ١٩١..... ما جاء في الكلالة ❁
- ٢٠٦..... قصة حذيفة في نزول آية الكلالة ❁
- ٢١١..... ميراث ذوي الأرحام ❁
- ٢١١..... ما جاء في ميراث الخالة والعمة ❁
- ٢٢٤..... بَابُ مَنْ لَا وَاَرِثَ لَهُ ❁
- ٢٣١..... ما جاء في ميراث الدية ❁
- ٢٣٦..... ما جاء في ميراث الخنثى ❁
- ٢٣٩..... الميراث بالاستلحاق ❁
- ٢٤١..... بَابُ فِيْمَنْ أَلْحَقَتْ بِقَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ ❁



- ٢٤٣..... ما جاء في ميراث ولد الملاعنة ❁
- ٢٥٢..... النهي عن تفريق ما لا يقبل القسمة في الميراث ❁
- ٢٥٦..... نبذة في فقه الحديث ❁
- ٢٥٨..... أقضية رسول الله ﷺ ❁
- ٢٦٦..... بعض ما جاء في الوصية ❁
- ٢٦٦..... زيادة إلا أن يشاء الورثة ❁
- ٢٧٢..... ما روي في الوصية بالثلث ❁
- ٢٧٤..... بَابُ فِيمَنْ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ ❁
- ٢٧٦..... الفهرس ❁

